وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

نعيمة قاسم حاج اسماعيل

إشراف الدكتور:

بكير داود حمودين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أد. عمر مونة	جامعة غرداية	رئيسا
د. بكير داود حمودين	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. ليلى معاش	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ/ 2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قبل الإهداء؛ فإني أرجو الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، فإذا تقبله بكرمه ولطفه؛ فإني أهدي ثوابه إلى أرواح الشهداء الذين اختارهم الله عز وجل في جائحة الكوفيد 19، وإلى روح الجدة المجاهدة الصابرة الغالية مامة لالة بنت محمد عبد العزيز.

رحمهم الله تعالى وإيانا برحمته الواسعة.

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى، والشكر له عز وجل على كل نعمة بلغت بي وببحثي هذا المبلغ.

وبعد حمده تعالى، أشكر عبادا كانوا من بين النعم التي هي لي خير عون وسند في هذا العمل:

- والدي الحبيبين حفظهما الله تعالى وأدام ظلهما، ومتعهما بوافر الصحة والعافية، وتقبل منهما ما جاهدا ويجاهدان من أجلي بما لا يحصيه إلا الله تعالى.
- أستاذي، ومشرفي على المذكرة: الدكتور بكير بن داود حمودين، الذي سبل وقته ونفسه في سبيل تعليمي وتدريبي؛ ومن ذلك صنيعه في رعاية هذا البحث؛ من اختياره موضوعا، وتحريره، إلى إنهائه وإخراجه.
- أستاذي، وشيخي الكريم: الدكتور عمر بن محمد مونة، الذي تكرم علي بعزيز وقته، ولم يأل جهدا في إفادتي مما علمه الله، وكان –ولا يزال– خير سند لي في مشواري الجامعي والتكويني عموما.
- جميع أساتذتي وأستاذاتي، الذين أكن لهم وافر المحبة والتقدير والاحترام، فأشكر جزيلا كل من له منهم بصمة في تكويني –بمختلف مراحله–، وفي بحثي.
- الهيئات، والمراكز، والأساتذة، الذين تعاونوا معنا بخصوص مراجع البحث، المخطوطة منها والمطبوعة.
- إخوتي وأخواتي جميعا، وأخص منهم أختي الحبيبة (عائشة) الرمز في التحدي والتفاؤل، على اهتمامهم وسؤالهم الدائم.
- أخواتي الثلاث في درب النور والعلم (سمية، وسارة، وفافة)؛ شكر الله لهن جهدهن معي، وتحفيزهن المتواصل.
- جميع أفراد أسرتي، وأقاربي، ومعارفي، وكل من دعا لي أو ساندني بالكلمة الطيبة.

جزى الله عز وجل الجميع بالخير، وأجابهم سؤالاتهم، وبلغهم مساعيهم، ووفقني وإياهم للخير.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

مقدمة: وفيها:

أسباب اختيار الموضوع

أهمية البحث

الإشكالية الرئيسة

الأسئلة الفرعية

أهداف البحث

المناهج المتبعة

حدود البحث

خطة البحث

الدراسات السابقة

مقدمة

الأسرة أهم لبنة في المجتمع؛ يقوم عليها تكوينه، ويرتبط بها أمر صلاحه أو فساده؛ لأجل ذلك اعتنى بها الإسلام أيما عناية، ونظم شؤونها أبدع تنظيم؛ من خلال الأحكام الفقهية التي شرعها في الكتاب وفي السنة، ويذكر بعض العلماء ألّا باب –حتى العبادات– فصّلت فيه الأحكام الفقهية تفصيلا بالغا إلا الأسرة.

فقد فصل الشارع الحكيم أحكام النكاح، والطلاق، والمواريث، وغيرها، على أنه لم يفعل كذلك في باب النفقات؛ وإنما قرر كليات وترك الباقي لاجتهاد علماء الأمة، ليرسموا في كل زمان، ولأهل كل بلد ما من شأنه أن يصلح حالهم، ويقيم نظامهم، وصنيع الشرع فيما ذكرت هو عينُ تحصيل المقاصد من تشريع الأحكام الشرعية.

ويعتبر موضوع النفقات من الموضوعات الحيوية في الفقه الإسلامي؛ إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الناس، في جوانبها المتعددة: المالية منها، والاجتماعية، وكذا العبادية.

ذلك أن طبيعة النفقة ماليةٌ محضة، وكل ما يمس المال، أو يَقتطع منه فهو أمر حساس ودقيق لدى الإنسان، وهذا من جبلته المحبة للمال، والشريعةُ –لا شك– تراعي هذا في ما توجبه على الإنسان من أحكام مالية.

ويتفاعل موضوع النفقة مع شبكة العلاقات الاجتماعية، المختلفةِ الأسباب، المتعددةِ المستويات قربا وبعدا؛ حيث إن له أثرا معتبرا في منحى تلكم العلائق قوة وضعفا، ومنه في التماسك الاجتماعي بشكل عام.

أما ارتباط النفقة بالجانب العبادي فأبرز تجلياته العملية هو موضوع الزكاة؛ وتحديدا في تعيين الفقراء المستحقين لها، حيث يمتنع على الفقير تسلم الزكاة ممن يأخذ منه النفقة الواجبة له، كما لا يجوز للمزكي إعطاءُ زكاته لمن تجب عليه نفقته، ومعلوم أن الخلل إذا مس بعض تطبيقات نظام الشريعة، كان لذلك الأثرُ في سريان الخلل إلى باقي تطبيقات المنظومة، مما يؤدي إلى انخرام مصالح الأمة ونظامها بشكل عام، وهذا فرع عن شمولية الشريعة.

فبالنظر إلى الوضع الاجتهادي الذي عليه تفصيل باب النفقات، وإلى حيوية الباب وعمليته، وكثرة السؤال فيه، وكذا إلى تداخله مع تطبيقات فقهية عملية أخرى، مما يستوجب بيانا متكررا ونظرا متجددا فيه من قبل أهل الفقه، بالنظر لكل هذا فقد اخترت أن أكتب في جانب من الموضوع، وهو: ما يتعلق بأحكام نفقة المرأة، من حيث وجوبُ النفقة لها، ووجوبُ النفقة عليها؛ فمعلوم أن الرجال قوامون على النساء بما ميزهم الله به من ميزات تتناسب ومسؤولية القوامة، وبما أنفقوا من أموالهم، لكن هل نفقة المرأة على الرجل دوما؟ أم قد تكون على المرأة نفقة نفسها؟ وهل يجب عليها نفقة غيرها؟ هذه الأسئلة دفعتني إلى اختيار بحث هذا الموضوع، عسى أن يكون عملا يسهم في تعريف الناس بأحكام الشريعة، وفي تطبيقها على وجهها، وقد عنونت بحثي بـ:

أحكامُ نفـقةِ المــرأة في الفـقهِ الإســلاميّ

أسباب اختيار البحث

الأسباب الذاتية

- الرغبة في بحث موضوع فقهي عملي، والتمكن من جزئياته، وهو جزء في تكويني التخصصي.
- الرغبة في الإسهام في تناول إشكالات واقعية بالبحث والدراسة، خاصة المتعلقة منها بفقه بنات جنسي النساء.
- الرغبة في التدرب على منهجية البحث العلمي، والتمرس على التعامل مع المصنفات الفقهية المتقدمة.

الأسباب الموضوعية

- الحاجة إلى ضبط أحكام نفقة المرأة من منظور الفقه الإسلامي، مع التركيز على المدرسة الإباضية، وعرض ذلك بمنهج الفقه المقارن، وعلة التركيز على المدرسة الإباضية أنه لم يُدرس الموضوع من زاويتها دراسة مستقلة –فيما أعلم–.
- ارتباط موضوع نفقة المرأة بموضوع الزكاة؛ حيث تقرر في الفقه ألا تعطى الزكاة لمن تلزم المزكي نفقته، ونظرا لهذا الارتباط يتحتم علينا معرفة من تلزمه نفقة المرأة، ومن يلزم المرأة نفقته، فبمعرفة هذا يمكننا معرفة ممن تأخذ الزكاة، ولمن تعطي الزكاة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يحدد مسؤولية نفقة المرأة، من حيث وجوبها لها على غيرها، ووجوبها عليها لغيرها، منذ تخلقها جنينا إلى وفاتها، وهو في جميع ذلك يجلي الشروط التي بها يتحدد وجوب هذه النفقة أو عدمه بحسب حالة حالة.

وميزة البحث من أهمية موضوعه وخطورته؛ فمعلوم أن الهدف الأول من النفقة هو حفظ النفس، ولا أحد يستغني عن النفقة، خاصة المرأة؛ لأنها الأكثر احتياجا لمن ينفق عليها في العادة، وذلك حق لها، ولكنها في الوقت نفسه قد تظلم وتقهر من هذا الجانب، جهلا أو جحدا من قبل من يلزمه نفقتها، كما قد تطالب هي بالنفقة في الوقت الذي يلزمها أن تنفق على نفسها، أو أنها تطالب الشخص غير المكلف، لهذا يلزم ضبط ما يتعلق بنفقتها من الأحكام.

كما يتميز البحث في أنه يبرز آراء الفقهاء بالمنهج المقارن، وأنه يجلي آراء المدرسة الإباضية في الموضوع؛ حيث لم تسبق بها دراسة فيما أعلم، والله تعالى الأعلم.

الإشكالية الرئيسة

الإنسان قد ينفق على نفسه، وقد ينفق عليه غيره، وقد ينفق هو على غيره، وهذا البحث يتغيا أساسا الكشف عن حكم حالات النفقة المذكورة إذا كان أمرها خاصا بالمرأة، وعن الشروط المتعلقة بذلك.

فجاء سؤال إشكالية بحثي على النحو الآتي: **ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة المرأة – التي تجب لها على غيرها، والتي تجب عليها لنفسها أو لغيرها– في الفقه الإسلامي؟**

الأسئلة الفرعية

- ما هي الأسباب الموجبة لنفقة المرأة في الفقه الإسلامي؟
- فيم تتمثل نفقة المرأة؟ وما هو قدرها؟ وما المرجع في تقديرها؟
- على من تجب نفقة المرأة؟ ومتى يجب عليها أن تنفق على نفسها؟ وما الأصل في ذلك؟ ومن تجب له على المرأة النفقة؟
- ما هي الشروط التي بتوفرها تجب نفقة المرأة؟

أهداف البحث

- التعرف على أحكام نفقة المرأة، في مختلف أطوار حياتها وعلى تنوع وضعياتها الاجتماعية.

- محاولة الخلوص إلى اختيار رأي فقهي في منظومة نفقة المرأة أخذا وعطاء، اعتمادا على منهج الفقه المقارن.
- التنبيه على بعض المسائل المستجدة المتعلقة بموضوع نفقة المرأة.

المناهج المتبعة في البحث

لما كان البحث في الفقه الإسلامي؛ كان المنهج الأبرز المنهجَ المقارن، وهو يعتمد على المنهج الوصفي، ويسلك البحث بدرجة أقل المنهج التحليلي.

1/ المنهج المقارن: في ذكر الأقوال، ومقابلة بعضها ببعض، للوصول غالبا إلى اختيار أو ترجيح.

2/ المنهج الوصفي: وهو سابق للمنهج المقارن، ومقارن له أيضا؛ يتمثل في بيان المسائل الفقهية، والتنقيب عن الأقوال فيها، وعرضها منسوبة لقائليها، مشفوعة بأدلتها.

3/ المنهج التحليلي: في مناقشة الأقوال، واستنباط الأحكام من الأدلة.

حدود البحث

يتناول البحث نفقة المرأة منذ كونها جنينا إلى وفاتها، أي في مختلف أطوار حياتها، ويتحدد البحث موضوعيا، ومكانيا بوجه ما.

أما الحدود الموضوعية فهي من جانبين:

الجانب الأول: جانب الأحكام التي يتناولها في موضوع نفقة المرأة

فالبحث يركز على بيان أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي من حيث المكلف بها وجوبا، ثم الشروط المتعلقة بوجوب هذه النفقة على اختلاف أطرافها المنفِقين والمنفق عليهم –كما سنرى–.

ويركز البحث في خلال ذلك كله على بحث أهم المسائل التي يمكن أن تُطرح متعلقةً بما ذكرنا من أحكام في نفقة المرأة؛ مثل: مشمولات نفقة المرأة، وحكم عمل المرأة، وحدّ اليسار والفقر.

الجانب الثاني: جانب التزام منهج الفقه المقارن

حيث إن البحث اعتمد أساسا المقارنة بين المذاهب الخمسة؛ أعني الإباضيَّ، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ولا يتكلف الزيادة عليها ببحث ما يخص الآراء الفردية للعلماء.

ويعرض البحث المسائلَ وفق الأقوال، ناسبا إياها لأصحابها القائلين بها، ثم يتبع ذلك بأدلتهم ما أمكن.

ولا يُعنى البحثُ بإيراد مناقشات أدلة الأقوال غالبا؛ تجنبا للطول، ومراعاة لسعة الموضوع، وحجم التحرير المطلوب فيه؛ لهذا اكتفيت بإحالة القارئ على مظان الأدلة، وفي أغلبها يلفي مناقشاتٍ وردودا.

وأما الحدود المكانية، فالبحث يتحدد مكانيا في جانب تمثيل مشمولات النفقة على عادة زماننا؛ فقد اقتصرت بالتمثيل بما في بلاد الجزائر، ومناطقُها مشتركة العادات عموما.

خطة البحث

ذكرت قبل صفحات أنني أعني بنفقة المرأة أن تكون المرأة طرفا في النفقة؛ سواء أكانت منفقا عليها أو منفِقة.

وبحثي قدّمت له **بمقدمة**: ذكرت فيها أسباب اختياري الموضوعَ، وأهميتَه، وأوردت الإشكالية الرئيسة التي أبحث، وما حولها من أسئلة جزئية، وذكرت ما أصبو إليه من خلال بحث موضوع أحكام نفقة المرأة، بعدها وضّحت إجراءات البحث، وأعني بها: المناهجَ المتبعة، وحدودَ البحث، ثم خطةَ البحث –التي أنا بصدد بسطها–، وختمت المقدمة بذكر الجهود البحثية السابقة، ذات الصلة بالموضوع، محاوِلةً اختيار الأقرب منها للبحث.

ودون مقدمة البحث مباحث أربعة: **أولها**: يعتبر بابة الموضوع؛ إذ خصصته لبحث مفهوم نفقة المرأة في مطلبين، وبيان مشروعيتها في مطلب ثالث، ثم بحث مشمولاتها في مطلب رابع.

والمبحث الثاني: درست فيه حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقا عليها؛ وهي بهذا الاعتبار تكون زوجة، أو أصلا (أما أو جدة)، أو فرعا (بنتا أو بنت ولد)، أو تكون من الحواشي (أختا أو عمة أو خالة)، فها هنا أربعة مطالب أيضا.

وأما **المبحث الثالث**: فقد بحثت فيه حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقة، والمرأة بهذا الاعتبار قد تنفق على نفسها، أو على غيرها، وهذا الغير إما أن يكون أصلا (أبا أو أما أو جدا أو جدة)، أو فرعا (ولدا أو ولد ولد)، أو من الحواشي، أو قد يكون زوجا، فعدة المطالب في ذا المبحث خمسة.

ورابع المباحث: آخرها؛ وقد أفردته لبحث شروط نفقة المرأة، وكان بحث هذه الشروط في مطلبين وفق سبب النفقة؛ الأول في شروط نفقة المرأة بسبب الزوجية، والثاني في شروط نفقة المرأة بسبب القرابة.

وخاتمة البحث: كانت خلاصة لأهم نتائج البحث وتوصياته.

وفي الآتي أذكر نقاطا توضّح للقارئ الكريم المنهجية التي اتبعتها في صوغ الأحكام الفقهية وتوثيقها في البحث:

1. رتبت المصادر والمراجع في الهوامش وفق الترتيب الزمني للمذاهب، وحاولت التزام ترتيبها في المذهب الواحد زمنيا؛ المتقدمَ فالمتأخر.

2. حاولت أن أعزو الأقوال إلى قائليها ما وجدت قائلا بها، لذا قد يُلحظ تفاوت في هذا بين المسائل، غير أني –صراحة– لم ألتزم ذكر القائلين بالقول من الصحابة لئلا يطول الذكر، ولعل مغني ابن قدامة وغيرَه يغنون عن ذكرها.
3. أسهبت الحديث في بعض المسائل الفقهية التي لها تأثر ببعض المتغيرات الواقعية، بحيث تغيرت النظرة إليها في زمن البحث، وذلك مثل: اعتبار الخادم في مشمولات النفقة، بعض الأمراض التي تصيب الزوجة وتأثير ذلك في حكم نفقتها على زوجها.

الدراسات السابقة

الدراسات التي أوردت نفقة المرأة أو بعض متعلقاتها كثيرة جدا، ومن بين الأقرب لخصوص الموضوع وطبيعته اخترت دراستين على سبيل التمثيل:

1/ نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية الأردني: نبيل محمد كريم المغايره، 1997م، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

واضح من العنوان أن الباحث ركز في دراسته على الحالات التي تتكفل فيها المرأة بالنفقة، وشَطَرها شطرين: نفقة المرأة على نفسها، ونفقة المرأة على غيرها، وقد ضبطهما بشكل جيد محترما المنهج المقارن، وبدا لي أنه بنى العديد من الاختيارات على ما قرره في فاتحة دراسته بعد بحثه مسألة العجز ومدى اعتبار الأنوثة منه فقد توصل إلى أن الأنوثة ليست عجزا حكميا.

وتختلف هذه الدراسة مع دراستي من حيث:

1) إن دراستي أشمل من جانبين؛ الأول: أنها تشمل –إضافة لما بحثه الباحث– جانب النفقة على المرأة من قِبل غيرها، والثاني: أنها تعرض في بحث المسائل الفقهية المذهب الإباضيَّ إلى جانب الأربعة.
2) إن جنس الباحث يختلف، وقد يكون له أثر.

2/ الذمّة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي: لأيمن أحمد محمد نعيرات، 2009م، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

طرح الباحث سؤالا مبينا لإشكالية بحثه، وهو: أن المرأة لها حقوق على الغير؛ كالمهر والنفقة والإرث... ولكن هل عليها التزاماتٌ وحقوق مالية للغير؟ كالنفقة على بيت الزوجية، والنفقة على الأبوين؟

وتناول الباحث خلال بحثه أهم المسائل الفقهية المتعلقة بنفقة الزوجة، ثم بنفقة القرابة، على مستوى المذاهب الأربعة، وقد يورد رأي ابن حزم الظاهري، وقد صرح الباحث أن يقتصر على بيان المذاهب في المسألة الفقهية دون عرض أدلتها، وإنما يعمل على الترجيح بين الآراء بما يراه أنسب وأقوى في الحجة.

ومن بين ما تختلف فيه هذه الدراسة مع دراستي:

1) نفقة المرأة هي جزئية في هذه الدراسة، بينما هي صلب موضوع بحثي، ونتيجة لهذا، كانت المسائل في بحثي أكثر تفصيلا، وفي الوقت نفسه تناولت الدراسة مسائل متعلقة بموضوع نفقة المرأة مما ليس في حدود بحثي.
2) يلاحظ أن هدف الدراسة الأول من عرض مسائل النفقة هو تقديم تصور للقارئ، يعينه في فهم بناء الدراسة، بينما يقصد بحثي إلى تحقيق الأقوال ونسبتها.
3) أن بحثي يتناول الأحكام الفقهية برأي المذهب الإباضيِّ إلى جانب المذاهب الأربعة.
4) إن جنس الباحث يختلف، وقد يكون لهذا أثره.

المبحث الأول: حقيقة نفقة المرأة

- **المطلب الأول:** تعريف نفقة المرأة لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة بها.
- **المطلب الثاني:** أنواع نفقة المرأة.
- **المطلب الثالث:** مشروعية نفقة المرأة.
- **المطلب الرابع:** مشمولات نفقة المرأة، وقدرها، ومرجع تقديرها.

المبحث الأول: حقيقة نفقة المرأة

أحاول في هذا المبحث أن أضبط تصور موضوع الدراسة؛ ببحث مفهوم نفقة المرأة تعريفا وأنواعا، ومشروعيتها، ومشمولاتها، مبينة قدرها والمرجع في تقديرها، وتنتظم هذه العناصر في مطالب أربعة أعرضها تباعا.

المطلب الأول: تعريف نفقة المرأة لغة، واصطلاحا، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها

نفقة المرأة مركب إضافي، لهذا أعرّف مفرداته لأصل إلى تعريفه، وبعدها أذكر الألفاظ ذات الصلة بنفقة المرأة، وأبين العلاقة بينها وبين موضوع البحث.

الفرع الأول: تعريف النفقة والمرأة لغة

أولا: النفقة في اللغة: مصدر من الفعل (نفق)، والنون والفاء والقاف أصلان:

- **الأصل الأول:** يدل على انقطاع الشيء وذهابه؛ فمنه نَفَقَت الدابة إذا ماتت، ومنه أنفق القوم؛ نَفَقَت سوقهم إذا راجت وبيعت السلع فلم يبق منها شيء، فالنَّفَاق الرواج، ومنه أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله؛ قال تعالى: ﴿... إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلإِنسَٰنُ قَتُوراً﴾ [الإسراء:100]، ومنه أنفق الدراهم، ومنه نفِقَت نفقة القوم؛ فنيت، والنِّفاق جمع النفقة من الدراهم.
- **الأصل الثاني:** يدل على إخفاء الشيء وإغماضه؛ فمنه اشتقاق النفاق إذ يكتم صاحبه خلاف ما يظهر، ومنه النفق وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان، فيمكن الخروج منه[1].

لذا احتمل ابن فارس أن يؤول الأصلان إلى أصل واحد هو "الخروج"، وقال الزمخشري بأن كل ما جاء مما فاؤه نون، وعينه فاء؛ دالٌّ على معنى الخروج والذهاب[2].

ومعاني الخروج والذهاب كلها حاضرة في تعريفي الاصطلاحي للنفقة، وتتعلق خاصة بالمنفق؛ إذ يُهلك ماله ويخرج منه ليَمُون من ينفق عليهم[1].

---

1) ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، 1979م، دار الفكر، 454/5، 455؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 688/1؛ مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة، دار الهداية، 430/26-434.

2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 455/5؛ الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 82/1.

ثانيا: المرأة في اللغة: معروفة، تطلق على الأنثى، وهي مؤنث المرء، من (مَرَأَ)، وامرأة تأنيث امرئ، وخففوا (مَرْأَة) فحذفوا الهمز وقالوا: مَرَة. والمروءة كمال الرجولية، وهي العفة والحرفة عند الأحنف، وهي أن لا تفعل في السر ما تستحيي من فعله جهرا. وجمع امرأة نساء ونسوة من غير لفظها[2].

فالمرأة في اللغة تعني الصغيرة، والفتاة، والكبيرة متزوجة كانت أم غير متزوجة، فهي تعبر عن مطلق جنس المؤنث.

الفرع الثاني: تعريف النفقة والمرأة اصطلاحا

للوصول إلى تحديد تعريف للنفقة؛ أعرض فيما يأتي تعريفات مختلفة لأهل الفقه، وقد حاولت ترتيبها ترتيبا زمنيا؛ يلاحظ القارئ من خلاله تطور الضبط والدقة في التعريف بالنفقة عندهم.

التعريف الأول: عرّفها ابن الهمام الحنفي أنها شرعا: "**الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه**"[3]، وهذا التعريف عام فيما يُنفق عليه، وعلى عمومه فقد ساقه بعض الأحناف[4].

---

1) أعجبتني هنا لطيفة للشعراوي في تفسيره للفظة (المنفقين)، فمما قال: "...و(نفقة) مأخوذة من هذا المعنى لتشعرنا بأن الإنسان حين ينفق فهو يُميت ما أنفقه من نفسه، فلا يتذكر أنه أنفق على فلان كذا، وعلى علان كذا، أي يعلم يقينا أن ما أنفقه هو رزقُ من أنفقه عليهم، وليس له إلا أجر إيصاله إليهم، فلا مَنَّ ولا إذلال". الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، 866/1.

2) ابن منظور، **لسان العرب**، 154/1؛ الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط5، 1922م، المطبعة الأميرية، القاهرة، 782/2.

3) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 340/4.

4) البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 340/4؛ ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 277/5؛ القاري، الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 341/10.

التعريف الثاني: ذكر ابن نجيم عن الخلاصة[1] رواية عن محمد بن الحسن بأن النفقة هي: "**الطعام والكسوة والسكنى**"[2]، وعرّفها به بعض الفقهاء منهم صاحب الدر المختار[3]، وأورده عبد الرحمن البكري في تعليقه على متن النيل للثميني؛ فقال: النفقة هي: "عبارة عن الطعام والسكنى والكسوة"[4].

والملاحظ في التعريف أنه عرّف النفقة باعتبار ما يعطى، كما أنه حدد مشمولات النفقة، وما ذكره من المشمولات هي الأساس في النفقة، لكن يوجد غيرها أيضا –كما سأبحث في موضعه إن شاء الله–.

التعريف الثالث: ابن عرفة المالكي عرف النفقة أنها: "**ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف**"[5]، وشرح ذا التعريفَ الرصّاعُ فقال: "(ما به قوام معتاد حال آدمي): أخرج به ما به قوام معتاد غير آدمي، وما ليس معتادا في حال الآدمي؛ لأنه ليس بنفقة شرعا، وأخرج بقوله: (دون سرف) السرف فليس بنفقة شرعا، ولا يحكم الحاكم به، والمراد هنا بالنفقة النفقة التي يحكم بها"[6].

وهذا التعريف كسابقه في أنه بيانٌ للنفقة باعتبار المعطى، لكنه أضبط منه؛ حيث خص النفقة بالآدمي، وقيّدها بالعادة، وغيرِ السرف.

---

1) وهي –حسب حاجي خليفة– خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت542هـ)، وهي كتاب معتمد كما قال صاحب الكشف. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1360هـ، 1941م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 718/1.

2) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، 293/4.

3) الحصكفي، محمد بن علي علاء الدين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 1386هـ، دار الفكر، بيروت، 572/3.

4) البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلي، **التعليق على كتاب النيل للثميني**، ط2، 1389هـ، 1969م، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 851/3.

5) ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، ط1، 1435هـ، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 5/5؛ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، 987/3، 1076، 1055.

6) الرصاع، محمد أبو عبد الله الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية** المشهور بـ**شرح حدود ابن عرفة**، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص322/321؛ ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 5/5، 6.

وأكثر مصنفي المالكية الذين عرّفوا النفقة هم على تعريف ابن عرفة المذكور[1]، كما اعتمده اطفيّش من الإباضية في شرح النيل؛ فقال: إن النفقة باعتبار ما يعطى هي: "**قوامُ حالٍ معتادٍ**"، وباعتبار فعل النفقة هي: "**إعطاء ما به قوام حالٍ**"، وأخرج بقوله: (ما به قوام الحال) ما به قوام السرف، ولعل هذا ما حمل شارح النيل على حذف قيد (دون سرف) من التعريف[2].

التعريف الرابع: هو للحجاوي -ولعله تدقيق لتعريف ابن مفلح في شرحه للمقنع-[3]: "**هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها**"[4]، وقد شرح البهوتي (التوابع) أنها: ما يتبع كل ما ذُكِر؛ كثمن الماء، والمشط، ودهن المصباح، والغطاء[5]، ويظهر أنه ارتضاه؛ حيث ساقه في شرحه على زاد المستقنع[6].

ويبدو أن الزحيلي قد جمع بين التعريف الثاني وبين التعريف الرابع؛ فقال في سياق تعريف النفقة: "... وشرعا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى. وعرفا: هي الطعام"[7].

التعريف الخامس: عرّف الصنعاني النفقة في أول باب النفقات في كتابه فقال: "المراد بها: **الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره، من الطعام والشراب ونحوهما**"[8].

---

1) عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت، 385/4؛ ميارة، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام** المشهور بـ**شرح ميارة**، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، 401/1؛ الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ط2، 1426هـ، 2005م، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 254/4.

2) اطفيش، امحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، 1392هـ، 1972م، دار الفتح، بيروت، 5/14.

3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 162/8.

4) الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 136/4.

5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: محمد أمين الضناوي، 1417هـ، 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، 401/4.

6) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، ص618.

7) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية، 83/10.

8) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تح: محمد صبحي حسن حلاق، 1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 274/6.

وقد اعتمد هذا التعريفَ الباحث نبيل محمد كريم المغايرة، محاولا تلافي ما يؤخذ عليه، مستعينا – على ما يبدو– بتعريف الحجاوي[1]، وأراد تعريفا مانعا جامعا فقال: "**النفقة هي اسم لكل شيء يبذله الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره عادة –من طعام ومسكن وعلاج وتوابعها– مما يلزم في العرف الشرعي دون تقتير أو سرف**"، والملاحِظ للتعريف لا يخفى عليه ما فيه من طول العبارة، فقوله: (عادة) يغني عن قوله: (ما يلزم في العرف الشرعي) لأن عادة الناس وعرفهم معتبر في الحكم الشرعي، وكان مغنيا أيضا عن القيد الأخير (دون تقتير...)، وقوله (فيما يحتاج إليه هو أو غيره عادة) مغن عن قوله (دون تقتير أو سرف).

التعريف المختار للنفقة: بعد النظر في مجموع التعريفات المذكورة وفي غيرها، واستشفاف بعض المرتكزات منها، وباستحضار أركان النفقة (المنفِق، والمنفق عليه، والمنفَق) صغت التعريف الآتي:

النفقةُ هي كفايةُ الإنسانِ الإنسانَ، بما به قوام حاله المعتاد

فقولي: (الإنسان) خرج به غيره؛ فلا تدخل نفقة الدواب أو الجمادات، و(الإنسان) لفظ عام؛ فيشمل بذلك كفاية الإنسان نفسه، وكفايته غيره.

وقولي: (ما به قوام حاله) عام؛ يشمل ما تقوم به حياة الإنسان، من الطعام والكسوة والسكنى والخدمة والعلاج والتعليم وغيرها، و(ما به قوام حاله) قيد مطلق في قدره؛ لذا جاء القيد بعده بالعادة.

ويجدر الإلماع ها هنا إلى ملاحظتين:

أولاهما: بنظرة سريعة على بعض السياقات في عديد المصنفات الفقهية، المتقدمة منها خاصة؛ وجدت أنهم إذا أفردوا النفقة بالذكر عنوا بها جميع ما تشتمل عليه، بينما إذا عطفوا عليها الكسوة أو السكنى فإنهم قصدوا بها خصوص الطعام، وإذا قالوا: النفقة والسكنى؛ فهم يعنون بالنفقة الطعام والكسوة أيضا، ما لم ينصوا على نفيها؛ وبعضهم يبيّن هذا الاصطلاح كما فعل اطفيش إذ قال: "(وتجب على الوارث النفقة)، وأراد بها هنا ما يشمل الكسوة إذا لزمت"[2]، وكذا الخرشي لما قال: "... وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة"[3].

---

1) وقد ذكر الباحث تعريفا نسبه للبهوتي في كشاف القناع بينهما هو من عبارة متن الإقناع فالأصح نسبته للأصل وهو الحجاوي كما أوردنا، والله أعلم.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 622/13.

3) الخرشي، محمد أبي عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 162/4.

وبناء على هذا؛ يمكن القول أيضا إنهم إذا أوجبوا النفقة والكسوة والسكنى، فهم يوجبون باقي المشمولات إذا احتيج إليها؛ ما لم يستثنوها أو بعضَها.

ثانيتهما: النفقة تذكر في المصنفات الفقهية بالإفراد، كما تورد بالجمع، فنجد "كتاب النفقات"؛ لأنها أنواع، وردّ صاحب أسنى المطالب ذلك إلى تعدد موجبات النفقة[1]؛ فنجد نفقة الزوجة، ونفقة الوالدين... -كما سيأتي-.

ويحسُن أن أنبه هنا إلى أنني اخترت في البحث الالتزام بلفظ (النفقة)، ورأيته أضبط في الإطلاق من لفظ (الإنفاق)؛ وذلك لأن اللفظة الأولى أشمل؛ إذ تعني الفعل، وما يعطى.

وأما المرأة في الاصطلاح فهي كما ذكرنا في اللغة؛ تعني كل أنثى.

الفرع الثالث: تعريف نفقة المرأة اصطلاحا

بناء على تعريف النفقة الذي اخترت أقول: نفقة المرأة هي: **كفاية المرأة نفسها وغيرها، وكفاية غيرها لها، بما به قوام الحال المعتاد.**

فنلاحظ أن نفقة المرأة تشمل جميع أشكال النفقة التي تكون فيها المرأة طرفا؛ بحيث تكون منفَقا عليها أو منفِقة، وهي بذلك تشمل:

1/ النفقة للمرأة على غيرها.

2/ النفقة للمرأة على نفسها.

3/ النفقة على المرأة للغير.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بنفقة المرأة

وفائدة ذكر الألفاظ ذات الصلة تمييزُها عن اللفظ محلِّ الدراسة لئلا يلتبس به، ونجد مما له صلة بالنفقة: "القوامة"، و"الصدقة".

أولا: القوامة

والقوامة لغة: من "قوم"، وحروفه أصلان صحيحان:

---

1) عميرة، شهاب الدين، **حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، ط3، 1375هـ، 1956م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 71/4؛ الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تح: محمد محمد تامر، ط1، 1422هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، 426/3.

أحدهما: يدل على جماعة من ناس، وقيل: يطلق على الرجال خاصة، وقال ابن الأثير: "القوم في الأصل مصدر قام، ثم غلب على الرجال، وسموا بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها".

والأصل الثاني: يدل على انتصاب وعزم؛ ومنه قام قوما، وقياما، وقام بالأمر إذا اعتنقه، ومنه قولنا: "هذا قوام الدين" أي به يقوم، ومن المجاز: قام الأمر قوما اعتدل واستوى، ومن المجاز أيضا: قام الرجل المرأة وقام عليها؛ مانها وقام بشأنها فهو قوّام عليها، وقام أهله كذلك، ويعدّى الفعل بنفسه كما يعدى بعلى، وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34]، وقد يجيء بمعنى الوقوف والثبات؛ ومنه قوله تعالى: ﴿... وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ...﴾ [البقرة: 19]، والقيّم السيد وسائس الأمر ومقيمه، وهي قيّمة، وقيّم المرأة زوجها في بعض اللغات، والقوّام المتكفل بالأمر، وأيضا كثير القيام بالليل[1].

وأما القوامة في الاصطلاح؛ فمعناها لا يجاوز المعنى اللغوي؛ والذي يمكن تلخيصه من كلام العلماء أن القوامة هي: قيام الرجل على المرأة بالحفظ، والتدبير، والتأديب، والدفاع، والاكتساب[2].

إذن؛ النفقة هي من مقتضيات القوامة ومستتبعاتها، باعتبار المرأة منفقا عليها؛ فالقوامة أصل تشريعي كلي –كما وصفها ابن عاشور[3]– ومن الأحكام المترتبة عليها: النفقةُ.

وأما إذا اعتبرنا المرأة منفِقة فالنفقة مباينةٌ للقوامة.

ثانيا: الصدقة

الصدقة في اللغة: من "صدق"، الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء؛ قولا وغيره؛ فمنه: الصدق؛ وهو خلاف الكذب، ومنه: صداق المرأة؛ وقوته في لزومه، ومنه: الصدقة؛ وهي ما يعطي المرء في سبيل الله للفقراء عن نفسه وماله، وهي بفتح الصاد مع فتح الدال وضمها، وبضم الصاد مع ضم الدال وإسكانها، والمتصدّق الذي يعطي الصدقة، ويسمى المصَّدّق؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ

---

1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 43/5؛ الزبيدي، **تاج العروس**، 33/305-319؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 496/12.

2) القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرءان والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، 1427هـ، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 280/6؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 38/5.

3) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 37/5.

وَالْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 17]، والمصدّق الذي يأخذ صدقات الإبل والغنم[1].

وأما الصدقة في الاصطلاح: فلا تختلف عن المعنى اللغوي؛ عرّفتها الموسوعة الفقهية أنها: "تمليك في الحياة بغير عوض، على وجه القربة إلى الله تعالى"[2]؛ فتشمل:

- **ما كان على جهة الوجوب؛** كالزكاة؛ تسمى صدقة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وكالنفقة الواجبة على الزوجة والأقارب؛ في حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»[3]، وفي فتح الباري عن الطبري: ألا منافاة بين كون النفقة واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع؛ وعن المهلّب: أن ذلك ليعلم الناس أن لهم في النفقة أجرا، وهذا أدعى لأن يكْفُوا أهلهم قبل أن يصرفوا لغيرهم[4].
- **ما كان على جهة التطوّع والاستحباب،** كما هو معروف وهو أجرى في الإطلاق[5].

إذن؛ الصدقة هي أعم مطلقا من نفقة المرأة، فهي تشمل غيرها من ما يعطى من الواجبات، وتشمل ما يعطى من المستحبات.

---

1) وفي المعاجم تفصيل أكثر للمادة واشتقاقاتها. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 339/3؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 193/10.

2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 323/26.

3) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 62/7، ر5351؛ مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، 695/2، ر1002.

4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، 1379هـ، بيروت، لبنان، 498/9.

5) السالمي، ، عبد الله بن حُميد أبو محمد نور الدين، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تح: بابزيز وجماعة، 2010م، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 49/7؛ وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 323/26.

المطلب الثاني: أنواع نفقة المرأة

من تمام التصور معرفةُ الأنواع؛ لذا أعرض فيما يأتي أنواعَ نفقة المرأة باعتبارات مختلفة: باعتبار الحكم الفقهي، ثم بالنظر إلى المستحق لها، ثم باعتبار كيفية حصول المستحق عليها، وأختم باعتبار سبب النفقة.

الفرع الأول: أنواع نفقة المرأة باعتبار الحكم

الحكم التكليفي للنفقة هو باعتبارين: باعتبار معنى الفعل (الإنفاق)، وباعتبار معنى ما يُعطى.

أولا: حكم النفقة باعتبار فعل الإنفاق

النفقة باعتبار فعل الإنفاق والبذل يكتنفها حكمان من الأحكام التكليفية الخمس؛ هما: الوجوب والاستحباب[1].

1/ الوجوب: نفقة المرأة هي بالاقتضاء الأصلي واجبة؛ وهذا في حق من توفر بينهما سبب شرعي للنفقة؛ فكان الواجب عليه النفقة زوجا، أو كان القريبَ الأقرب للمنفق عليه إذا كان المنفق من ذوي القرابة.

2/ الاستحباب: نفقة المرأة تكون مستحبة؛ وهذا في حق: من لم يتوفر بينهما موجب شرعي للنفقة، وكذا في بعض حالات من توفر بينهما سبب شرعي، ولم يكن واجبا على المنفق الإنفاق لسبب ما؛ كوجود من هو أقرب منه.

وأنبه ها هنا إلى أنني في البحث أدرس أحكام النفقة الواجبة، وهي التي ينصرف إليها المعنى عند الذكر غالبا.

ثانيا: حكم النفقة باعتبار ما يعطى

من خلال عبارات الفقهاء نجد أن النفقة قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة.

1/ النفقة الواجبة: ما بها تحفظ النفس وتسدّ الحاجة؛ من طعام، وكسوة، وسكنى، وغيرها؛ مما سيأتي بحثه في مشمولات النفقة.

2/ النفقة المستحبة: ما بها يوسع على الإنسان بما لا يلزم المنفِق[2].

---

1) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة**، 1425هـ، 2004م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 186/29.

2) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، المكتبة الشاملة الحديثة، 8/255.

الفرع الثاني: أنواع نفقة المرأة باعتبار المستحق لها

النفقة بالنظر إلى المستحق لها نوعان: نفقة للنفس، ونفقة للغير؛ كما يفهم من حديث أبي هريرة ﷺ؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر قال ﷺ: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنت أعلم»[1].

1/ النفقة للنفس: وهي كفاية الإنسان نفسه من ماله، وهي مقدمة على للغير كما يدل الحديث، وتدل غيره من النصوص الشرعية.

2/ النفقة للغير: وهي تشمل ما سوى النفس، كما سيأتي تفصيله.

الفرع الثالث: أنواع نفقة المرأة باعتبار كيفية الحصول عليها

قد ينفق الإنسان اختيارا وطوعا، وقد ينفق جبرا، وهذا المذكور هو ما يسمى بالحكم القضائي، لذا فإن النفقة باعتبار طرق الحصول عليها نوعان صرّح بهما بعض الحنفية كالسرخسي وابن نجيم: نفقة التمكين، ونفقة التمليك.

1/ نفقة التمكين: أن يخليَ المنفق بين المنفق عليه ورزقه، ويمنحه دون أن يطالب، ولعلها أجلى في نفقة الزوجة؛ ويبينه الفقهاء بقولهم: أن تتناول الزوجة الطعام مع زوجها من مائدته، أو ترضى بالأكل معه.

2/ نفقة التمليك: وهي النفقة المفروضة، المحصّل عليها بالمطالبة ورفع الأمر لولي الأمر، وهي تحصل في حالات؛ كامتناع المنفق عن النفقة أو غيبته.

---

1) رواه ابن حبان في صحيحه، باب النفقة، 46/10، ر4233، والبيهقي في السنن، كتاب النفقات، 466/7، ر16109، كلاهما بلفظ "أنفقه"، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، 59/2، ر1693، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، 62/5، ر2535، وقال الألباني حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، 575/1، ر1514، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق، باب في النفقات، ص1309، ر209، ورواه أحمد أيضا في مسنده، 381/12، ر7419، وكل من أبي داود ومن بعده روى الحديث بلفظ "تصدّق"، غير أن بين الروايات اختلافا في الترتيب بين الولد والزوجة؛ فقدّم الولد الشافعي وأبو داود والبيهقي والحاكم وقدّم غيرهم الزوجة.

ومن ثمرات الفرق بين نفقة التمليك ونفقة التمكين: جواز التصرف؛ فإذا مُلكت الزوجة النفقة جاز لها التصرف بما تشاء من صدقة وهبة وبيع، بخلاف ما إذا مكنت من النفقة تمكينا، فلا يجوز لها التصرف[1].

الفرع الرابع: أنواع نفقة المرأة باعتبار السبب

النفقة على الغير بهذا الاعتبار نوعان: نفقة بسبب الزواج، ونفقة بسبب القرابة.

1/ النفقة بسبب الزواج: وتعني النفقة للزوجة على زوجها، وكذا النفقة للزوج على زوجته.

فأما النفقة للزوج على زوجته فهي استثناء، وهي صلة له، كما أنه ينفق عليها حال وجده.

وأما النفقة للزوجة على زوجها، فقد وجدت حكاية الخلاف في ما لأجله النفقة للزوجة على الزوج، ومفاد الخلاف أن بعضا يقول: إن ذلك لاستمتاعه بها[2]، وأن البعض الآخر يقول: إن ذلك لأجل كونها محبوسة لحقه متفرغة لشؤونه[3].

بيد أنني لما طالعت بعض النصوص من هؤلاء وأولئك[4]، وجدتهم لا يختلفون بأن النفقة على الزوجة إنما هي لجميع ما ذكر، فأدركت أن من قال بأنها مقابل الاستمتاع، إنما قاله تقديما وتأكيدا لا حصرا، والله أعلم.

2/ النفقة بسبب القرابة: وهي كفاية الإنسان أولادَه، أو والديه، أو إخوته، أو أخواته، أو غيرهم ممن له بالمنفق نسب[5]، ويعنى بها في الباب القرابة النسبية لا القرابة بسبب الرضاع.

وهذه القرابة هي على ضربين:

الأول: قرابة الولادة: ويقصد بها الأقارب المنحصرون في عمود النسب؛ أي الفروع والأصول.

---

1) السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الدين، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 5/ 326؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 4/ 294.

2) الكندي، **بيان الشرع**، ط1، 1413هـ، 1993م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 208/50؛ التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 610/1؛ الشربيني، محمد بن الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 559/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 119/6.

3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 281/5.

4) المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت 345/4؛ الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء، المنصورة، 227/6.

5) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 1982م، دار الكتاب العربي، 15/4؛ البكري، **التعليق على كتاب النيل**، 851/3.

الثاني: قرابة غير الولادة: ويقصد بها الأقارب الخارجون عن عمود النسب؛ وهم الحواشي وذوي الأرحام[1].

ويسمي المالكية هذا النوعَ القرابةُ الخاصة؛ ذلك أن قرابة النفقة عندهم تنحصر في الطبقة الأولى من الفروع والأصول -كما سنرى-[2].

واعتبار السبب الذي بينت آنفا هو الذي أعتمده وأنسج عليه البحث؛ نظرا لاختصاص النفقة الزوجية بأحكام من جهة، ومن جهة أخرى اشتراك أقسام نفقة القرابة -من أصول وفروع وحواش- فيما بينها في الأحكام.

والعلماء على خلاف في تحديد المعتبر في القرابة الموجبة للنفقة، وبيان هذا الخلاف في أقوالهم:

القول الأول: موجب نفقة القريب هو الإرث.

قال بهذا الإباضية، والحنابلة[3].

وبموجب الإرث قرر الإباضية أن النفقة تكون على الوارث لمن يرثه، بفرض أو تعصيب أو رحم، غير أنهم ألحقوا في النفقة الأم والإخوة لأم بالأرحام، رغم أنهم أصحاب فروض، فلم يوجبوا عليهم النفقة إلا إذا كانوا الوارث الوحيد -كما ذوو الأرحام-؛ فكأنهم اعتبروا جهتهم في النسب.

أما الحنابلة فعندهم رواياتٌ في المعتبر بالإرث[4]:

- رواية أن الإنسان ينفق على كل من يرث بفرض أو تعصيب، لا برحم. وهذا المذهب، لكنهم يعتبرون النفقة في الأصول والفروع ممتدة إلى جهة الأم كما الأب، فكأنما روايتهم عملوا بها في نفقة الحواشي فقط، وعملوا بالثانية -التي تأتي- في الأصول والفروع، أو أنهم -كغيرهم- اعتبروا فيها الولادة والجزئية.
- رواية أن الإنسان ينفق على كل من يرث بفرض أو تعصيب مطلقا. وهذا اختيار ابن تيمية وتبعه عليه آخرون.
- رواية أن ذلك يختص بالعصبات.

---

1) الحصكفي، **الدر المختار**، 572/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 30/4؛ البكري، **التعليق على كتاب النيل**، 851/3.

2) الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 275/4.

3) أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، **أبي مسألة**، تح: فهد بن علي السعدي، ط1، 1437هـ، 2006م، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان، ص340؛ اطفيش، **شرح النيل**، 11/14؛ البهوتي، **الروض المربع**، 407/1.

4) المرداوي، **الإنصاف**، 394/24.

وأدلة هذا القول:

1) قوله سبحانه: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[1].

القول الثاني: موجب النفقة هو الولادة في حق الأصول والفروع، والمحرمية مع أهلية الإرث في حق الحواشي.

وهذا رأي الحنفية[2].

وأدلتهم:

1) إن الولادة بها تثبت الجزئية والبعضية[3].

2) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231]، في قراءة ابن مسعود إذ فيها (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [4].

3) أن الرحم محرمة القطع؛ ومنه حرمة كل سبب يؤدي للقطع؛ ومنه ترك النفقة مع القدرة عليها[5].

القول الثالث: موجب النفقة هو البعضية.

وهذا عند الشافعية[6]، وهو أخص من سابقه -كما سيتضح في ثنايا المبحث الآتي-.

القول الرابع: موجب النفقة هو الولادة المباشرة.

وهذا عند المالكية[7].

---

1) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 395/24.

2) ابن الهمام، **فتح القدير**، 372/4؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، 371/4؛ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تح: خليل عمران المنصور، ط1، 1419هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 196/2.

3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 31/4.

4) المارغيناني، **الهداية شرح البداية (مع فتح القدير)**، 379/4.

5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 31/4.

6) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء، المنصورة، 227/6؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3.

7) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**، تح: عبد الحق حميش ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص939؛ بدران، أبو العينين، **حقوق الأولاد في الإسلام**، 1987م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص102.

وأدلة المالكية في مذهبهم:

1) الآيات الموجبة لنفقة الأولاد والوالدين-وسيأتي ذكرها-.

2) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك مالا فللورثة، ومن ترك كلّا فإلينا»[1]، ووجه الدلالة أن بيت المال كفيل بنفقة الفقراء ممن لا قرابة لهم خاصة من والد أو ولد[2].

3) عند المالكية أن آية ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231] ترجع إلى أقرب مذكور؛ فالمعنى ألا يضار وارث بإيجاب النفقة عليه، هذا الذي في مدونة سحنون[3].

بينما في رواية أسد بن الفرات عن مالك أن الآية منسوخةٌ، وقد رجح الإمام ابن عاشور في تفسيره هذا التأويل وضعّف الأول بالدلائل اللغوية، وذكر أن الناسخ للآية- على اعتبار معنى الوارث أنه القريب الذي يرث الميت إذا ترك مالا- هو وضعُ بيتِ مال المسلمين، وأن علة إيجاب النفقة على القريب قبل استحداث هذه المؤسسة كانت ابتداء الإسلام وضعف دولته آنذاك، فلما قام بيت المال واعتزّت الجامعة نسخ حكم إيجاب النفقة على القريب[4].

وبيت المال في زماننا ممثل في أجهزة الدولة وخدماتها التي تعنى بإعانة الفقراء والمرضى والمحتاجين؛ مثل: خدمات العلاج، وصناديق الضمان الاجتماعي بمختلف منحه.

بيد أن مثل هذه المؤسسات والخدمات باتت في زماننا ضعيفة شحيحة، وغير قادرة على سدّ حاجات الأعداد الكبيرة من الفقراء، والعاجزين عن الكسب، في مختلف الدول على أديم المعمورة.

لهذا أتساءل: هل يمكن القول إن العلة التي لأجلها وجبت نفقة القريب باتت متحققة اليوم؟

واختيار البحث أن موجب النفقة هو **الإرث**، وهذا للقاعدة المقررة في كتاب الله عز وجل أن على الوارث مثل ما على الأب من نفقة، والوارث قد يكون أصلا، وقد يكون فرعا، وقد يكون من الحواشي؛ أخا او أختا، أو عما، أو عمة، أو خالا وهكذا، فالوارث يشمل من يرث بفرض، ومن يرث بتعصيب، ومن يرث برحم، ولا أعدل من حكم قرره الله عز وجل؛ فليلتزم كما هو، والقاعدة الفقهية تقول: إن الغنم بالغرم، ونتلمس بعض فائدة اعتبار الإرث في توزيع عبء النفقة؛ فالمنفق لا يشعر بثقلها، وعلمه أنه مشارك فيها يدفعه لأدائها طواعية. والله أعلم

---

1) متفق عليه.

2) الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، 275/4.

3) سحنون، سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 48/5.

4) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 437/2.

المطلب الثالث: مشروعية نفقة المرأة

نفقة المرأة مشروعة بنصوص شرعية كثيرة، أورد فيما يأتي أهمها؛ من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع والآثار، ثم من مقاصد الشريعة؛ فهذه فروع أربعة في ذا المطلب.

الفرع الأول: أدلة نفقة المرأة من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا...وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:231].

قال بعض: النص يثبت بمنطوقه للمطلقات المرضعات النفقة والكسوة، وهو يدل بمفهومه على وجوب ذلك للزوجات[1].

وقال بعض: الآية في الزوجات؛ نصت على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة، ولو مع انشغالها بالولد عن شؤون زوجها من استمتاع وغيره[2].

وتدل الآية على وجوب النفقة للولد بطريق الأولى؛ لما وجبت لأمه بسببه[3].

وأوجب الله تعالى على وارث المولود ما أوجبه على والده من النفقة بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:231][4].

- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء:26، والروم:37]؛ حق ذي القربى صلة الرحم، وحق المسكين وابن السبيل الزكاة، وذكر الزمخشريّ أن أبا حنيفة استدل بذي الآية على وجوب النفقة للمحارم إذا احتاجوا وعجزوا عن الكسب[5].

---

1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 30/4.

2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 293/4؛ الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن البصري، **الحاوي في فقه الشافعي**، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، 415/11.

3) البابرتي، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، 371/4.

4) عمروس، عمروس بن فتح أبو حفص النفوسي، **أصول الدينونة الصافية**، تح: حاج أحمد بن حمو كروم، ط1، 1420هـ، 1999م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ص154.

5) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 83/41؛ الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 486/3، 619/2.

الفرع الثاني: أدلة نفقة المرأة من السنة

- عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وجه الاستدلال: أن تجويز النبي ﷺ لهند أن تأخذ لنفسها وولدها ما يكفيها هو دليل على أن ذلك حق لها ولأولادها، ولما كان كذلك علمنا أنه واجب على زوجها.

- حدّث أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول؛ تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني: ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني" فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها، ونفقة الولد واجبة على والده؛ وإلا لما طالبت الزوجة بالطلاق إن لم ينفق، ولما استمسك به الولد.

- جاء في حديث مطول عن طارق بن عبد الله المحاربي: ...فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأدناك أدناك...»[3].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أوجه الإنفاق، ويرتب الأولويات فيها، وقوله: (ابدأ بمن تعول؛ أمك...) نستشف منه أمرين؛ أولهما: أولوية الإنفاق على الأهل ومن تلزم نفقتهم؛ لأن

---

1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 65/7، ر5364. وبلفظ "...إن أبا سفيان رجل مسّيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا إلا بالمعروف" في باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ونفقة الولد،65/7، ر5359. البهوتي، **كشاف القناع**، 417/4.

2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، 63/7، ر5355.

وجزم الصنعاني في سبل السلام أن أبا هريرة لم يرد من قوله: (هذا من كيس أبي هريرة) وإنما أراد التهكم بالسائل، واستدل بأدلة لم نوردها مخافة التطويل، فلينظر. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، ط4، 1379هـ، 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، باب النفقات، 223/3.

3) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما العليا، 61/5، ر2532، والدارقطني، كتاب البيوع، 44/3، ر186. وصححه الألباني.

المذكورين أبدال من قوله: (من تعول) أي من تمون وتقوم وتنفق، وثانيهما: لزوم نفقة الوالدين والإخوة، ثم الأقربين؛ الأقرب فالأقرب؛ عند من يقول بلزوم نفقة الحواشي.

- عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا؛ إنما هم بنيّ؟ قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم»[1].

وجه الاستدلال: أن زينب لما سألت عن أجر إنفاقها على أولادها، وجواب النبي ﷺ لها بالإيجاب؛ كل ذلك يدل على مشروعية النفقة.

الفرع الثالث: أدلة نفقة المرأة من الإجماع

حكى ابن المنذر اتفاق العلماء وإجماعهم في أمهات مسائل نفقة المرأة، وأكثر من جاء بعده هو عيال عليه في ذلك كما يقال، ومما ذكره صاحب الإشراف[2]:

- اتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوج على زوجته، إذا كانا بالغين، وألا نفقة للناشز الممتنعة.
- الإجماع على أن نفقة الوالدين الفقيرين، اللذين لا كسب لهما، ولا مال، هي واجبة في مال الولد.
- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على وجوب نفقة الأب على أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم.
- إجماع عامة أهل العلم على أن نفقة اليتيم وأجر رضاعه، إذا كان ذا مال، أنها واجبة في ماله.

1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل للمرأة منه شيء...،66/7، ر5369.

2) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تح: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط1، 1426هـ، 2005م، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، 154/5، 167، 169.

الفرع الرابع: أدلة نفقة المرأة من مقاصد الشريعة

يقصد الشرع الحنيف إلى غايات سامية سامقة، وهي تمثل بذاتها كليات تشريعية كبرى ترجع إليها الأحكام الجزئية في تسلسل بديع واتساق محكم.

ومن بين ما تشهد له هذه القواعد الشرعية نظام النفقات، فهو ينضوي تحت كليات عديدة أذكر منها:

أ/ **حفظ النفس**: ومما تحفظ به النفس من حيث الوجود: إقامةُ الأسباب المادية لحفظها، ويكفل الشارع ذلك من خلال نظام النفقة؛ فقد شرع الله لحفظ الإنسان منذ ولادته وكونه رضيعا: في حال وجود أبويه، وفي حال وفاة أبيه، وحتى في حال طلاق والديه، شرع له من أحكام النفقة ما يكفل نشأته إلى أن يستوي ويشتد عوده، وهذا المبين في الآية الواحدة والثلاثين بعد المائة الثانية من سورة البقرة[1].

كما أن الشارع الحكيم قد أوجب على الإنسان أن ينفق على نفسه من كسبه ليحييها، وأوجب عليه النفقة على أناس معينين من دوائر محيطه الأقرب فالأقرب، فإذا احتاج هذا الإنسانُ نفسُه فإن الشارع أوجب على غيره ممن يقربه أن يكفله، فإن لم يكونوا كانت نفقته على بيت المال... وهكذا لا تبقى نفس إنسانية في ظل الإسلام دون ما يحييها ويقيمها.

ب/ **حفظ المال**: ومعلوم أن حفظ المال أكثر ما يكون برواجه؛ ورواجه يحصل بوسائل عدة؛ منها استنفاد ذلك المال فيما أوجب الشرع من النفقة بسبب الزوجية، ومن النفقة بسبب القرابة؛ ومن حرص الشريعة على تحصيل مقصد الرواج أن أوجبت تلكم النفقات ولم تكلها لإرادة الإنسان[2].

ولنا أن نتصور شيوع المال في المجتمع وآثار ذلك؛ إذا ما قام كل إنسان بالإنفاق في دوائره الموكولة إليه.

ج/ **حفظ الكيان الاجتماعي**: وذلك يتحقق بأمرين –كما نظّر النجار–: حفظ المؤسسية الاجتماعية، وحفظ العلاقات الاجتماعية.

فأما الأول: حفظ المؤسسية الاجتماعية، فيحصل بحفظ أمور ثلاثة، أحدها: حفظ مؤسسة الأسرة؛ ذلك أن الأسرة هي المحضن الأول للأولاد؛ حيث يُعدّون للاندماج الاجتماعي لاحقا، ورقي المجتمع أو تخلفه قائم على حال هذه اللبنة صحةً أو فسادًا، تماسكا أو انحلالا.

---

1) الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 1004/2-1006.

2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ص468.

ومن أهم ما يرسم ثقافة المؤسسية في الأسرة من أحكام تفصيلية: نظام النفقة؛ فإن في تشريعه وفي أحكامه تعظيما لأمر الزوجية وتقديسا لآصرته، وتركيزا لمبدإ القوامة للرجل في مؤسسة الأسرة حفظا لها، وتعزيزا لروح المسؤولية التي تدفع للكسب والصون، وتجسيدا لمبدإ التعاون وتوزيع الأعباء[1].

وأما الثاني: حفظ العلاقات الاجتماعية؛ فليس خافيا أن نظام النفقة من شأنه أن يؤالف بين الناس بمواساة بعضهم لبعض، وأن يوطد العلائق والروابط ويمتنها في مختلف الدوائر؛ بين الزوج وزوجه، وبين الولد ووالديه، وبين الإنسان وإخوته وأخواته وأعمامه... ولا تعدو المرأة أن تكون طرفا منفقا أو منفقا عليها[2].

د/ الإصلاح الاجتماعي: ويحصل الإصلاح الاجتماعي بعد الإصلاح الفردي، وهذا على جانبين من التشريعات؛ أحدهما تشريعات قانونية تضبط تصرفات الناس وتعاملاتهم فيما بينهم، وتحقيق هذا الانضباط حاصل بالتزام جملة من الأخلاق، تعتبر هي الأخرى مقاصد للشرع، ومن بين هاته الأخلاق: المواساة.

وخلق المواساة يعني كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال، ومن بين الأمور التي قررها الشرع وسيلة في تحصيل خلق المواساة: إيجاب النفقة على اختلاف أسبابها وأطرافها، ويمكن القول: إن ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالمواساة بالنفقة مواساة جبرية -رغم أنها عند التأمل سلوك فطري- وإنما جعلها الشرع جبرية حمايةً لحق من يستحقها من حظوظ نفس المعطي، ومن نوازعها التي قد تغوي صاحبها[3].

هـ/ العدل: ومعلوم أن العدل مقصد تشريعي كلي[4]، وتمثّلُه في جانب النفقة أن لما كانت المرأة في ضعيفة البنية، جسما ونفسا، وكان الرجل أقوى منها؛ فقد كُلّف بحفظها والنفقة عليها؛ زوجة كانت أو قريبة، صغيرة كانت أو كبيرة.

---

1) النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، 162/161؛ خذيري، الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إشراف: محمود صالح جابر، كلية الدراسة العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ، 2002م، ص164- 166.

2) النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص170 وما بعدها؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 414/11.

3) ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط3، 1431هـ، 2010م، دار سحنون بتونس ودار السلام بمصر، ص130.

4) الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، 1434هـ، 2013م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص13.

ولما كانت المرأة مأمورة بالقرار في البيت ومحبوسة لحق زوجها وللقيام على شؤون بيتهما وأولادهما، كفل الله عز وجل لها نفقتها؛ بأن أمر بها الرجل الساعي وناط به القوامة.

وأعباء منصب المرأة في البيت تكافئ أعمال الرجل الشاقة خارجه، وسعيَه للكسب؛ فقد وجهت الشريعة كلا منهما إل ما يليق به، وما يتناسب واستعداداته الخِلقية الفطرية[1].

ومن تمام العدل أيضا أن كلفت المرأة في أحوال استثنائية –وبشروط ترفع المشقة– أن تنفق على أصولها إذا افتقروا أو عجزوا، وعلى فروعها إذا غاب والدهم أو افتقر ولم يكن لهم مال، وكذا على زوجها إذا افتقر ولم يكن من ينفق عليه من قراباته –على تفصيلات فيما ذكر أبيّنها في محالّها إن شاء الله تعالى–؛ فليس من أخلاق الإسلام وعدله، بل ليس من الإنسانية أن تكون امرأة ذات يسار لها والدان أو إخوة ضعاف فقراء؛ ثم تذرهم لعواهل الزمان ومغبته، فنفقتها على قرا من تمام البر والصلة.

وخلاصة الاستدلال بمقاصد الشريعة في مشروعية النفقة أنّ إيجاب النفقة مسلك وسبيل يندرج في المقاصد الشرعية الكلية المختلفة أفقيا، ويتدرج في المقاصد الشرعية تصاعديا، لينتهي من خلال هذه الشبكية إلى المقصد العام من التشريع، وهو: حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه.

1) الغزالي، محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، ط3، 2001م، دار ريحانة، الجزائر، ص109.

المطلب الرابع: مشمولات نفقة المرأة، وقدرها، والمرجع في تقديره

عرّفت –فيما مضى– نفقة المرأة بأنها: "كفاية الغير للمرأة، وكفاية المرأة نفسها وغيرها، بما به قوام الحال المعتاد"، وهذا المطلب أبيّن فيه ما قرره الشرع في ما تشتمل عليه نفقة المرأة، بحسب المنفَق عليه، وبحسب سبب النفقة، كما قررها الفقهاء، وأمثل في كل منها بمثيله في زماننا ببلادنا، على قدر المنفق متوسط الحال، والغرض من التمثيل في هذا الموضوع أن يكون مرجعا عند التنازع.

الفرع الأول: مشمولات نفقة المرأة بسبب الزوجية

النفقة بسبب الزوجية –بناء على ما قررت– على قسمين: النفقة للزوجة على زوجها، والنفقة للزوج على زوجته؛ لذلك سأتحدث هنا عن مشمولات النفقة في كل من القسمين.

أولا: مشمولات النفقة للزوجة على زوجها

اتفق الفقهاء أن على الزوج لزوجته: الطعام، والكسوة، والسكنى، ولوازم النظافة[1].

واختلفوا في وجوب جملة أمور وهي: ما تتزين به الزوجة، واتخاذ الخادم لها، ومصاريف علاجها.

1/ مشمولات نفقة الزوجة المتفق على وجوبها

أ. الطعام

اتفق الفقهاء في الجملة على وجوب الطعام، والمقصودُ به عندهم المعهودُ قوتا في البلد؛ من خبز أو دقيق، أو غيرهما كأرز، وماء، وإدام، ولحم، وألحقوا بالطعام في الحكم ما يصلح به الطعام من ملح وبصل ونحوهما، وكذا ما يستعان به في تجهيزه من وقود كحطب ونحوه، ومن أدوات الطبخ والعجن كرحى، وغربال، وقدر، وقصعة[2].

---

1) الجناوني، يحيى بن الخير أبو زكريا، **كتاب النكاح**، مكتبة وهبة، القاهرة، ص199؛ الحصكفي، **الدر المختار**، 572/3؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص378؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 563/3، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر، 287/24.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 175/14؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 278/5؛ الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، 1991م، دار المعارف، القاهرة، 731/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 559/3–565؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، 348/11.

وإنما اختلف الفقهاء في الفاكهة؛ فقال الإباضية والشافعية: تجب الفاكهة إذا اعتيدت، وزاد الشافعية: إذا كانت غالبة في البلد، وكذا ما اعتيد في الأعياد من كعك وحلوى[1]، بينما قال الحنفية والمالكية: كل ما كان للتفكه فلا يلزم كالفاكهة والقهوة[2].

ويمكن القول على معتاد زماننا: يجب على الزوج شراء الخبز، أو توفير الدقيق ولوازم الخبز، وكذا التمر، والحليب، والقهوة.

وعليه ما يطبخ من عجائن وخضروات، وعليه الإدام من زيت أو شحم أو عظم، وعليه اللحم بحسب ما يقدر، وما يُعتاد –كما سيأتي–، وكذا ما يصلح الطعام من ملح وتوابل، وعليه توفير الغاز، وفرن مطبخ، وأواني الطبخ وتناول الطعام..

وأما الفاكهة، فلعلها ليست مما به قوام الحال ضرورة، لكنها في زماننا من العرف؛ والواجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف؛ فتلزم، على تفصيل يرجع إلى الحال المعتبرة: هل حال الزوج؟ أم حال الزوجة؟ أم حالهما؟ وسيأتي.

ب. الكسوة

ومما يمثل به الفقهاء على معروف زمانهم: جلباب أو قميص أو ملحفة، وسراويل، ووقاية أو خمار[3]، ومقنعة[4]، ونعل إذا كان معتادا[5]، ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه – كما عبر ابن قدامة–[6].

وذكر المالكية أن ثوب الخروج لا يلزم الزوج، وأنه لا يلزم ثوب حرير وإن اعتاد لُبسَه قومٌ[7].

وعلى معتاد زماننا نقول: لكل عام أربعة ألبسة (ثوب، وسراويل، وملابس داخلية): لبستان للصيف وأخريان للشتاء، وثوب للصلاة، وثوب نوم، وخمار، وجوارب، وما تشد به شعرها، وحذاء للمنزل وآخر للخروج، وحجاب.

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 183/14؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 429/3.

2) الدردير، **الشرح الصغير**، 732/2

3) الوقاية: ما تتحفظ به المرأة من رأسها على ثيابها. اطفيش، **شرح النيل**، 479/6.

4) المقنعة: ما تشد به المرأة رأسها. اطفيش، **شرح النيل**، 479/6.

5) ويقال له أيضا: المُكعب.

6) أبو زكريا، **كتاب النكاح**، ص199؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص379؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبير**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر، 297/24.

7) الدردير، **الشرح الصغير**، 732/2.

ج. السكنى

على معتاد المساكن في البلد، بحيث يليق بالزوجة المسكن صيفا وشتاءً، ولا يكون المسكن في منطقة موحشة، أو لا تأمن فيه الزوجة على نفسها؛ فإما أن يأتيها بمن يؤنسها، وإما أن ينقلها[1].

ويتبع المسكنَ أدواته من: ما يُقعد عليه (حصير أو غيره)، وما يُنام فيه (فراش ومخدة)، وما يُتغطى به (لحاف)، وكذا ما اعتيد في الاستضاءة، والوضوء، والغسل، وغسل الثياب من آلات[2]، وعند المالكية: يلزم الزوجة التجهيز على عادة البلد –وإن بتوفير المسكن– بما قبضت من المهر قبل البناء، فإن لم تقبض لم يجب عليها، ولها أن تفعل به ما شاءت[3].

والمسكن المعتاد في زماننا: وسطه: ذو غرفتين إذا كانت الزوجة دون أولاد، مفروش الأرض بالبَلاط، مدهون الجُدُر بالطلاء، به أبواب ونوافذ، يحوي على: كنيف، ومغسل، ومطبخ مزود بالماء، والكهرباء، والغاز، وثلاجة، وفرن، ومصابيح للإضاءة، ووسيلة تدفئة، ووسيلة تبريد –وقد لا تلزم في بعض المناطق–.

ويوفر في المسكن: أفرشة للأرض، وستائر، وسريرا للنوم، وخزانة للملابس، وأغطية.

واختلف الفقهاء في مسألة: هل يلزم الزوج توفير مسكن مستقل للمرأة أم لا؟ فيمكن أن تعيش مع أهله أو يعيشوا معها؟ وهذي أقوالهم:

القول الأول: يجب على الزوج توفير مسكن خاص بالزوجة خال عن أهله، إلا أن ترضى وتختار السكن معهم.

وهذا مذهب الإباضية، والحنفية[4].

القول الثاني: يجب على الزوج توفير مسكن خاص بالزوجة الشريفة، خال عن أهله، إلا أن ترضى وتختار السكن معهم، ولا يجب عليه ذلك للزوجة الوضيعة إلا لشرط أو تحقق ضرر.

وهذا مذهب المالكية[1].

---

1) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص379.

2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 320/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 564/3؛ ابن قدامة، **المقنع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر، 297/24، 298.

3) الدردير، **الشرح الصغير**، 458/2، 459؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 1991م، دار المعارف، القاهرة، 458/2، 459.

4) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 44و؛ البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**، 1406هـ، 1986م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 176/11، 177؛ المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 357/4.

د. لوازم النظافة

ومما نص عليه الفقهاء:

- لزوم الماء لغسل الثياب والبدن، وللغسل والوضوء، وأجرة الحمام إذا كان ارتياده من معتاد البلد وكانت عادة الزوجة الحاجة إليه، واقتصر أكثرهم في ذلك على الواجب من غسل حيض أو نفاس أو جنابة[2]، وهذه الأجرة لا تلزم عند المالكية إلا عند عدم توفر الماء، أو عند عدم توفر ما يسخن به الماء البارد فيُخشى ضررها في الشتاء[3].
- لزوم ما تتنظّف به الزوجة؛ كالسدر والصابون لجسدها، والمَشط والدهن لشعرها، وغيرها مما هو معتاد، ويلزم المُشط لترجيل الشعر إلا عند المالكية؛ فلا يجب كما قال الدردير[4].

فيمكن أن نقول على عادة زماننا: يلزم الزوج أن يزود مسكنه بقنوات جلب المياه وصرفها، وأن يوفر لزوجه أقل مواد التنظيف كالصابون وماء جافيل.

ومن معتاد الزمان أيضا في بعض المناطق على الزوج متوسط الحال آلة غسيل الملابس، للزوجة إذا كان بها ما يمنعها من القيام بالغسيل؛ كمرض، أو إصابة، أو كثرة أعباء في البيت؛ من رعاية لأولاد كثر أو لعاجزين.

ويجب على الزوج أن يوفر لزوجته لوازم نظافتها؛ وأساسها: قطعة صابون، وغسول شعر، وليفة تحك بها جسدها، وفرشاة أسنان ومعجونها، ومقلم أظافر، وما به تنزع الشعر من بدنها، ودهن الشعر والجسد لمن يلزمانها.

2/ مشمولات نفقة الزوجة المختلف في وجوبها

وهو: لوازم زينة الزوجة، واتخاذ الخادم لها، ومصاريف علاجها، وهذا تفصيلها واحدا واحدا.

أ. لوازم الزينة

اختلف الفقهاء في اعتبار لوازم زينة الزوجة من مشمولات النفقة الواجبة على الزوج، على قولين:

القول الأول: ليست من النفقة الواجبة؛ فلا يلزم الزوجَ ما تزّيّن به الزوجة من كحل، وخضاب، وعطر، وغيرها، وهذا ابتداء، فإذا طالب الزوج زوجته بزينة وجب عليه توفيرها.

---

1) الدردير، **الشرح الصغير**، 737/2.

2) الدردير، **الشرح الصغير**، 733/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 565/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 300/24.

3) الدردير، **الشرح الصغير**، 732/2.

4) الشربيني، **مغني المحتاج**، 565/3؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 734/2؛ المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 1398هـ، دار الفكر، بيروت، 184/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 300/24.

ويستثنى من هذا الطيب، إذا كان لقطع الذَّفر والسَّهَك (رائحة كريهة من الإبطين).

وهذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

ودليل عدم وجوب لوازم الزينة في النفقة: أن الزينة للتلذذ والتمتع، وذلك حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، بل ذلك راجع إلى اختياره وإرادته، فإن أحضره لها وجب عليها استعماله[2].

القول الثاني: يلزم الزوج لوازم الزينة المعتادة التي تستضر الزوجة بتركها؛ كالكحل، والحناء للشعر.

وهذا قول الإباضية، والمالكية[3].

وأوجب الإباضية والشافعية ما يلزم من أدوات كالمرود والمكحلة، ولم يوجبها المالكية[4].

ودليل هذا القول: أن هذه الزينة يحصل الشعث بتركها، وما يزيل الشعث مفروض على الزوج[5].

وعلى هذا القول؛ إذا اعتادت الزوجة –مثلا– وضع مساحيق في وجهها فإن تركها لها قد يضرها فيشين من مظهرها؛ فيجب على الزوج توفير ذلك.

ورأى الجزيري من المعاصرين أن أمر الزينة هذا إلى الزوج؛ فإذا كان تركه لها ينقص من رغبته فيها فيلزم، وإذا كان غير مؤثر في رغبته فيها، أو كان بالعكس كارها لرؤيتها بتلك الزينة فلا يلزم؛ والشرع إنما يقصد إلى ما يقوي العلاقة بين الزوجين ويمتنها، لا إلى ما يبعث على النفرة[6].

وهذا الرأي مردّه إلى القول الأول، ونراه رأيا سديدا لما يراعيه من مقاصد التشريع في حفظ الأسرة، مع مراعاة الضرر وعدمه في تلكم الزينة ووسائلها، وبشكل أعمّ موافقةِ الشرع، والله أعلم.

---

1) البرنهابوري وجماعة، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** المشهورة بـ "**الفتاوى العالمكيرية**"، 1411هـ، 1991م، دار الفكر، 549/1؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 428،429/11؛ ابن قدامة، **المغني**،354/11.

2) نظام الدين وجماعة، **الفتاوى الهندية**، 549/1؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، **المهذب (مع المجموع وتكملة المجموع)**، 149/20؛ المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 150/20؛ ابن قدامة، **المغني**، 354/11.

3) اطفيش، **شرح النيل**، 188/14؛ عليش، **منح الجليل**، 390/4.

4) الشربيني، **مغني المحتاج**، 565/3؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 734/2؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 187/4.

5) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 510/2.

6) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 489/4.

ب. الخادم للزوجة

اختلف الفقهاء في لزوم اتخاذ الزوج خادما لزوجته إلى أقوال:

القول الأول: يجب على الزوج إذا كانت الزوجة ممن اعتادت أن تُخدَم.

قال بهذا الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وأوجبه الشافعية والحنابلة أيضا إذا كانت الزوجة مريضة[2].

وأدلة وجوب الخادم على الزوج:

1) أن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر بها الله تعالى في قوله: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء:19][3].

2) أن الخدمة في حق من اعتادت الخدمة وفي حق المريضة، مما يحتاج إليه على الدوام[4].

القول الثاني: لا يجب على الزوج إخدام زوجته، وهذا على ظاهر الرواية عند الحنفية؛ هذا لأن الخادم مفسر بالمملوك في ظاهر الرواية ولم يعد ثمة مماليك، لكن عليه أن يشتري لها ما تحتاجه[5].

وقد مال إلى عدم وجوب الإخدام أيضا بعض المعاصرين كالجزيري، واختاره رأيا بعضٌ منهم مصطفى العدوي[6].

وأدلة هذا القول:

1) أن نفقة الخادم هي بسبب ملكها له، فإذا لم يكن في ملكها عُلم أنها ترضى بالخدمة بنفسها.

2) القياس على القاضي إذا لم يكن له خادم، فإنه لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال[7].

---

1) الكندي، **بيان الشرع**، 50/ 196، 195؛ اطفيش، **شرح النيل**، 12/14؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 519/1؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 567/3، المرداوي، **الإنصاف**، 259/9.

2) المطيعي، **تكملة المجموع**، 153/20؛ ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 166/8؛ المرداوي، **الإنصاف**، 263/9.

3) الشربيني، **مغني المحتاج**، 567/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 356/11، 357.

4) البهوتي، **كشاف القناع**، 404/4.

5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 189/4.

6) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 287/4؛ مصطفى العدوي، أبو عبد الله، **جامع أحكام النساء**، ط1، 1419هـ، 1999م، دار ابن عفان، القاهرة، 190/5.

7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 24/4؛ البابرتي، محمد بن محمد أبو عبد الله أكمل الدين، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 210/6.

3) لا دليل على وجوب الخادم للزوجة، وإنما يستحب أن يتعاشر الزوجان بالمعروف، فإذا اعتادت الزوجة الخدمة استحب للزوج اتخاذ خادم لها[1].

4) أن في تولي الزوجة شؤون بيتها بنفسها تمرين لها على جميع الظروف والأوضاع التي قد تكون فيها أسرتها، وكذا معنى شغل وقتها بالمفيد[2].

ونرى أن الأوفق هو الجمع بين الرأيين؛ فنقول :

عدم وجوب اتخاذ الخادم أسدّ للأسرة في وضعها العادي؛ حيث إن:

1) الزوجة صحيحة، ومتفرغة في البيت، يكفيها زوجها مشقة الكسب.

2) إن خدمة الزوجة زوجها بنفسها ومن يديها مما يزيدها قدرا وودا في عيني زوجها؛ فتقوى علاقتهما وتتوثق.

3) إن واقع الحياة اليوم متجه إلى الآلية؛ فالآلات تعوض الإنسان في عديد الأعمال والأشغال كالمكنسة، وآلة غسل الملابس، والفرش، والأواني، وهذا مما يمكن المرأة أن تقوم بأعمال بيتها في أقصر وقت، وبأقل جهد؛ فليست ثمة حاجة للخدم، حتى إن تلكم الآلات أضحت أقل كلفة من الخادم الذي لا بد له فوق الأجرة من غرفة في البيت.

ووجوب اتخاذ الخادم مناسب في حال ما كان لدى الزوجة عائق عن القيام بشؤون بيتها بمفردها؛ كأن كانت مريضة، أو كانت ذات عمل رسالي تعيّن عليها، أو كانت ممن يرعى مريضا تستغرق العنايةُ به جل وقتها.

1) مصطفى العدوي، ، **جامع أحكام النساء**، 190/5.

2) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 286/4.

ج. مصاريف علاج الزوجة

اختلف الفقهاء المتقدمون في إيجاب مصاريف علاج الزوجة، ولكن الخلاف بينهم ضعيف، واختلف المتأخرون كذلك، والخلاف بينهم أضعف، وهذه جملة الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجب على الزوج مصاريف علاج زوجته؛ فليس عليه أجرة طبيب ولا عليه شراء أدوية تلزمها.

والقائلون بعدم لزوم مصاريف العلاج في النفقة هم: الحنفية، والمالكية، والشافعية (نقله الماوردي نصا عن الإمام)، والحنابلة، وهو المشهور عند الإباضية[1].

وممن لزم ذا الرأي من المعاصرين محمد بخيت[2].

لكن القائلين بهذا من المالكية ألزموا الزوج أجرة القابلة؛ قالوا: لأن الزوج سبب الحمل، ولأن أجرة القابلة من تعلّقات الولد؛ والولد جزؤه؛ فهو كنفسه، والحنفية قالوا: أجرة القابلة هي على من استأجرها، فإن جاءت دون استئجار أحدهما؛ فقول: أجرتها على الزوج؛ لما تقدم من أدلة، وقول: هي على الزوجة كأجرة الطبيب[3].

وأدلة أصحاب هذا القول[4]:

1) الزوج ملزم بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلةً تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة، وليس النادرُ من النفقة، وإنما المستمر الدائم.

2) الدواء إنما هو لإصلاح الجسد وحفظه؛ وليس على الزوج ذلك؛ قياسا على المكتري؛ لا يجب عليه ما يحفظ الأصل.

القول الثاني: يجب على الزوج مصاريف العلاج كما يجب عليه الطعام واللباس، فهي من النفقة الواجبة عليه لزوجته.

---

1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 285/5، 291؛ القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت، 470/4؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 519/1؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 436/11؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 565/3؛ ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 166/8؛ اطفيش، **شرح النيل**، 188/14.

2) **فتاوى الأزهر**، 1433هـ، المكتبة الشاملة عن: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com، 270/2.

3) ابن الهمام، **فتح القدير**، 348/4؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 733/2.

4) المطيعي، **تكملة المجموع**، 149/20؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 436/11؛ ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 166/8؛ ابن قدامة، **المغني**، 354/11.

قال به الزيدية، وقيل: اشتهر قولا لابن عبد الحكم المالكي، وقال به متأخرون ومعاصرون؛ منهم: القنوجي الشافعي، والصبحي الإباضي، والعثيمين، وحسام الدين عفانة، والزحيلي، ويوسف القرضاوي[1].

وأدلة أصحاب هذا القول[2]:

1) عموم النصوص الواردة بالإنفاق على الزوجة بالمعروف، وحسن معاشرتها بالمعروف؛ على رأسها قوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء:19]؛ ومن المعروف التكفل بالزوجة حين مرضها بجلب الطبيب لها، وتحمل تبعات علاجها.

2) أن العلاج من الكفاية؛ وقد ورد في حديث هند أن النبي ﷺ قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]؛ فالظاهر من الحديث أن النفقة ليست مجرد الطعام والشراب؛ بل تعم جميع ما يُحتاج إليه؛ فتدخل تحتها الأمور التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل الضرر بمفارقتها، أو الضجر، أو الكدر؛ كالدواء.

3) إذا وجب الطعام والشراب؛ فالعلاج أولى منهما؛ لأن الإنسان قد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، فها هنا قياس أولوي، والجامع حفظ النفس.

القول الثالث: استحباب تولي الزوج مصاريف علاج زوجته.

وهذا القول قال به المطيعي من الشافعية، اعتبارا لما يأتي من أدلة:

1) قوة أدلة القول الثاني.

2) مراعاة اتفاق الفقهاء على عدم وجوب علاج الزوجة على الزوج (وقد عبر عنه بالإجماع).

---

1) القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن أبو الطيب الحسيني البخاري، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، 78/2؛ البوسعيدي، **لباب الآثار**، 174/11؛ العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 1428هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 462/13؛ عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، ط1، 1428هـ، 2007 م، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، 430/10؛ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 750/7؛ القرضاوي، يوسف، فتوى في مسألة بعنوان: **حق المرأة على زوجها**، الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ النشر: الخميس، 2007/08/03، https://www.al-qaradawi.net/node/4290.

2) عفانة، **فتاوى يسألونك**، 430/10؛ القنوجي، **الروضة الندية**، 78/2.

3) تقدم تخريجه عند استعراض أدلة مشروعية نفقة المرأة.

3) أن قيام الزوج على مداواة زوجه استشعار للمودة والرحمة، وهو من فضائل المروءة، وكمال حسن المعاشرة.

4) قياس وجوب الدواء على وجوب اللحم والأدم، وعلى وجوب أجرة الحمام، بجامع أن ذلك لحفظ الجسد[1].

وقد حاول بعض أن يفسر موقف المتقدمين في المسألة؛ فقال حسام الدين عفانة: إن الناس كانوا يعتنون بصحتهم، ويتعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة، وعلى هذا بنى الفقهاء رأيهم بعدم وجوب مصاريف العلاج على الزوج[2].

لكني لا أتفق مع هذا التفسير؛ فالذين لم يوجبوا مصاريف العلاج هنا هم أنفسهم الذين أوجبوها في نفقة القريب كما سيأتي.

على كلٍّ؛ نقول: إن المسألة اجتهادية كما قيل، وشأن المسائل الاجتهادية النظر فيها في كل عصر بحسب متغيراته؛ فالقاعدة ألا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وإذ أمر النفقة آيل إلى العرف؛ فإذا ما تعارف الناس على تكفل الأزواج بعلاج زوجاتهم –كما الحال في زماننا– تقرر ذلك في النفقة، وله ما يؤيده من أدلة الشرع كما تقدم.

قال المطيعي: إذا اعتاد الزوجان في بلدهما أن العامل يعطى قدرا من الرعاية الصحية يتكفل بها رب العمل تحت مسمى حوادث العمل أو المرض أثناء الخدمة؛ فأولى أن تلحق الزوجة بهذا منها بالدار المستأجرة، والمثل الإنساني أقرب في التشبيه... وهذا كلام جميل منه رحمه الله[3].

ومن عجب؛ أن يفرض الفقهاء للزوجة المعتادة على الإخدام خادما ترفع عنها المشقة لئلا تتضرر بما لم تألف، ويعتبرون هذا من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ثم لا يوجبون على الزوج علاج زوجته إذا مرضت، وهي المحبوسة لحقه عن (الاكتساب)!

لذا أرى والله أعلم أن من المعاشرة بالمعروف المأمور بها التكفل بمصاريف علاج الزوجة؛ فتجب ضمن نفقتها.

---

1) المطيعي، **تكملة المجموع**، 152/20.

2) عفانة، **فتاوى يسألونك**، 430/10.

3) المطيعي، **تكملة المجموع**، 152/20،151.

ثانيا: مشمولات النفقة للزوج على زوجته

إذا ما أنفقت الزوجة على زوجها؛ فما هي مشمولات تلك النفقة؟

الذي وجده البحث من نصوص للفقهاء في هذا الشأن لا يجيبنا تحديدا عن هذا السؤال.

لكن، مع استصحاب ما ذكرت من قصد الفقهاء بالنفقة إذا ذكروها مفردة عن الكسوة والسكنى، نقول ابتداء: النفقة للزوج المعسر تشمل الأمور الثلاثة: الطعام، والكسوة، والسكنى.

ثم إذا بحثنا عن علة نفقة الزوجة على زوجها؛ نجد أنها ترجع للصلة والإحسان، وإذا نظرنا إلى استثنائية هذا الحكم؛ أقول: إنه يقدر بقدره، ويقتصد فيه قدر الإمكان؛ فيجب فيه الطعام والكسوة والسكنى فحسب، فإذا لا يضرّ الزوجة في مالها تحمّلُ تبعات علاج زوجها إذا مرض؛ فهو من المعاشرة بالمعروف، ومن البرّ والإحسان، وقد يرى بعض أنها تنفق جميع ذلك على الرجوع عليه عند اليسار. والله أعلم.

الفرع الثاني: مشمولات نفقة المرأة بسبب القرابة

اتفق الفقهاء إجمالا على اشتمال نفقة القريب الذي تجب له النفقة على الطعام، والكسوة، والسكنى[1]، وفي تفصيل من تجب له جميعُها خلاف، ثم الخلاف في اعتبار أمور أخرى مشمولاتٍ في نفقة القريب، وقد لاحظت فيما اطلعت أن الإباضية أكثر من فصّل في هذه المشمولات، بينما يذكرها غيرهم مجملة ويذكرونها أول باب النفقات مركزين على نفقة الزوجة، فقد يعسر في بعض المشمولات التي أبحثها العثور على قول مذهب.

أولا: الطعام

ويشمل –زيادة على ما بينا في نفقة الزوجة– الرضاعَ إن كان الطفل رضيعا[2].

ثانيا: الكسوة

فيلزم لباس ساتر للصيف، وآخر للشتاء، مع ما يلحق كلا منهما، ويدخل في اللباس النعلان[1].

---

1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 338/2؛ اطفيش، **شرح النيل**، 26/14؛ المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم، **مختصر المزني**، 1410هـ، 1990م، دار المعرفة، بيروت، 339/8؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 372/11، 380.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 36/14، 38؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 204/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 220/7؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 512/13.

وذكر العدوي وغيره أن بين المالكية خلافا في دخول الكسوة في مسمى النفقة –ولهذا طبعا أثر في فهم وجوبها من النصوص الفقهية–، وتوجيه بعض محققي المذهب يفيد أن هذا الخلاف محمول على نفقة الالتزام[2].

ثالثا: السكنى

ونشير ها هنا إلى أمر بخصوص السكنى للقريب عند الإباضية[3]، وهو أن السكنى للذكر لا تلزم عندهم إلا للوالدين، أو لمن يخاف عليه؛ كالصغير، والمرأة، والهرم، والمريض ونحوهم، وتعليلهم أن الذكر غير مأمور بالاستتار؛ فله أن يبيت بالمسجد أو حيث أمكن.

رابعا: الخادم

اتفق جمهور الفقهاء –على ما سأذكر من مذهب الإباضية والأحناف– على وجوب الإخدام للأصول الواجب لهم النفقة[4]، واختلفوا في وجوبه للفروع، ثم للحواشي بالتبع. وجماع اختلافهم في أقوال:

القول الأول: يجب الخادم في نفقة من تجب نفقته من القرابة، إذا كان بحاجة إلى الخدمة.

وعلى هذا معتمد المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة[5].

فالمعتمد عند المالكية لزوم الخادم للولد المحضون، إذا احتاج لخادم، وكان الأب مليئا[6].

وعند الشافعية؛ إذا احتاج القريب للخدمة فعلى قريبه المنفق أجرة الخادم[7].

وقال الحنابلة: إن احتاج القريب لخادم فعلى قريبه إخدامُه؛ لأن ذلك من تمام الكفاية، قياسا على الزوجة؛ فقد جاء في حديث هند: «خذي ما يكفيك...[8]»[1].

---

1) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 35و؛ العوتبي، **الضياء**، 41/18.

2) العدوي، علي بن أحمد أبو الحسن، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 183/4؛ التسولي، **البهجة شرح التحفة**، 607/1.

3) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص340؛ اطفيّش، **شرح النيل**، 39/14.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 176/6؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 751/2؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 444/3.

5) الصاوي، **حاشية الصاوي**، 572/2؛ النووي، يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 85/9؛ ابن قدامة، **المغني**، 388/11.

6) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 523/2؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 572/2.

7) النووي، **روضة الطالبين**، 85/9.

8) سبق تخريجه.

في النتيجة: يجب الخادم للفروع فقط عند المالكية والشافعية، ويجب أيضا للحواشي عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يجب الخادم للفروع، ولا للحواشي.

ويظهر أن هذا مذهب الإباضية؛ حيث لم يوجبوا للقريب السكنى فأولى ألا يوجبوا خادما برأيي، ثم إني لم أقف لهم –فيما بحثت– على نص موجب لإخدام القريب.

وأما الحنفية فعلى ما ذكرت في نفقة الزوجة من أن تفسير الخادم عندهم بالمملوك؛ فهم لا يوجبون للقريب خادما، وهو ما يفهم من نفقات الخصاف، وتؤكده عبارة الكاساني في بدائعه[2].

لكن، يشكل على هذا أن بعض الحنفية –كابن مازة، وابن عابدين– ذكروا أن من سبقهم من أصحابهم –كالخصاف– ذكر الخادم لمن احتاج إليه من أصل أو فرع إذا كان زمنا، ولست أدري هل فهموا من كلام الخصاف ذلك؟ فإن ظاهره لا يفهم الإخدام، وإنما النفقةَ للخادم[3].

والذي يراه البحث أن المنفق يلزمه خدمة قريبه الفقير إذا كان عاجزا؛ كالكبير السن، والزمن، فإما أن يخدمه بنفسه، وإما أن يوفر له من يخدمه. والله أعلم.

خامسا: مصاريف العلاج

جمهور الفقهاء لم يوجبوا في نفقة الزوجة مصاريف العلاج، ونصوا على ذلك، وفي بحثي مشمولات نفقة القرابة لم أعثر على نصوص كثيرة بخصوص وجوب مصاريف علاج القريب في النفقة، والذين تحدثوا عن المسألة هم الإباضية، والشافعية، وقد ذكر ابن عابدين في الحاشية أنه لم ير في نفقة القريب من ذكر أجرة الطبيب وثمن الأدوية[4].

فالذي وجدت في هذه المسألة قولان:

القول الأول: مصاريف علاج القريب هي من النفقة الواجبة له.

قال بهذا الشافعية، وبعض الإباضية[5].

---

1) ابن قدامة، **المغني**، 388/11؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 420/24.

2) الخصاف، **كتاب النفقات**، ص85؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 38/4.

3) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 579/3؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 336/5.

4) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 336/5.

5) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 444/3؛ البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**، 1406هـ، 1986م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 170/11.

وأدلتهم:

1) النفقة صلاح البدن؛ والدواء صلاح البدن[1].

2) التكفل بمصاريف علاج القريب هو من المصاحبة بالمعروف[2].

القول الثاني: مصاريف علاج القريب لا تجب في النفقة.

وهذا قول بعض الإباضية[3].

والذي أرى –والله أعلم– أن وجوبها أرجح وأسدّ، لما استدل به أصحاب القول الأول، ولَلمريض أحوج للعلاج منه للطعام والشراب –ولا تخفى حاجته إليهما–، ثم إن إيجاب هذه النفقة مناسب مع اشتراط اليسار فيها –كما يأتي في ذكر الشروط–، وهو في كل ذلك يندرج في مقاصد الشرع من أحكام النفقة التي سبق وبيّنت.

لكن إيجاب نفقات العلاج لا ينبغي –برأيي– أن يكون على إطلاقه؛ لما لا يخفى من واقع بعض العلاجات والعمليات الجراحية ومبلغها في غلاء التكلفة؛ فلا بدّ لهذه النفقات من سقف معين بمحددات يرسمها الفقهاء، ولعلي أقترح من بين ما يعتبر في ذلك:

- كون الداء المعالج معتادا أم غير معتاد؛ فالعلل المعتادة تكون في الغالب متحمَّلة التكلفة.
- ما يلزم المنفق من هذه المصاريف مقارنة بماله وكسبه؛ حيث لا يؤدي به تحمل هذه النفقات إلى الافتقار والحاجة. والله العليم.

سادسا: مصاريف التعلّم

وهذا مطروح على الأخص في نفقة الأولاد عند من ذكر المسألة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين –وهم قلة حسبما اطلعت–، وفي اعتبار مصاريف تعلم القريب في النفقة الواجبة له قولان:

القول الأول: مصاريف التعلم هي من النفقة الواجبة؛ فتلزم الأب، أو من تجب عليه النفقة.

هذا الذي عند الشافعية[4].

---

1) البوسعيدي، **لباب الآثار**، 170/11.

2) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 444/3؛ القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 84/4.

3) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص337.

4) الرملي، **نهاية المحتاج**، 233/7.

القول الثاني: مصاريف التعلم ليست من النفقة الواجبة.

وهذا ما يفهم من نصوص بعض الإباضية في العدالة بين الأولاد، وفي القيام على اليتيم[1].

ولعل الأوفق أن تعتبر هذه المصاريف من النفقة الواجبة؛ إذ التعلم حاجة ضرورية، وتحتد ضرورته كلما تسارع التطور، بخاصة أساسياته، وتُتحمل هذه التبعات إلى أن يبلغ الولد مبلغا يقدر فيه على الكسب، فلا يكلف والده بنفقته إلا إن انصرف الولد لطلب العلم، وكان متفوقا يرتجى من تكوينه نفع الأمة؛ فإنه تظل نفقته على والده كما يذكر عند الحنفية والشافعية[2]، ويُبحث في حد هذا الإنفاق بحسب حال الوالد، ومتطلبات نفقة الولد. والله أعلم.

ولعله مما ينبغي أن يجتهد فيه الفقهاء أيضا في هذه المسألة –أعني اعتبار مصاريف التعلم في النفقة الواجبة–: إذا كان الأمر متعلقا بنفقة الأصل لأحفاده، ثم إذا كان الأمر متعلقا بأصل يتابع تعليمه ويشغله ذلك عن الكسب، وكذلك إذا كانت زوجة تتابع تعليمها، هل يتكفل زوجها بمصاريف تعلمها؟

سابعا: الإعفاف

ولم أقل التزويج مطلقا؛ لأن الذي فهمت من كلام الفقهاء أن الإنفاق في التزويج يقصر على الذي وجب الزواج في حقه؛ إذ خاف العنت، والذي تحصل عندي من أقوال الفقهاء ثلاثة:

القول الأول: الإعفاف من النفقة الواجبة للوالد.

وهذا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية. وقال المالكية: وإن لزم أن يزوج بأكثر من واحدة فيجب[3].

القول الثاني: الإعفاف من النفقة الواجبة للوالد والولد.

هذا المذكور عند الإباضية[1].

---

1) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص337؛ اطفيش، **شرح النيل**، 87/5.

2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدبن**، 341/5.

3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدبن**، 344/5؛ الحطاب، محمد بن محمد ب عبد الرحمن أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تح: دار الرضوان للنشر، ط2، 1434هـ، 2013م، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، 4/ 613؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 167/6؛ القليوبي، **حاشية قليوبي**، 85/4؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 489/11.

القول الثالث: الإعفاف من النفقة الواجبة لكل من تلزم نفقته؛ من الأصول، والفروع، والحواشي. وهذا الصحيح في المذهب الحنبلي[2].

وأدلتهم في مذهبهم:

1) إن الإعفاف مما تدعو إليه الحاجة، ويَستضِر القريب بفقده.

2) قياس الزواج على الطعام والأدم في الوجوب، بجامع الحاجة[3].

والقيد نفسه الذي أوردته في نفقات العلاج أقوله ها هنا: فتحمل القريب نفقات الإعفاف لقريبه لا ينبغي أن يكون مطلقا –كما يذكر بعض الفقهاء أن مهما بلغ المهر من الغلاء فإنه يلزم!–، وإنما يكلف القريب المنفق بأقل ما يمكن ويحصل به الإعفاف، دونما ضرر عليه –وهذا من تمام مراعاة حاله واعتبارها كما سيأتي–، وقريبا من هذا قد ذكر ابن قدامة في المغني[4]. والله أعلم.

خلاصة الفرع أن الواجب في نفقة المرأة بسبب القرابة: الطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم للعاجز عن القيام بشؤونه، ومصاريف العلاج، والتعلم، وكذا الإعفاف لمن يلزم له، على تقييدات في المذكورات آخرا.

والسؤال المنطقي بعد ما ذكر هو: ما قدر النفقة الواجب للزوجة، وللزوج، وللقريب؛ أصلا كان، أو فرعا، أو كان من الحواشي؟ الجواب في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: قدر نفقة المرأة، والمرجع في تقديرها

أولا: قدر النفقة بسبب الزوجية، والمرجع في تقديرها

01/ اتفق الفقهاء على أن المعتبر في كسوة الزوجة الكفاية، أما النفقة (أي الطعام) فقد اختلفوا في قدرها؛ أمحدد هو؟ أم غير محدد؟ على قولين:

---

1) أبو زكريا، يحي بن سعيد، **الإيضاح في الأحكام**، 1404هـ، 1984م، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 181/4؛ العوتبي، سلمة بن مسلم أبو المنذر، **الضياء**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود بن عمر بابزيز، ط1، 1436هـ، 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، 22/18.

2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد موفق الدين، **المغني**، تح: التركي، عبد الله بن عبد المحسن والحلو، عبد الفتاح محمد، ط3، 1417هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض، 379/11، 380؛ المرداوي، **الإنصاف**، 24/ 420-422؛ ابن النجار، محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحي، **منتهى الإرادات (مع شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1421هـ، 2000م، مؤسسة الرسالة ناشرون، 679/5.

3) ابن قدامة، **المغني**، 379/11.

4) ابن قدامة، **المغني**، 379/11.

القول الأول: قدر النفقة غير محدد؛ فهو منوط بالكفاية.

وهذا قول الإباضية، والحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، ونسب لقديم الشافعي[1].

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

1) حديث هند؛ حيث لم يحدد لها النبي ﷺ قدرا معينا وإنما حكمها لكفايتها[2].

2) ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه؛ لأنه يختلف باختلاف الطباع، والأحوال، والأزمان[3].

القول الثاني: قدر النفقة محدد.

وهذا مذهب الشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة[4].

وقدر النفقة عند الشافعية: مدان للغني، ومد للفقير، ومد ونصف للمتوسط[5].

وهو عند القاضي: رطلان من خبز، في حق الموسر، وفي حق المعسر[6].

ودليل الشافعية ومن تابعهم هو قياس تقدير النفقة على الكفارات؛ بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة[7].

والراجح إناطة قدر النفقة بالكفاية كما قال الجمهور، والمحققون من الشافعية أنفسهم يرون هذا الرأي وينتقدون مذهب أسلافهم في التحديد[8].

والكفاية معتبرة بالعادة؛ أي معتاد أهل البلد ومثيلات الزوجة، وهل يعتبر في ذلك حال الزوجة فقرا وغنى؟ في ذلك اختلاف الفقهاء كما يأتي.

02/ اختلف أهل الفقه في المعتبر في تقدير النفقة للزوجة: هل حال الزوج؟ أم حال الزوجة؟ أم حالهما معا؟ على أقوال ثلاثة:

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 478/6؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 731/2؛ المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 343/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 289/24؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 559/3.

2) سبق تخريج الحديث. المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 342/4.

3) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 343/4.

4) الشربيني، **مغني المحتاج**، 559/3، 563؛ المرداوي، **الإنصاف**، 289/24.

5) الشربيني، **مغني المحتاج**، 559/3.

6) المرداوي، **الإنصاف**، 289/24.

7) الشربيني، **مغني المحتاج**، 559/3.

8) الشربيني، **مغني المحتاج**، 559/3.

القول الأول: المعتبر في تقدير النفقة هو حال الزوجين كليهما.

وهذا قول المالكية، والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية، وقال به بعض الإباضية[1].

ومن أصرح أدلتهم: حديث هند؛ أمرها النبي ﷺ بأخذ ما يكفيها؛ وهذا ظاهر في أن حال الزوجة معتبر[2].

القول الثاني: المعتبر في تقدير النفقة هو حال الزوج وحده.

ويظهر أن هذا هو المعتمد عند الإباضية، وقول الحنفية في ظاهر الرواية، وقال به جمع كثير منهم، وصححه بعضهم[3].

ودليل أصحاب هذا القول: قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:07]؛ فقد اعتبر الله تعالى حال الرجل في حال السعة، وفي حال العسر، في أمره إياه بالنفقة[4].

القول الثالث: المعتبر في ما كان تمليكا –كالنفقة والكسوة والأواني- حالُ الزوج، وفيما كان إمتاعا –كالسكنى والخادم- حالُ الزوجة.

وهذا المعتمد عند الشافعية[5].

القول الرابع: المعتبر في تقدير النفقة هو حال الزوجة.

قاله نور الدين السالمي، ناسبا إياه لأصحابه الإباضية[6].

ويرى البحث اعتبار حال الزوجين كليهما في تقدير النفقة، لكن كلٌ واعتبار حاله؛ فيرى لحال الزوجة من حيث الطبعُ، ومن حيث الصحةُ، ومن حيث الحمل أو الرضاعة، فيراعى جميع ذلك في

---

1) الدردير، **الشرح الصغير**، 732/2؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 289/24؛ المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 341/4؛ أبو العباس، **أبي مسألة**، ص338.

2) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 342/4.

3) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص338؛ اطفيش، **شرح النيل**، 174/14؛ المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 341/4.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 174/14؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، 342/4.

5) البُجَيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المشهور بـ: البجيرمي على الخطيب)**، ط1، 1417هـ، 1996م، 464/4.

6) السالمي، عبد الله بن حُميد أبو محمد نور الدين، **العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين**، تح: سالم بن حمد الحارثي، 1394هـ، 1974م، دار الشعب، القاهرة، 125/3.

كفايتها، ثم المحتكم آخرا إلى حال الزوج؛ فأقصى حالاته أن يكون فقيرا بينما زوجته غنية، فلا نكلفه بما لا طاقة به؛ وللزوجة أن تستزيد بمالها ما شاءت إن شاءت، واعتبار حال الزوج هو في جهتين:

1. جودة المعطى نفقةً بالدرجة الأولى؛ كمثل نوع اللحم في الطعام، ورقة القماش وخشونته في الكسوة، وهذا المذكور يظهر في زماننا في غلاء اللبسة ورخصها، ليس للقماش وحده، وإنما حتى إبداع التفصيل وجدّة التنسيق، ويظهر فرق الحال في السكنى في مثل قدر البلاط ونوعه، والصبغ ونمطه، وحداثة التجهيز وغيرها.
2. التكرار؛ كمثل جلب اللحم ثلاث مرات في الأسبوع، أو مرتين، أو مرة، وبعضهم لا يوجب اللحم على الزوج الفقير.

وأما النفقة للزوج، فلا تذكر كتب الفقه تفصيلا في نفقته، ورأى البحث أن قدر نفقته قدرُ نفقة القريب، وفي العنصر الآتي توضيحها.

ثانيا: قدر نفقة المرأة بسبب القرابة، والمرجع في تقديرها

نفقة المرأة المتعلقة بالقرابة هي مقدرة **بالكفاية** باتفاق الفقهاء[1]؛ قالوا:

1) لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

2) لأنها تجب بالحاجة، فتتقدر بقدرها[3].

وكما قلت في نفقة الزوجة: المعتبر حال المنفق والمنفق عليه معا؛ فهذا من حيث تحديد كفايته بما يلائم حاله، وسنه، وما يشبعه[4]، وذاك من حيث جنس ما يعطى ومناسبته ليساره، ويرجع في التقدير إلى عادة البلد ومعهود طعامهم، وكسوتهم، وسكناهم –كما الحال في النفقة الزوجية–؛ وقد قال تعالى: ﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 231][5].

---

1) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 35و؛ العوتبي، **الضياء**، 40/18؛ أبو العباس، **أبي مسألة**، ص341؛ اطفيش، **شرح النيل**، 37/14؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 38/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 388/11.

2) الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 38/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 37/14؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

5) اطفيش، **شرح النيل**، 622/13؛ ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تح: ماجد الحموي، ط1، 1434هـ، 2013م، دار ابن حزم، ص381؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 504/13.

المبحث الثاني: حكم النفقة للمرأة على غيرها

- **المطلب الأول:** حكم النفقة للزوجة على زوجها
- **المطلب الثاني:** حكم النفقة للأصول الإناث على الفرع الذكر
- **المطلب الثالث:** حكم النفقة للفروع الإناث على الأصل الذكر
- **المطلب الرابع:** حكم النفقة للحواشي الإناث على القريب الذكر

المبحث الثاني: حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقا عليها

النفقة للمرأة هي على شكلين: نفقةٍ لها على الرجل، ونفقة لها على المرأة.

وتركيزي في هذا المبحث هو على الشكل الأول، وأما الثاني فأرجئ بيان أحكامه إلى المبحث القادم.

وصور النفقة للمرأة على الرجل أربع؛ أعرض حكمها في مطالب أربع: حكم النفقة للزوجة على زوجها، وحكم النفقة للأصول الإناث على الفرع الذكر، ثم النفقة للفروع الإناث على الأصل الذكر، وأخيرا النفقة للحواشي الإناث على القريب الذكر.

المطلب الأول: حكم النفقة للزوجة على زوجها

نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حكم أهل الإسلام، وتجب عليه وحده؛ فلا يشاركه فيها أحد[1].

وأتعرض في هذا الفرع لمسائل رئيسة ذكرها الفقهاء في نفقة الزوجة، وانتظمت تلكم المسائل في ثلاث نقاط:

أولا: أدلة وجوب النفقة للزوجة، ووقت ابتدائها.

ثانيا: حكم النفقة للزوجة على زوجها في أحوال خاصة؛ فأبحث حكم النفقة للزوجة المريضة، والمحبوسة، والمغصوبة، والموطوءة بشبهة، وضابط خصوصية هذه الحالات أنها ليست بإرادة الزوجة، كما أن رفعها ليس بإرادتها.

ثالثا: حكم النفقة للمعتدة على زوجها في أحوال الفرقة الزوجية؛ فنبحث حكم النفقة للمعتدة الرجعية، وللمعتدة البائن، وللمفارَقة بفسخ النكاح ، وللمعتدة من وفاة إذا كانت في العصمة، ثم إذا كانت معتدة من بينونة.

الفرع الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة على زوجها، ووقت ابتدائها

أولا: أدلة وجوب النفقة للزوجة على زوجها

وقد سبق ذكر بعض أدلة وجوب نفقة الزوجة في مشروعية نفقة المرأة، وأورد ها هنا أدلة أخر:

---

1) الثميني، **النيل (مع شرح النيل)**، 478/6؛ المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 340/4؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 183/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 558/3؛ ابن قدامة، **المقنع**، 287/24.

- قوله تعالى: ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء:03]؛ فالآية هذه دالة على أن الزوج ينفق على زوجته، إذ قال تعالى: ﴿أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ وعال الرجل أهله؛ بمعنى مانهم[1].
- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ...﴾ [الطلاق:06]؛ منطوق النص وجوب سكنى المطلقات، ووجوب الإنفاق على الحوامل منهن؛ فهو بمفهومه دال على وجوب كل ذلك للزوجات[2].
- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتَىٰهَاۚ...﴾ [الطلاق:07]؛ هنا أمر بالإنفاق ورد في سياق الإنفاق على المطلقات؛ وهو على الزوجات أولى؛ والأمر يفيد الوجوب[3].
- عن النبي ﷺ: سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[4].

وجه الاستدلال: يدل سؤال السائل عن الحق أنه يسأل عن الواجب عليه تجاه زوجه، فأوجب عليه النبي ﷺ الطعام والكسوة.

- حديث رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ وفيه: «... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[5].

---

1) الشافعي، **الأم**، 226/6؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 228/4.

2) ابن الهمام، **فتح القدير**، 340/4.

3) البابرتي، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، 340/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 347/11.

4) رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 210/2، ر2144، وقال الألباني: حسن صحيح؛ ورواه النسائي، كتاب عشرة النساء، تحريم ضرب الوجه في الأدب، 373/5، ر9126؛ صححه الدارقطني في **العلل**، مسند أبي رافع، 90/7، ر1233؛ وصححه أيضا ابن الملقن، عمر بن علي أبو حفص سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 291/8.

5) أخرجه مسلم، باب حجة النبي ﷺ، 889/2، ر1218.

- قياس الزوجة -إذ تتفرغ في البيت، وتحبس على زوجها وشؤونه، وتمنع من التصرف والاكتساب- على عامل الصدقات وعلى القاضي في إيجاب نفقتهما على المسلمين؛ فكل من حبس لحق غيره لزمت ذلك الغير نفقته[1].

ثانيا: وقت ابتداء النفقة للزوجة على زوجها

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ثم اختلفوا في وقت وجوب هذه النفقة؟؛ هل بمجرّد العقد؟ أم بالدخول؟ أم بغيرهما؟ ، وذلك على أقوال:

القول الأول: تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد الصحيح والتمكين[2].

وهذا عند الشافعية، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وما عليه الفتوى، وهو قول عند الإباضية[3].

القول الثاني: تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد والدعوة إلى الدخول، من قبله أو من قبلها.

وهذا مذهب الحنابلة، ومشهور مذهب المالكية، وهو ظاهر المدونة، باستثناء اليتيمة عند أصحاب مالك[4].

وأدلة هذا القول:

1) النفقة هي مقابل التمكين من الاستمتاع؛ ولهذا لا نفقة للناشز[5].

2) إذا حصل الدخول؛ فقد حصل ما النفقة عوض عليه، وكذلك التمكين منه إذا حصل -بالدعوة منها أو من أهلها- إذ الامتناع حينها إذا حصل فهو من قبل الزوج[6].

القول الثالث: تجب النفقة على الزوج لزوجته متى ما مكنت من نفسها؛ ويصدق هذا بأن لم تمتنع، وإن لم تكن دعوة منه، أو منها وأهلها.

وهو قول عبد الملك، وابن عبد الحكم من المالكية[7].

---

1) السرخسي، **المبسوط**، 180/5، 181؛ ابن قدامة، **المغني**، 347/11.

2) الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 1313هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 52/3.

3) الشربيني، **مغني المحتاج**، 570/3؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 340/4؛ الكدمي، أبو سعيد الكدمي، **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، 1406هـ، 1985م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان 112/4، 113.

4) ابن قدامة، **المغني**، 396/11؛ سحنون، **المدونة**، 104/4؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 577/4.

5) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص782.

6) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص782.

7) الحطاب، **مواهب الجليل**، 577/4.

وقد ذكر صاحب التوضيح أن جماعة فهموا من كتاب الزكاة الثاني من المدونة –على خلاف المشهور– وجوبَ النفقة بعقد النكاح[1]، فلعله يقصد ضمن تلك الجماعة أو بها عبدَ الملك وابن عبد الحكم، وإذا صح ما قلت فإن مؤدى هذا القول إلى الأول؛ أي أن النفقة تجب بالعقد إذا لم تمتنع، هذا إذا كان العقد صحيحا، أما إذا كان العقد فاسدا فذا القول حتما يختلف عن الأول.

القول الرابع: التفصيل: فتجب النفقة على الزوج لزوجته:

- بالعقد والجلب أو طلبه (وهو الانتقال إلى بيت الزوج)؛ من قِبله، أو من قِبلها، أو من قِبل وليّها، وهذا إذا كانت الزوجة بكرا ذات أب.
- بالعقد إذا كانت ثيبا، أو لم تكن ذات أب.

وهذا المذهب عند الإباضية، وهو قول عند المالكية بالنسبة لليتيمة أن نفقتها تجب بالعقد[2].

القول الخامس: تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد والدخول والتمكين.

وهذا قول ابن جزي من المالكية[3].

القول السادس: تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد الصحيح والانتقال إلى بيته.

قال به بعض متأخري الحنفية، وهو رواية عن إمامهم أبي يوسف، وممن اختاره منهم القدوري[4].

والذي يراه البحث أن النفقة للزوجة تجب بالعقد الصحيح والتمكين؛ إذ هي بالعقد زوجته، وبالتمكين استحقت النفقة؛ ويتحقق التمكين بعدم الامتناع إذا دعا الزوج للدخول. والله أعلم.

---

1) خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، ط1، 1433هـ، 2012م، مركز التراث الثقافي المغربي، 121/4.

2) الكندي، **بيان الشرع**، 207/50؛ اطفيش، **شرح النيل**، 481/6؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 578/4.

3) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص378.

4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 341/4.

الفرع الثاني: حكم النفقة للزوجة على زوجها في حالات خاصة

وضابط الخصوصية في الحالات التي أعرضها أنها تحصل دون إرادة الزوجة، أو هي مما لا تستطيع دفعه، وعدة ما سأبحث حكم النفقة على الزوج فيها خمس حالات: الزوجة المريضة، والزوجة المصابة بعلة في محل الوطء، والزوجة المحبوسة، والزوجة المغصوبة، والزوجة الموطوءة بشبهة.

الحالة الأولى: حكم النفقة للزوجة المريضة على زوجها

الأمراض التي تتعرض لها المرأة متنوعة؛ وعند مراجعة المصنفات الفقهية نلفي الفقهاء يذكرون مطلق المرض، ويفردون بالذكر حالات مرضية يحكمون فيها بحكم خاص، أبينها في الحالة الثانية.

وواضح من نصوص الفقهاء، ومما يذكرونه في موجبات النفقة؛ أن سبب بحثهم لحكم نفقة الزوجة المريضة هو كون هذه الأمراض مما يتعذر معه الجماع.

وهذي أقوال الفقهاء في حكم النفقة للزوجة المريضة على زوجها:

القول الأول: يجب على الزوج النفقة لزوجته المريضة.

وهذا قول الإباضية، والشافعية، والحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول أكثر المالكية[1].

وأدلة هذا القول:

1) أن الاحتباس متحقق لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس، والاستمتاع بالدواعي، ولا تفريط من جهة الزوجة[2].

2) قياس المرض على الحيض في عدم منعه النفقة بجامع العروض[3].

القول الثاني: لا يجب على الزوج النفقة لزوجته المريضة.

وهذا القول لسحنون من المالكية[4].

القول الثالث: التفصيل: إذا سلمت الزوجة نفسها ثم مرضت؛ وجبت على الزوج نفقتها، وإذا سلمت مريضة؛ فلا تجب على الزوج نفقتها.

---

1) أبو زكريا، يحي بن سعيد، **الإيضاح في الأحكام**، 187/4؛ اطفيش، **شرح النيل**، 14/14؛ الرملي، محمد بن أبي العباس شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** ﷺ، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 187/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 342/24؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 183/4.

2) ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 399/11.

3) المرغيناني، **الهداية شرح البداية (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 347/4.

4) العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، 184/4.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، واختاره بعض مشايخهم[1].

ودليله: تحقق التسليم في الحالة الأولى؛ وبالتالي وجوب النفقة، وعدم صحة التسليم في الحالة الثانية؛ وبالتالي عدم وجوب النفقة[2].

ورأي البحث من رأي الجمهور القائلين بوجوب النفقة للزوجة المريضة مطلقا، فما دام قد رضي الزوج بها زوجة فهي كذلك في جميع أحوالها، وهو إما أن يرضى بها عالما بمرضها، وإما أن المرض طارئ؛ فهذا من أمر الله ولا يدَ للزوجة فيه؛ فلا تؤاخذ به بمنع النفقة من قبَل أولى الناس بالنفقة عليها؛ وهو زوجها، وللزواج مقاصد ومعاني جليلة ومقدسة أيضا يرتجيها الشرع، وليس مقصده قاصرا على الاستمتاع.

الحالة الثانية: حكم النفقة للزوجة المصابة بعلة في محل الوطء على زوجها

من الأمراض التي خصصها الفقهاء بالذكر بمسمياتها: الرتق والقرن والعفل، وكلها من العيوب التي يرد بها عند الفقهاء[3]، ولعل هذا هو سبب تمييزهم لها في باب النفقة، إضافة –لربما– إلى كونها أمراضا تصيب محل الجماع تحديدا، وكذا عسر علاجها وصعوبة البرء منها.

والفقهاء ليسوا على وفاق في تحديد معنى هذه الأمراض، ولو أنهم على تقارب في ذلك، وقد اعتمدت –اختصارا– تعريفات الموسوعة الفقهية الكويتية[4]، وهي وفق الآتي:

- الرتق: كون الفرج مسدودا ملتصقا، لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة.
- القرن: ما يمنع سلوك الذكر في الفرج، وهو إما غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم.
- العفل: لحم يبرز في قبل المرأة، ولا يسلم غالبا من رشح، وقيل: هو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع.

والفقهاء مختلفون في حكم نفقة الزوجة إذا كانت مضرورة في محل الجماع؛ كأن كانت رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، وهذا بيان اختلافهم:

القول الأول: يجب على الزوج لزوجته النفقة وإن كانت رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء.

وهذا القول للشافعية[1]، والحنابلة[2]، والحنفية خلافا لأبي يوسف[3].

---

1) ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4.

2) ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4.

3) ولو أن أبا حنيفة لم يقل فيها بالردّ، لأنه اعتبر الطلاق كاف لدفع هذا العيب؛ فلا حاجة للرد.

4) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 95/22، 96.

ودليلهم: أن الاستمتاع بها ممكن، ولا تفريط من جهتها ما دامت مسلّمة نفسها؛ فهي معذورة[4].

القول الثاني: يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا كانت رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، إذا رضي بها، وإلا فنفقتها لا تجب عليه.

وهذا القول مروي عن أبي يوسف[5].

القول الثالث: تجب النفقة على الزوج لزوجته إذا كانت رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، شرط أن يدخل بها؛ فإن لم يدخل فلا نفقة.

وهذا قول المالكية[6].

ودليلهم: أن الزوج يستمتع بها بغير الوطء[7]. ويبدو لي أن هذا ليس دليلا يفرّق به بين مدخول بها وغير مدخول.

وقد يتفق هذا القول مع سابقه؛ إذا كان دخل الزوج عالما راضيا.

القول الرابع: تجب النفقة على الزوج لزوجته إذا كانت رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، فإن دوويت في غير بيته لم تلزمه سكناها.

وهذا قول بعض الإباضية[8].

القول الخامس: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إذا كانت رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، خلال المدة التي يؤجلها فيها لتداوي نفسها.

هو قول بعض الإباضية، منهم: أبو المؤثر، وابن بركة[9].

---

1) الرملي، **نهاية المحتاج**، 204/7.

2) المرداوي، **الإنصاف**، 342/24.

3) ابن الهمام، **فتح القدير**، 345/4.

4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 345/4؛ المطيعي، **تكملة المجموع**، 132/20؛ ابن قدامة، **المغني**، 399/11.

5) السرخسي، **المبسوط**، 193/5،192.

6) الخرشي، **شرح الخرشي**، 183/4، 184.

7) الخرشي، **شرح الخرشي**، 184/4.

8) اطفيش، **شرح النيل**، 188/14، 157.

9) الكدمي، محمد بن سعيد أبو سعيد، **الجامع المفيد**، 138/4؛ الشقصي، خميس بن سعيد الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط1، 1427هـ، 2006م، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، 42/16؛ السعدي، جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ط1، 1436هـ، 2015م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، 209/63.

بعد عرض موقف الفقهاء من حكم النفقة للزوجة على زوجها في مثل هذه الحالات، أقول: بالنظر إلى الأدلة من جهة، وإلى التصور الدقيق لهذه الحالات –والذي يمكننا منه الطب–، فإنني أختار رأي الجمهور الموجبين النفقة على الزوج. ولا بأس أن أبسط ها هنا بعض المعلومات الطبية حاولت بها تقريب الحالات التي يذكرها الفقهاء[1]:

أما الرتق فهو أمر خِلقي –كما عرف بعض الفقهاء– يكون عند البكر؛ عندما يكون غشاء البكارة لديها منسدا وليس فيه إلا فتحة رقيقة، وهذا المشكل يمكن علاجه بعملية بسيطة لا تتطلب وقتا ولا استعدادات.

وأما العفل، فيمكن القول إنه حالة تحصل عند حدوث اختلالات على مستوى الأعضاء التناسلية فتُفرز إفرازات تتميز برائحة كريهة بحيث تنفّر من الجماع، ومن المشكلات المتفشية التي يذكرها الأطباء فيما يمنع الجماع –وقد تصنف تحت مسمى العفل–: التهاب غدة بارثولين؛ الموجودة تحت الجلد قرب فتحة البول، والتي تسبب في تقيحات وآلام لا تطيق معها المرأة الجماع. والعفل وما يقربه من الحالات المذكورة يسهل علاجه باستخدام أدوية يصفها الطبيب.

وأما القرن فيُتصور حدوثه إذا ما حصلت ولادة أدت إلى تمزق الأغشية بشكل واسع، لكن لم تتم خياطة الموضع تماما، أو لم تتم بنحو صحيح؛ فيلتئم الجرح بشكل تلقائي لكنه عشوائي؛ وهذا ما قد يسبب انسدادا، لكنه يحصل أيضا بسبب غير الولادة كحصول حادث مرور أدى إلى تشوه في الأعضاء التناسلية؛ بحيث تنطمس فتحة المهبل، أو أن هذا المذكور يزول تماما، وهذه الحالات تستدعي تدخلا جراحيا دقيقا، وقد يتعدد، وفيه مستتبعات تتطلب وقتا كنظام غذائي لمدة أربعة أشهر قبل إجراء العملية، ويتوقف نجاح العمليات بشكل كبير على مدى التزام المريضة بدقة هذا النظام الغذائي.

ومن بين ما يوجد في الواقع من الإشكالات الصعبة التي تمنع الجماع ويمكن إلحاقها في حكم النفقة بحالة القرناء: التشوه الخلقي المتمثل في غياب الرحم أو غياب المهبل أو كليهما؛ فهذه أيضا تستدعي تدخلات جراحية على فترات لاستحداث مهبل يمكّن من الجماع.

الحالة الثالثة: حكم النفقة للزوجة المحبوسة على زوجها

الحبس قد يكون بحق، وقد يحصل ظلما، وأكثر ما يذكره الفقهاء في حبس الزوجة في مسائل النفقة هو حبس الزوجة في دين، ووفق هذه المعطيات أجمل أقوال الفقهاء في حكم النفقة للزوجة المحبوسة على زوجها في الآتي:

1) المعلومات الطبية الآتية استفدتها من خلال اتصال هاتفي بالدكتور إبراهيم خير الناس، تخصص علم الأجنة والتوليد.

القول الأول: لا يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست مطلقا؛ بل تسقط نفقتها.

وهذا قول الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وجزم به أكثرهم[1].

القول الثاني: يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست مطلقا.

وهذا قول بعض الإباضية، وهو قول عند الحنابلة[2].

وقال أبو زكريا يحيى بن سعيد الإباضي: يجب على الزوج نفقة زوجته إذا حبست إن كان قد دخل بها[3].

ودليلهم: أن حبس الزوجة إذا كان بسبب تعدّ منها فليس بمبطل حقها، وله أن يأتيها في الحبس، وإذا وقع الحبس ظلما فهو مصيبة نزلت بهما لا تبطل حقها أيضا[4].

القول الثالث: يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست في دين مطلقا.

وهذا قول المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، وقول بعض الإباضية[5].

ودليلهم: أن المنع ليس من جهتها[6].

القول الرابع: يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست في دين بشرط أن تكون غير مماطلة، وإنما عاجزة عن السداد، فإن كانت مماطلة فلا تجب على الزوج نفقتها.

وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية، وهو قول بعض الإباضية[7].

ودليلهم: أن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقيا تقديرا[8].

القول الخامس: يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست في دين، بشرط أن يكون الدين بسببه؛ فإذا كان من سببها أو من سبب غير زوجها فلا تجب عليه نفقتها.

قال بهذا بعض الإباضية[9].

---

1) الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 359/24.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 493/6؛ المرداوي، **الإنصاف**، 359/24.

3) أبو زكريا، **الإيضاح في الأحكام**، 144/4.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 493/6.

5) خليل، **التوضيح**، 138/4؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 346/4؛ اطفيش، **شرح النيل**، 493/6؛ أبو زكريا، **الإيضاح في الأحكام**، 144/4.

6) خليل، **التوضيح**، 138/4.

7) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 346/4؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 44/16.

8) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 346/4.

9) الكدمي، **الجامع المفيد**، 113/4؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 154/8.

القول السادس: لا تجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست على حق يلزمها وهي قادرة على تسليمه.

وهو قول عند الإباضية[1].

القول السابع: لا تجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست لحدث أحدثته من قِبلها.

وهو قول عند الإباضية[2].

القول الثامن: تجب على الزوج النفقة لزوجته إذا حبست على تهمة (على شيء مثل الأدب لا مفر لها منه).

وهو قول عند الإباضية[3].

الحالة الرابعة: حكم النفقة للزوجة المغصوبة على زوجها

ولعل أفشى صورة للغصب في زماننا –وذكرها الفقهاء– ما يحصل من منع أهل الزوجة إياها عن زوجها وإبقائهم إياها في منزلهم إذا ما حصل سوء تفاهم سواء بينها وبين زوجها، أو بين أهلها وبين زوجها، وقد اختلف الفقهاء في حكم النفقة للزوجة على زوجها إذا غصبت منه على قولين:

القول الأول: يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا غصبت.

هذا قول بعض الإباضية، وبعض الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية[4].

القول الثاني: لا يجب على الزوج النفقة لزوجته إذا غصبت.

وهذا قول الشافعية، وهو القول المفتى به عند الحنفية، ولعله قول أكثر الحنابلة؛ صوبه المرداوي، وهو قول بعض الإباضية؛ منهم: محمد بن محبوب، وابن بركة[5].

وأدلتهم:

1) أن فوت الاحتباس ليس من قبل الزوج، حتى نقدّر بقاءه[1].

---

1) الشقصي، **منهج الطالبين**، 154/8.

2) البوسعيدي، **لباب الآثار**، 181/11.

3) الشقصي، **منهج الطالبين**، 154/8.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 154/14. على أن شارح النيل قال في موضع آخر أن حق المغصوبة من زوجها يسقط، فلعل الجمع بين القولين يفيد أن النفقة للمغصوبة تثبت إذا غصبت قبل الدخول، وأما إن غصبت بعده فإن نفقتها تسقط. يراجع: اطفيش، **شرح النيل**، 163/14؛ المرداوي، **الإنصاف**، 349/24؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 346/4.

5) الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 346/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 348/24؛ أبو زكريا، **الإيضاح في الأحكام**، 144/4؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 137/8.

2) الزوجة بالغصب خرجت عن قبضة الزوج، وهو ممنوع منها؛ ففات التمتع كلية[2].

الحالة الخامسة: حكم النفقة للزوجة الموطوءة بشبهة على زوجها

ووطء الشبهة يمثل له عادة بمن وطئ أجنبية بظنّ أنها زوجتُه، وفيما يأتي بيان حكم النفقة للزوجة على زوجها في هذه الحالة، وتحديدا خلال مدة الاستبراء، بحسب شغلها بالحمل وخلوّها منه؛ فأبحث حكم الحائل، ثم الحامل.

أ. حكم النفقة على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة، إذا كانت حائلا

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هذا بيانها:

القول الأول: لا يجب على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة، إذا كانت حائلا؛ نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: يجب على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة؛ إذا كانت حائلا؛ السكنى فقط.

وهذا قول المالكية[4].

القول الثالث: يجب على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة؛ النفقةُ والكسوة والسكنى؛ سواء أكانت حائلا أم حاملا.

وهو قول الإباضية[5].

ب. حكم نفقة على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة، إذا كانت حاملا

وفي النفقة للزوجة الموطوءة بشبهة؛ إذا كانت حاملا؛ قولان:

القول الأول: يجب على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة؛ إذا كانت حاملا؛ النفقة والكسوة والسكنى.

وهذا قول الإباضية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[6].

---

1) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 346/4.

2) الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ أبو زكريا، **الإيضاح في الأحكام**، 144/4.

3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 333/5، 334؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 407/11.

4) العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 162/4.

5) اطفيش، **شرح النيل**، 171/14.

6) اطفيش، **شرح النيل**، 171/1؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 162/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 322/24؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3.

القول الثاني: لا يجب على الزوج لزوجته الموطوءة بشبهة؛ إذا كانت حاملا؛ نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهذا قول الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

خلاصة المسألة أن الإباضية والحنفية لم يفرقوا في الموطوءة بشبهة بين الحائل والحامل، وفرق بينهما المالكية والشافعية والحنابلة، وعند بعضهم خلاف.

الفرع الثالث: حكم النفقة للمعتدة على زوجها في حالات الفراق

والفراق قد يحصل بالطلاق، أو الفسخ، ويكون أيضا بموت الزوج.

وقد اتفق الفقهاء على أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى؛ حيث إنها لا عدة عليها، ويجوز تزوجها فور طلاقها[2].

واختلفوا فيما عدا ذلك من حالات الفرق الزوجية من حيث حكم النفقة لها على الزوج أثناء العدّة.

وفيما يأتي بحث حكم النفقة على الزوج في كل حالة على حدتها، وهذا في خمس حالات.

الحالة الأولى: حكم النفقة للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها

اتفق الفقهاء على استمرار وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا طلقها طلاقا رجعيا، سواء أكانت حائلا ما لم تنقض عدتها، أو حاملا ما لم تلد، ومن الطلاق الرجعي حكم القاضي بعد مضي مدة الإيلاء ورفض الزوج للقيام بحل، عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

واستثنى الشافعية من النفقة للرجعية ما تعلق بالتنظيف، وقالوا: لأن موجبها منتف؛ وهو غرض التمتع[4]، لكن هذا برأيي لا يخدم مقصد العدة الرجعية، وخاصة كونها في بيت الزوجية؛ فالأولى وجوبها.

---

1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 333/5، 334؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 162/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 322/24.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 197/7؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 333/5؛ التسولي، **البهجة شرح التحفة**، 625/1؛ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط3، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، 352/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 213/4.

3) الكندي، **بيان الشرع**، 219/50؛ المرغيناني، **الهداية (فتح القدير)**، 472/4؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 732/2؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص410؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 457/3، 459، 576؛ المرداوي، **الإنصاف**، 308/24؛ الخرقي، عمر بن حسين أبو القاسم، **مختصر الخرقي (مع المغني)**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، 30/11، 45، 46.

4) الرملي، **نهاية المحتاج**، 211/7.

ومن أدلة وجوب نفقة المطلقة الرجعية على زوجها:

1) قول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:06]؛ الآية عامة في المطلقات، وهي تدل على وجوب السكنى، ومتى وجبت السكنى وجبت النفقة؛ إذ لا حبس بلا نفقة[1]، وروى الحنفية قراءة ابن مسعود ﷺ: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)[2].

2) حديث فاطمة بنت قيس؛ وفيه أن رسول الله ﷺ: «... انظري يا ابنة آل قيس؛ إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى...»[3]؛ فنص رسول الله ﷺ أن النفقة والسكنى تلزم الزوج في خصوص الرجعية[4].

3) لأن الرجعية زوجة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:226]؛ ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه[5].

4) لأن حبس الزوج لها باق، وله السلطة عليها، والقدرة على التمتع بها[6].

5) لأن هذه المطلقة لا تزال منكوحته، وإنما أشرف النكاح على الزوال عند انقضاء المدة؛ وهذا غير مسقط للنفقة[7].

---

1) السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، **جوابات الإمام السالمي**، 2010م، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 311/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 404/11.

2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 23/4.

3) رواه أحمد في مسنده، 53/45، ر27100، واللفظ له؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب في الرخصة من طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ 350/3، ر5566. وصححه الألباني.

4) السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، **جوابات السالمي**، 311/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 403/11.

5) ابن قدامة، **المغني**، 404/11؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 308/24.

6) الشربيني، **مغني المحتاج**، 576/3.

7) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 472/4.

الحالة الثانية: حكم النفقة للمعتدة من طلاق بائن على زوجها

وممن يقصد بالبائن:

- المطلقة ثلاثا.
- المختلعة عند الجمهور[1].
- البائن بعد مضي مدة الإيلاء دون فيء عند الإباضية والحنفية[2].
- البائن بعد مضي أربعة أشهر من الظهار دون فيء عند الإباضية[3].
- البائن باللعان عند أبي حنيفة ومحمد[4].

والمعتدة البائن قد تكون حائلا، كما قد تكون حاملا، وفي كلٍّ اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج نفقتها؟ على أقوال، وفيما يأتي بيانها مشفوعة بأدلتها.

أ. حكم نفقة البائن الحائل على مبينها

اختلف الفقهاء في نفقة المطلقة بائنا على مبينها إذا لم تكن حاملا، وهذه أقوالهم:

القول الأول: لا يجب على الزوج للحائل البائن منه نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

هذا الراجح عند الإباضية[5]، والمعتمد المشهور عند الحنابلة؛ قال المرداوي: هو المذهب[6].

وأدلة هذا القول:

1) حديث فاطمة بنت قيس؛ فعن الشعبي قال: «دخلتُ على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»[7].

---

1) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 309/24؛ وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، 237/19.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 183/7؛ المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 17/4.

3) أبو زكريا، **كتاب النكاح**، ص239؛ اطفيش، **شرح النيل**، 109/7.

4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 245/3.

5) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 42ظ؛ الجناوني، **كتاب النكاح**، ص306؛ الخليلي، أحمد بن حمد، **فتاوى النكاح**، ط2، 1423هـ، 2003م، دار الأجيال، سلطنة عمان، ص110.

6) المرداوي، **الإنصاف**، 311/24.

7) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1117/2، ر1480.

القول الثاني: يجب على الزوج للحائل البائن منه السكنى فقط.

وهذا قول المالكية، والشافعية، وبعض الإباضية منهم ابن عباد، وهو رواية عن أحمد[1].

وأدلة هذا القول:

1) قول الله تعالى: ﴿ اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:06]، والآية عامة في المطلقات[2].

2) قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق:06]؛ تدل الآية بمفهوم المخالفة على أن لا نفقة للمطلقة ما لم تحمل[3].

3) حديث فاطمة بنت قيس؛ فإنها لما طلقت ثلاثا قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك»[4]، ولم يذكر السكنى؛ فبقيت الآية على عمومها في إيجاب السكنى للمطلقات[5].

4) إن فائدة إيجاب السكنى أنها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وانتفائها[6].

القول الثالث: يجب على الزوج للحائل البائن منه النفقة والكسوة والسكنى.

وهذا رأي الحنفية، وقال به بعض الإباضية، منهم: الربيع بن حبيب، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبو إسحاق الحضرمي، وهو رواية عن أحمد[7].

---

1) الدردير، **الشرح الصغير**، 576/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 742/3؛ مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 42ظ؛ اطفيش، **شرح النيل**، 398/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 312/24.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 398/7.

3) الخرشي، **شرح الخرشي**، 192/4.

4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1114/2، ر1480.

5) اطفيش، **شرح النيل**، 398/7.

6) الرملي، **نهاية المحتاج**، 211/7.

7) المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 364/4؛ التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب شمس الدين، **تنوير الأبصار وجامع البحار (مع حاشية ابن عابدين)**، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 333/5؛ اطفيش، **شرح النيل**، 398/7، 167/14؛ الحضرمي، إبراهيم بن قيس أبو إسحاق، **مختصر الخصال**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1، 1432هـ، 2011م، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ص169؛ المرداوي، **الإنصاف**، 312/24، 313.

وقيّد الحصكفي في شرحه على تنوير الأبصار وجوب الكسوة بطول المدة[1]؛ ولهذا اعتذر ابن عابدين في حاشيته لمن يذكر وجوب الكسوة من أصحابه بأن وقت العدة لا يحتاج معه تحديد الكسوة في الأغلب إلا لمن يطول طهرها[2]. وعلى كلّ هم يوجبونها في الجملة.

وأدلة هذا القول:

1) قول الله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:01]، وقوله: ﴿اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:06]؛ قالوا: إن السكنى واجبة بكتاب الله لكل مطلقة، والنفقة تبع للسكنى[3].

2) قول عمر بن الخطاب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»[4]، وبهذا كان يعمل ﷺ، وتؤيده عائشة أم المؤمنين؛ وقد كانت أعلم بأحوال النساء إذ كن يأتين عندها ليستفتين رسول الله ﷺ[5].

3) قياس نفقة الحائل على نفقة الحامل، بجامع أن كلا من المطلقتين محتبسة لصيانة مقصود بالنكاح وهو الولد، والنفقة هي جزاء احتباس[6].

4) المرأة ممنوعة بالعدة من النكاح؛ فوجبت نفقتها وكسوتها وسكناها على من كانت العدة بسببه[7].

---

1) الحصكفي، **الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)**، 333/5.

2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 333/5.

3) اطفيش، **شرح النيل**، 398/7؛ أبو زكريا، **الإيضاح في الأحكام**، 188/4.

4) هكذا في الهداية، لكن بالنظر للدراية ولدواوين السنة؛ فالأثر من قول ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة، وخرجه غير ما واحد من فعل عمر. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، 83/2؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، 484/3، ر1180، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 23/4، ر65.

5) السرخسي، **المبسوط**، 201/5؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 366/4؛ اطفيش، **شرح النيل**، 398/7.

6) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 365/4.

7) اطفيش، **شرح النيل**، 167/14.

ب. حكم نفقة البائن الحامل على مبينها

القول الأول: تجب على الزوج للحامل البائن منه النفقةُ والكسوة والسكنى.

وهذا رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جمهورهم، وقال به بعض الإباضية، منهم: الربيع بن حبيب، وعبد الله بن عبد العزيز، وروي عن أبي المؤثر[1].

وقال المالكية: لا يجب على الزوج إخدام البائن الحامل منه وإن كانت أهلا للإخدام[2].

وأدلة هذا القول:

1) قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ... وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]؛ فأوجب الله تعالى للمطلقة السكنى، وزاد النفقة إذا كانت حاملا[3].

2) حديث فاطمة بنت قيس؛ وفيه أن رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»[4].[5]

3) الحمل ولد الزوج؛ فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق على المرأة الحامل له؛ فوجبت نفقتها كما وجبت أجرة الرضاع[6].

4) لأن الحامل البائن من الزوج مشغولة بمائه؛ فهو كالمستمتع برحمها؛ فهو كالاستمتاع بها حال قيام الزوجية؛ لأن النسل مقصود بالنكاح كما الوطء[7].

وقد بسطت من أدلة الحنفية في حكم البائن الحائل؛ فإنها والحامل عندهم سواء.

---

1) المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 364/4؛ التمرتاشي، **تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)**، 333/5؛ الدسوقي، محمد عرفة شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 515/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 211/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 309/24؛ اطفيش، **شرح النيل**، 398/7، 167/14؛ الخليلي، محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ذاكرة عمان**، سلطنة عمان، ص241.

2) العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 192/4.

3) الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 309/24، 310.

4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، 255/2، ر2292، وصححه الألباني؛ ورواه مسلم بلفظ آخر في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1117/2، ر1480.

5) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 309/24، 310.

6) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 309/24، 310.

7) الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 211/7.

القول الثاني: تجب على الزوج للحامل البائن منه النفقةُ فقط.

هذا قول أكثر الإباضية[1].

وفي شرح النيل وغيره أن للرجل أن يمنع مطلقته الحامل من الانتقال إلى بلد آخر، ويلزمه حينها المسكن، ولا تلزم الكسوة[2].

ودليل هذا القول: أن الكسوة والنفقة تجبان للزوجة بالمعاشرة وعلتها الزوجية، فلما زالت الزوجية ثبت وجوب النفقة فقط للمطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق:06][3].

القول الثالث: لا تجب على الزوج للحامل البائن منه نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهو قول أبي عمران من الإباضية، وهو رواية عن أحمد[4].

ورأي البحث أن مذهب المالكية والشافعية ومن تبعهم أقوى حجة في المسألة؛ فالسكنى واجبة للمطلقات جميعهن بنص الآية الكريمة، والنفقة –طعاما وكسوة– واجبة للحوامل منهن بالنص أيضا، كما أن مفهوم المخالفة صريح في عدم النفقة للحوائل، وقد تبين من خلال الدراسات التي تناولت حديث فاطمة بنت قيس بالتمحيص والتحليل سندا ومتنا، أن علة عدم سكنى المذكورة في بيت زوجها هي – على الأظهر– وحشتها وخشيتها أن يُقتحم عليها، فأمرها النبي ﷺ بالانتقال[5]. والله أعلم

الحالة الثالثة: حكم النفقة للمعتدة من فسخ النكاح على زوجها

ومما يحكم فيه بالفسخ:

- بعض الأنكحة الفاسدة؛ فمن هذه الأنكحة ما هو متفق على فسخه مطلقا، ومنها المختلف في الحكم بفسخه؛ ومن أمثلتها: نكاح المحرِم، ونكاح الشغار.

---

1) ابن جعفر، محمد بن جعفر أبو جابر الأزكوي، **الجامع**، تح: جبر محمود الفضيلات، ط3، 1439هـ، 2018م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 192/8؛ الكندي، **بيان الشرع**، 220/50، 223؛ الثميني، **النيل (مع شرح النيل)**، 397/7؛ اطفيش، **شرح النيل**، 398/7.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 398/7، 399.

3) الكندي، **بيان الشرع**، 217/50.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 167/14؛ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 398/3.

5) لمزيد تفصيل يُنظر: زياد عواد أبو حماد: **روايات سبب إسقاط سكنى ونفقة فاطمة بنت قيس بعد طلاقها ثلاثا –دراسة نقدية–**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد2، 1427هـ، 2006م، جامعة آل البيت، الأردن.

- فرقة اللعان، عند المالكية، والشافعية[1].
- الرد بالعيب، عند الشافعية[2]

وفيما يأتي بيان حكم نفقة الزوج على مفارقته بفسخ، في مدة عدتها، إذا كانت هذه المعتدة منه حائلا، ثم إذا كانت حاملا.

أ. حكم النفقة للحائل المعتدة من فسخ النكاح على زوجها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب على الزوج لمفارقته بفسخ إذا كانت حائلا؛ نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهذا قول الإباضية، والحنفية، والحنابلة، وقول مخرج عند الشافعية[3].

القول الثاني: يجب على الزوج لمفارقته بفسخ إذا كانت حائلا؛ السكنى فقط.

وهذا قول المالكية، وهو المذهب عند الشافعية[4].

ودليلهم: القياس الأولوي؛ فلما لا تجب النفقة في النكاح الفاسد بالتمكين؛ فأن لا تجب بعده أولى[5].

ب. حكم النفقة للحامل المعتدة من فسخ النكاح على زوجها

إذا حصل فسخ نكاح حامل؛ ففي حكم إنفاق الزوج عليها خلال عدتها أقوال أربعة:

القول الأول: لا يجب على الزوج لمفارقته بفسخ إذا كانت حاملا؛ نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهذا قول الحنفية، وقول عند الإباضية، والحنابلة[6].

القول الثاني: يجب على الزوج لمفارقته بفسخ إذا كانت حاملا؛ النفقة والكسوة والسكنى.

وهذا قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[7].

---

1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 1039/3.

2) الرملي، **نهاية المحتاج**، 211/7.

3) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 42ظ؛ اطفيش، **شرح النيل**، 166/14؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 333/5، 334؛ ابن قدامة، **المغني**، 407/11.

4) العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 162/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 528/3.

5) الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3.

6) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 333/5، 334؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 162/4؛ اطفيش، **شرح النيل**، 166/14؛ المرداوي، **الإنصاف**، 322/24.

7) الخرشي، **شرح الخرشي**، 162/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 322/24؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3.

القول الثالث: يجب على الزوج لمفارقته بفسخ إذا كانت حاملا؛ النفقة فقط.
وهذا قول أكثر الإباضية[1].

القول الرابع: يجب على الزوج لمفارقته بفسخ إذا كانت حاملا؛ السكنى فقط.
وهذا المذهب عند الشافعية في السكنى، وهو الأصح عندهم في النفقة والكسوة[2].

ودليله: القياس الأولوي؛ فلما لا تجب النفقة في النكاح الفاسد بالتمكين؛ فأن لا تجب بعده أولى[3].

ولاحظت أن حكم النفقة على الزوج لمفارقته بفسخ بسبب فساد النكاح خاصة، هو حكمها في الزوجة الموطوءة بشبهة–وقد بينته سابقا–، عند المذاهب الأربعة، وأما الإباضية ففرقوا بينهما؛ ولعل ما جمع بين الحالتين عند الأربعة الجهلُ بالحرمة عند الوطء، وما فرّق بينهما عند الإباضية هو اعتبار صحة العقد؛ فالموطوءة بشبهة هي زوجة بعقد صحيح، بخلاف المنكوحة فاسدا.

ويترجح عندي أن حكم الفسخ حكم الطلاق البائن من حيث حكم النفقة؛ فتجب للحائل السكنى؛ حيث إن المفسوخ نكاحها تشترك والمطلقة أنها في عدة فراق زوجها أثناء الحياة، وتجب للحامل النفقة والكسوة والسكنى كذلك للآية؛ وعلى المولود له رزقهن، فقبله بالأولى، متى تحتاج للغذاء والصون حماية للجنين وحرصا على صحته وسلامته.

الحالة الرابعة: حكم النفقة للمعتدة المميتة على زوجها

والزوجة إذا مات عنها زوجها إما هي حائل، وإما حامل؛ ووفقا لهذا أتناول حكم نفقة الزوج للمعتدة من وفاته. ويتنبّه إلى أن الرجعية زوجة؛ فما أذكره من أقوال هو سار عليها أيضا.

أ. حكم النفقة للمميتة الحائل على زوجها

اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة والكسوة على الزوج لزوجته الحائل إذا مات عنها.
واختلفوا هل تجب لها السكنى أم لا تجب؟ على أقوال:

القول الأول: لا يجب على الزوج لزوجته الحائل إذا مات عنها نفقة ولا كسوة ولا سكنى.
قال بهذا الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به جمهورهم، وقال به بعض الإباضية[4].

---

1) الكندي، **بيان الشرع**، 211/50؛ اطفيش، **شرح النيل**، 166/14.
2) الشربيني، **مغني المحتاج**، 528/3.
3) الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3.
4) اطفيش، **شرح النيل**، 402/7، 403؛ المرداوي، **الإنصاف**، 326/24.

ودليل هذا القول: أن النكاح قد زال بالموت؛ فزالت كذلك الحقوق التي تثبت به[1].

القول الثاني: يجب على الزوج لزوجته الحائل إذا مات عنها السكنى فقط.

هذا القول الأظهر عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول الثالث: يجب على الزوج لزوجته الحائل إذا مات عنها السكنى فقط، بشرط ملك المتوفى للمنزل أو كونه منقود الإيجار.

هذا قول المالكية[3].

ب. حكم النفقة للمميتة الحامل على زوجها

وقد اختلف أهل العلم في هذي المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجب على الزوج لزوجته الحامل إذا مات عنها نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهذا القول عند الحنفية، وبه قال أكثر الإباضية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو الرواية الأصح عند القاضي[4].

وأدلة هذا القول:

1) حديث جابر بن عبد الله قال: عن النبي ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها نفقة»[5].

2) أن المال بموت صاحبه قد صار للورثة؛ ونفقة الحامل إنما هي للحمل؛ وهذا لا يلزم الورثة؛ إذ إن نفقة الحمل تكون في نصيبه من الميراث[6].

3) أن احتباس المرأة في هذه الحالة هو لحق الشرع لا لحق الزوج؛ فتربصها في مدة العدة عبادة؛ بدليل أن التعرف على براءة الرحم ليس بمقصود في هذه العدة[1].

---

1) البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلي، **التقاييد الفقهية** (مخطوط)، مكتبة البكري، كراس 01، ص11؛ ابن قدامة، **المغني**، 405/11.

2) الشربيني، مغني المحتاج، 577/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 326/24.

3) الدردير، **الشرح الكبير(مع حاشية الدسوقي)**، 484/2.

4) الحصكفي، **الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)**، 334/5؛ أبو زكريا، الإيضاح في الأحكام، 189/4؛ اطفيش، **شرح النيل**، 399/7؛ البوسعيدي، **لباب الآثار**، 174/11؛ المرداوي، **الإنصاف**، 327/24.

5) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 21/4، ر60. قال ابن الملقّن: إسناده جيد. ابن الملقن، عمر بن علي أبو حفص سراج الدين، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، 1406هـ، دار حراء، 431/2؛ اطفيش، **شرح النيل**، 399/7.

6) ابن قدامة، **المغني**، 405/11.

4) أن النفقة تجب شيئا فشيئا، ولا ملك للزوج الميت بعد موته؛ فلا يمكن إيجابها على الورثة[2].

القول الثاني: يجب على الزوج لزوجته الحامل إذا مات عنها السكنى فقط.

وهذا قول المالكية، والقول الأظهر عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد[3].

وأدلة هذا القول:

1) أن حمل المتوفى عنها زوجها وارث؛ فينفق عليه من ميراثه، فلا يلزم أن تخصص له نفقة[4].

2) على القول: إن النفقة للحمل؛ فإنها تسقط بالموت، قياسا على نفقة القريب، وعلى القول: إنها بسبب الحمل؛ فإنها تسقط أيضا بالموت، قياسا على الحاضنة للولد[5].

3) السكنى هي لصيانة الماء؛ وهو حق الله؛ فلا يسقط، وأما النفقة والكسوة فحق للزوجة؛ فيسقط إلى الميراث[6].

القول الثالث: يجب على الزوج لزوجته الحامل إذا مات عنها النفقة والكسوة والسكنى.

وهذه الرواية الثانية عند الحنابلة[7].

ودليل هذا القول: القياس؛ فللحامل المتوفى عنها زوجها النفقة والكسوة والسكنى كما البائن الحامل؛ بجامع أن كلا منهما حامل من زوجها[8].

وأرى في هذه المسألة اتجاه قول الجمهور في الحالتين؛ وهو ألا نفقة ولا كسوة ولا سكنى، لا للحائل، ولا للحامل، فبموت الإنسان يصبح ماله حقا للورثة، وليس لنا أن نوجب فيه حقا، وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فلحملها نصيبه الموقوف من الميراث؛ فينفق عليه منه. والله أعلم.

---

1) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 366/4.

2) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 366/4.

3) الخرشي، **شرح الخرشي**، 192/4؛ النووي، **منهاج الطالبين (مع مغني المحتاج)**، 528/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 328/24.

4) الخرشي، **شرح الخرشي**، 192/4.

5) الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3.

6) الشربيني، **مغني المحتاج**، 528/3.

7) ابن قدامة، **المغني**، 405/11.

8) ابن قدامة، **المغني**، 405/11.

الحالة الخامسة: حكم النفقة للمعتدة البائن المميتة على زوجها

ويُقصد بالبائنة المميتة: المرأةَ إذا بانت عن زوجها بوجه ما، ثم توفي مبينُها في أثناء عدتها.

وأتناول فيما يأتي على التوالي: حكم النفقة للبائن المميتة الحائل، ثم الحامل.

أ. حكم النفقة للمعتدة البائن المميتة الحائل على زوجها

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة والكسوة على الزوج لبائنته الحائل إذا مات عنها، واختلفوا هل تجب لها السكنى أم لا تجب؟ على قولين:

القول الأول: يجب على الزوج لبائنته المميتة الحائل السكنى إذا مات عنها في العدة.

وهذا عند المالكية، وهو رواية ابن القاسم، وهو قول عند الشافعية[1].

وأدلتهم:

1) السكنى حق للبائن وجب لها في حال حياة الزوج، فلا يسقط موته هذا الحق[2].

2) البائن ليست وارثا من الورثة؛ فلا يسقط حقها[3].

القول الثاني: لا يجب على الزوج لبائنته المميتة الحائل نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وهذا رأي الإباضية، والحنابلة، وهو رواية ابن نافع عن مالك[4].

ب. حكم النفقة للمعتدة البائن المميتة الحامل على زوجها

القول الأول: يجب على الزوج لبائنته الحامل النفقة والكسوة والسكنى إذا مات عنها في العدة.

وهذا القول المعتمد عند الشافعية[5].

وأدلة هذا القول:

1) هذه النفقة قد وجبت على الزوج قبل موته لهذه البائن؛ فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ فإنه أقوى من الابتداء[6].

---

1) سحنون، **المدونة**، 157/5، 158؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، 483/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 527/3، 528.

2) سحنون، **المدونة**، 158/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 528/3.

3) سحنون، **المدونة**، 158/5.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 402/7، 403؛ سحنون، **المدونة**، 158/5؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، 483/2.

5) الرملي، **نهاية المحتاج**، 577/7.

6) الرملي، **نهاية المحتاج**، 577/7.

2) البائن المعتدة لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها؛ فهي على حكم البائن؛ والبائن الحامل لها النفقة والكسوة والسكنى[1].

القول الثاني: يجب على الزوج لبائنته الحامل إذا مات عنها في العدة السكنى فقط.
وهذا قول المالكية[2].

القول الثالث: لا يجب على الزوج لبائنته الحامل إذا مات عنها نفقة ولا كسوة ولا سكنى.
وهذا القول للحنفية، وهو قول أكثر الإباضية[3].
ودليل هذا القول: حديث جابر بن عبد الله قال: عن النبي ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها نفقة»[4].

وأرى وجاهة القول بعدم وجوب شيء لهذه المعتدة مهما كانت من الحمل وعدمه، للأدلة التي تقدمت في حكم نفقة المعتدة المميتة، والله أعلم.

1) الرملي، **نهاية المحتاج**، 577/7.

2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، 483/2.

3) الحصكفي، **الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)**، 334/5؛ اطفيش، **شرح النيل**، 399/7؛ أبو زكريا، **الإيضاح في الأحكام**، 189/4؛ البوسعيدي، **لباب الآثار**، 174/11.

4) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 21/4، ر60. قال ابن الملقّن: إسناده جيد. ابن الملقن، عمر بن علي أبو حفص سراج الدين، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، 1406هـ، دار حراء، 431/2؛ اطفيش، **شرح النيل**، 399/7.

المطلب الثاني: حكم النفقة للأصول الإناث على الفرع الذكر

الأصل المؤنث للرجل هو من كان الرجل فرعا عنها؛ فيشمل الأم، ويشمل الجدات؛ أم الأم وأمها مهما علت، وأم الأب وأمها مهما علت؛ لذا أتناول حكم نفقة الرجل على أصوله الإناث في عنصرين: حكم نفقة الرجل على أمه، وحكم نفقة الرجل على جداته.

الفرع الأول: حكم النفقة للأم على ابنها

يجب على الولد أن ينفق على أمه الفقيرة، فإن كان الابن صغيرا ذا مال؛ وجبت نفقة أمه في ماله، وهذا –في جملته– باتفاق الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واختلف أهل الفقه في فروع لهذا الحكم، منها: وجوب نفقة الأم تحت الزوج المعسر، وقبل بحث هذه المسألة أعرض أدلة وجوب نفقة الأم.

أولا: أدلة وجوب النفقة للأم على ابنها

من أهم الأدلة على وجوب نفقة الأم أذكر ما يأتي:

1) قوله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً﴾ [الإسراء:23]؛ أي أمر ربنا سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحسانا؛ والنفقة عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان، وفي الآية إشارة إلى تقديمهما في حقوق العباد؛ فليس بعد رعاية حق الله تعالى أوجب من رعاية حق الوالدين؛ والأم والدة؛ فنفقتها من الإحسان المأمور به[2].

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 14/ 15؛ العوتبي، **الضياء**، 22/18؛ المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 375/4، 378؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، 363/4؛ الدردير، **الشرح الكبير**، 524/2؛ البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، 1423هـ، 2002م،دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 304/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 590/3؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 445/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 373/11؛ المرداوي، **الإنصاف**، 387/24.

2) السالمي، **معارج الآمال**، 54/7، 55؛ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، 1416هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، 158/3؛ ابن بطال، محمد بن أحمد اليمني، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (مع المهذب)**، ؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 387/24.

2) قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَقُل لَّهُمَآ اُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:23]، و(أفّ) كناية عن كلام فيه إيذاء؛ ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق على الأم والأب عند عجزهما وقدرة الولد أكثر؛ فكان النهي عن التأفيف نهيا عن ترك الإنفاق دلالة أيضا كما النهي عن الشتم[1].

3) روى أبو هريرة ﷺ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[2]؛ أوصاه بالأم ثلاثا، وبالأب في الرابعة؛ ذلك أن الأم تتحمل ثقل الحمل ومشاق الولادة، وتقوم بأمر الرضاعة والتربية، وهي أشد ضعفا من الأب؛ فكانت بكل ذلك أوجب حقا من الأب في البر والصلة؛ فهي في استحقاق النفقة أحق[3].

4) قرابة الولادة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع؛ والإنفاق من باب الصلة؛ فكان واجبا، وترك الإنفاق مع قدرة المنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حراما[4].

5) ولد المرأة بعضها؛ فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله؛ كذلك يجب أن ينفق على أصله[5].

6) إنعام الأبوين على الولد أعظم من إنعام غيرهما عليه؛ فهما أولى من ينعم عليهم من ماله؛ وهو أولى من ينفق عليهما؛ لأنه أقرب الناس إليهما[6].

---

1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 223/4؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 486/11.

2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، 1974/4، ر2548.

3) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 487/11.

4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 31/4.

5) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 373/11.

6) السالمي، **معارج الآمال**، 54/7، 55؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 417/4، 418

ثانيا: حكم النفقة للأم على الابن، إذا كانت تحت زوج معسر

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأم لا تجب على ابنها إذا ما كان زوجها موسرا؛ لأن نفقتها على زوجها، وإنما اختلفوا في وجوب نفقة الأم على ابنها إذا أعسر زوجها بنفقتها؛ على قولين:

القول الأول: لا تجب نفقة الأم إذا كانت تحت زوج ولو معسرا.

وهذا قول الإباضية، والحنفية، والشافعية[1]، ويظهر للبحث أنه قول الحنابلة أيضا[2].

وقال الشافعية: إن فسخت نكاحها أنفق عليها ابنها؛ لئلا تجمع بين نفقتين؛ بزوجية، وبنسب[3].

وقال الحنفية: بل يؤمر الابن بالإنفاق، والرجوع بما أنفق على زوج أمه إذا أيسر[4].

ودليل القول بعدم وجوب نفقة الأم ذات الزوج المعسر على ابنها: أن الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم؛ فالبنت تجب نفقتها على أبيها إلى حين تزوجها، فإذا تزوجت سقطت نفقتها عن الأب، وإذا أعسر زوجها أنفق أبوها ورجع على الزوج[5].

القول الثاني: تجب نفقة الأم الفقيرة إذا كانت تحت زوج معسر.

وهذا قول المالكية[6]. ومردّ هذا الحكم إلى قولهم بسقوط نفقة الزوجة عن زوجها إذا أعسر[7].

ويرى البحث أن كل من كانت تحت زوج فإن نفقتها تلزمه، وإنما يستدين الزوج لينفق، أو يؤمر الابن بالإنفاق والرجوع على الزوج –كما قال الحنفية–. والله أعلم

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 12/14؛ نظام الدين وجماعة، **الفتاوى الهندية**، 566/1؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 33/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 219/7؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**،489/11.

2) لم ينص الحنابلة على حكم هذه المسألة فيما بحثت، لكن المشهور عندهم والذي عليه جمهورهم في مسألة إعسار الزوج بالنفقة أن للزوجة الفسخ، ولا يذكرون الاستدانة عليه. المرداوي، **الإنصاف**، 363/24؛ العثيمين، ، **الشرح الممتع**، 490/13.

3) الرملي، **نهاية المحتاج**، 219/7.

4) الخصاف، أحمد بن عمرو أبي بكر، **كتاب النفقات**، تح: أبو الوفا الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، الهند، ص86.

5) ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت 580/3.

6) سحنون، سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي**، 1323هـ، مطبعة السعادة، مصر، 363/3؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 614/4.

7) الدردير، **الشرح الصغير**، 740/2.

الفرع الثاني: حكم النفقة للجدات على الحفيد

الحفيد هو ابن الولد؛ أي ابن الابن أو ابن البنت، والفقهاء مختلفون في حكم إنفاق الحفيد على جداته على ثلاثة أقوال، وهي من الموسع إلى المضيق كالآتي:

القول الأول: يجب على الحفيد النفقة لجداته مطلقا؛ مهما علون، وسواء أكن من جهة الأب، أم من جهة الأم.

وهذا رأي الحنفية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو رأي أكثر الإباضية[1].

على أن من قال بهذا من الإباضية قيّد في الجدة من جهة الأم أن يكون الحفيد الوارث الوحيد لها لتجب نفقتها عليه[2].

وأدلة هذا القول:

1) الجدة تدخل في مطلق اسم الوالدة كم الجد يدخل في مطلق اسم الوالد: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ...﴾ [النساء:11] فيدخل في الأولاد ولد البنين، وقال تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [الحج:96]؛ فقد سمى الله تعالى إبراهيم عليه السلام أبا وهو جدّ[3].

2) الجدة كالأم في أحكام العتق وردّ الشهادة؛ فكذلك في وجوب النفقة[4].

3) استدل الحنابلة أيضا بآيات المواريث:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 231]؛ أي من الإنفاق؛ وابن الولد وارث لجدّاته؛ فينفق عليهن.

---

1) السرخسي، **المبسوط**، 222/5؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 355/5؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7؛ الشيرازي، **المهذب**، 158/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 419/4؛ مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 34و؛ اطفيش، **شرح النيل**، 15/14.

2) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص341.

3) الشيرازي، **المهذب**، 158/3؛ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، تح: خالد محمد محرم، 1417هـ، 1997م، المكتبة العصرية، بيروت، ص437.

4) الشيرازي، **المهذب**، 158/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 373/11.

- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:11]؛ وولد الولد يرث؛ فهو ولد؛ وبالتالي ينفق على جداته[1].

القول الثاني: يجب على المرأة الإنفاق على الأجداد والجدات الفقراء من جهة أبيها فقط.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[2].

القول الثالث: لا يجب على الحفيد النفقة لجداته مطلقا.

وهذا قول المالكية[3].

ودليلهم: أن نفقة الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء؛ ونفقة الجدة لازمة للأب ابتداء؛ فلا تنتقل إلى ابنه[4].

ورأي البحث رأي القول الأول؛ فما دام كان الحفيد وارثا لجداته؛ فإن نفقتهن واجبةٌ عليه.

المطلب الثالث: حكم النفقة للفروع الإناث على الأصل الذكر

أقصد بالفروع الإناثِ: البنتَ، وبنت الابن، وبنتها مهما سفلن، وكذا بنت البنت، وبنتها مهما سفلن؛ فهن كل من تفرع عن الرجل من إناث، وفي الفروع الآتية بيان حكم النفقة للبنت الصلبية على أبيها، ثم للحفيدة على جدها.

الفرع الأول: حكم النفقة للبنت على أبيها

اتفقت المذاهب على وجوب نفقة البنت على أبيها من حيث الجملة[5].

ثم اختلفوا في ذلك من حيث التفصيلُ في الحدّ الذي تنتهي إليه، وفي بعض القيود؛ كما سأبيّن.

واختلفوا في البنت إذا فارقت زوجها؛ هل تجب على أبيها نفقتها؟

وقبل تفصيل حكم نفقة البنت على أبيها أورد أولا أدلة وجوب نفقة البنت على الوالد.

---

1) ابن قدامة، **المغني**، 374/11.

2) المرداوي، **الإنصاف**، 390/24.

3) الدردير، **الشرح الصغير**، 752/2؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 614/4.

4) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص 939.

5) اطفيش، **شرح النيل**، 15/14؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7؛ ابن قدامة، **المقنع**، 389/24.

أولا: أدلة وجوب النفقة للبنت على أبيها

1) قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:231]؛ إذ لما وجب على الأب رزق الوالدة بسبب الولد؛ وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى[1].

2) قوله تعالى: ﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]؛ فإيجاب الأجرة لإرضاع البنت على الأب يقتضي إيجاب مؤنتها عليه أيضا[2].

3) حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]؛ فلما أباح النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان لنفقتها، وأبنائها، وبناتها؛ علمنا أن نفقتهم جميعا واجبة عليه[4].

4) حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار؛ فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؛ فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال ﷺ: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر؛ فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر؛ فما أصنع به؟ قال ﷺ: «أنت أعلم»[5]؛ يدلنا الحديث على أن البنت ممن ينفق عليه الرجل بعد إنفاقه على نفسه وعلى زوجه[6].

5) البنت جزء أبيها؛ فهي كنفسه؛ فنفقتها عليه واجبة، كما نفقته على نفسه واجبة[7].

ثانيا: تفصيل حكم النفقة للبنت على أبيها

جريا على معهود صنيع الفقهاء في التمييز بين البالغة وغير البالغة في الأحكام، سأفصل حكم نفقة البنت على أبيها قبل البلوغ، ثم بعد البلوغ.

أ. حكم النفقة للبنت على أبيها قبل البلوغ

---

1) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 371/4؛ الشافعي، **الأم**، 225/6.

2) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3.

3) سبق تخريجه.

4) الشربيني، **مغني المحتاج**، 585/3؛ القنوجي، **الروضة الندية**، 75/2.

5) سبق تخريجه.

6) الشيرازي، **المهذب**، 158/3.

7) ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 419/4.

البنت الصغيرة تكون في غالب الأحوال فقيرة؛ إذ الأصل في الإنسان الفقر، لكنها قد تكون ذات مال في بعض الحالات، وفي الحالة الأولى اختلافٌ، وكذا في الثانية خلاف، لكنه ضعيف.

الحالة الأولى: إذا لم يكن للبنت غير البالغة مال: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة البنت على أبيها في هذه الحالة، وإنما اختلافهم هل تجب عليه وحده؟ أم تجب عليه مع الأم.

القول الأول: نفقة الصغيرة إذا لم يكن لها مال هي واجبة على أبيها؛ ولا يشاركه فيها أحد.

وهذا قول الفقهاء من الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو كذلك قول الحنفية في ظاهر الرواية[1].

القول الثاني: نفقة الصغيرة إذا لم يكن لها مال واجبة على أبيها وأمها على قدر ميراثهم.

وهذا القول هو رواية عن أبي حنيفة[2].

الحالة الثانية: إذا كان للبنت غير البالغة مال:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الإباضية على أن نفقة البنت إذا كان لها مال لا تجب على أبيها، وإنما هي واجبة في مالها، وعند الإباضية قول بأن النفقة في هذه الحالة أيضا على الأب، ويوفر للصغيرة مالها[3].

ب. حكم نفقة الأب على ابنته بعد البلوغ

اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب النفقة للبنت على أبيها إذا كان لها مال، وعلى وجوب النفقة للبنت غير البالغة إذا لم يكن لها مال على أبيها.

واختلفوا في حكم النفقة للبنت البالغة على أبيها؛ هل تستمر؟ أم تسقط؟ ثم ما حدّها إن استمرّت؟.

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 15/14؛ الحضرمي، عبد الله بن بشير الصحاري، **الكوكب الدري والجوهر البري**، تح: جبر فضيلات، ط2، 1438هـ، 2017م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 56/4؛ الدردير، **الشرح الكبير**، 524/2؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 614/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 584/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24؛ ابن قدامة، **المغني**، 372/11؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 30/4؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4.

2) البابرتي، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، 371/4.

3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 337/5؛ الصاوي، **حاشية الصاوي**، 753/2؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 614/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 586/3؛ الشافعي، **الأم**، 226/6؛ ابن قدامة، **المغني**، 374/11؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 390/24؛ الحضرمي، **مختصر الخصال**، ص169؛ الحضرمي، **الكوكب الدري**، 58/4؛ البكري، **التعليق على كتاب النيل**، 851/3؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 18/9.

في ذي المسألة قولان:

القول الأول: يستمر وجوب النفقة للبنت على أبيها بعد البلوغ، إلى أن تتزوج.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، وأكثر الإباضية[1].

واختلف القائلون بوجوب نفقة البنت البالغة على أبيها فيما إذا كانت ذات مال؛ على الخلاف السابق الذي أوردت في البنت غير البالغة إذا كان لها مال.

ثم اتفق هؤلاء على سقوط نفقة البنت عن أبيها متى وجبت على زوجها.

لكنهم اختلفوا في الحدّ الذي يستمر إليه حكم وجوب النفقة على الأب؛ أي في وقت وجوبها على الزوج؛ فهي تستمر إلى الزواج باتفاق أصحاب هذا القول، لكن؛ هل إلى العقد؟ أم إلى الدخول؟

وهذا قد فصلته في فرع نفقة الزوجة على زوجها، عند بحثي وقتَ ابتداء النفقة الزوجية، فليُنظر.

ومن أدلة أصحاب القول باستمرار وجوب نفقة البنت البالغة على الأب إلى أن تتزوج:

1) أن المرأة عاجزة عن الاكتساب[2].

2) أن أمر البنت بالاكتساب فتنة لها[3].

3) أن نفقة البنت في صغرها واجبة على أبيها لحاجتها، فكذلك إذا بلغت ولم تتزوج؛ فإنها ببلوغها تزداد حاجتها[4].

4) أن البكر من شأنها الحياء؛ وذلك يمنعها من التحيل للكسب، بخلاف الأيم؛ فمعلوم منها التحيل وكلام الرجال لحاجتها[5].

القول الثاني: لا يستمر وجوب النفقة للبنت على أبيها بعد البلوغ، بل تسقط نفقتها، مثلما تسقط نفقة ابنه الذكر، وتؤمر البنت بالكسب لتحصيل نفقتها.

وهذا قول الشافعية، وبعض الإباضية[6].

---

1) ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى أبو بكر، **المصنف**، تح: مصطفى صالح باجو، ط1، 1437هـ، 2016م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 19/18؛ اطفيش، **شرح النيل**، 11/14.

2) السرخسي، **المبسوط**، 185/5.

3) السرخسي، **المبسوط**، 185/5.

4) السرخسي، **المبسوط**، 185/5.

5) الكندي، **المصنف**، 229/13.

6) الشافعي، **الأم**، 226/6؛ العوتبي، **الضياء**، 19/18؛ الحضرمي، **الكوكب الدري**، 56/4، 66.

والقائلون بهذا القول استثنوا حالات تظل فيها نفقة البنت واجبة على أبيها ولو بلغت، وهي:

1) إذا بلغت البنت عاجزة مريضة؛ كأن كانت عمياء أو مجنونة.

2) إذا كانت البنت طالبة علم، حيث يشغلها طلب الكسب عن طلب العلم، وقُيد هذا بأن تستفيد من طلبها العلمَ فائدة يعتدّ بها عرفا بين المشتغلين[1].

وللخروج برأي في ذي المسألة ننظر فيما ننظر إلى حكم عمل المرأة واكتسابها.

مسألة: حكم عمل المرأة

ليس خافيا من حيث الأصل أن وظيفة المرأة الأولى، ومجال عملها الأساس هو إدارة البيت، ورعاية الأسرة، وتربية الأبناء، وحسن التبعل للزوج، وهذا يقتضي منها تفرغا وجهدا ووقتا، فهذا المطالبة به المرأة من حيث الوجوب، وأما مطالبتها بالكسب فليس ثمة نص شرعي آمر بهذا.

ومع ذلك، فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وأن تتصدى لمهام مثل طب النساء، والأطفال، والتربية والتعليم، والعمل الاجتماعي... وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، من استئذان الولي أو الزوج، وتجنب ما فيه خلوة، والتزام الحجاب الشرعي إذا كان العمل يتطلب الخروج، وغيرها من الضوابط المبثوثة في كتب الفقه، والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع[2].

خلاصة القول أن عمل المرأة وتكسبها مباح من حيث الأصل، وتكتنفه الأحكام التكليفية الأخر بحسب المعطيات المتعلقة بالعمل ووضع المرأة[3].

نتيجة وربطا بما سبق أقول: لا تلزم المرأة أن تكتسب، ونفقتها إذا لم يكن لها مال واجبة على غيرها، وليس هذا اعتبارا إياها عاجزة، وإنما رعيا لأولوياتها، وحرصا على كمال دورها، فإنها إن اكتسبت فعلا بعمل، أو استغنت بمال؛ وجبت عليها نفقة نفسها ولم يكلّف بها غيرها[4].

---

1) الشبراملي، علي بن علي أبو الضياء نور الدين، **حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج للرملي**، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 220/7.

2) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 82/7؛ مجمع الفقه الإسلامي، **قرار مجمع الفقه الإسلامي** رقم 169، الدورة الثامنة عشر، 1428هـ، 2007م، ماليزيا.

3) يراجع مثلا: عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، **حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي**، ط1، 1428هـ، الدار الأثرية، عمان، الأردن؛ المغايرة، **نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها**، ص23.

4) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 362/5.

ثالثا: حكم النفقة للبنت المفارقة زوجها على أبيها

إذا فارقت المرأة زوجها بشكل من أشكال الفرقة؛ كموت، أو طلاق، أو فسخ بسبب ما؛ فهل تجب نفقتها على أبيها مجددا؟

اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة على الأب لابنته المفارقة زوجها إذا كانت ذات مال.

واختلفوا في حكم النفقة إذا لم تكن البنت ذات مال؛ على قولين:

القول الأول: يجب على الأب النفقة لابنته إذا افترقت وزوجها، إن لم تبلغ، أو لم يكن لها مال.

وهذا قول عند الإباضية، واختاره منهم الشقصي[1].

القول الثاني: يجب على الأب نفقة ابنته إذا افترقت وزوجها في ثلاث حالات:

1. إذا عادت دون سنّ البلوغ.
2. إذا عادت بكرا.
3. إذا عادت زمنة دخل بها زوجها كذلك، ولم تصح أثناء الزواج.

وهذا قول المالكية، وهو قول عند الإباضية، لكنه يشترط لوجوب النفقة على الأب ها هنا زمانة البنت فقط، ودونما قيد، وذكر الجزيري أن التحقيق في مذهب المالكية في الزمنة عدم التقييد أيضا، ولا أدري مستنده فيما قال![2].

القول الثالث: يجب على الأب النفقة لابنته إذا افترقت وزوجها، إذا عادت إلى أبيها. ويفهم منه هذا القول أنها إذا سكنت مع أبيها لزمت نفقتها وإلا فلا.

وهذا قول الحنفية، وبعض الإباضية[3].

القول الرابع: لا يجب على الأب النفقة لابنته إذا افترقت وزوجها.

وهو قول عند الإباضية، ولعله قول الشافعية إذا ما البنت المفارقة بالغة[4].

والذي يرجحه البحث هو وجوب نفقة المرأة الفقيرة -إذا ما فارقت زوجها- على والدها الموسر- كما قال الحنفية-، تمسكا بمفهوم قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:231]، وممن رجح هذا الرأي من المعاصرين: عبد الكريم زيدان[1].

---

1) الشقصي، **منهج الطالبين**، 18/9.

2) الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ العوتبي، **الضياء**، 163/9؛ الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 513/4.

3) العوتبي، **الضياء**، 17/18، 129؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4.

4) الشقصي، **منهج الطالبين**، 18/9.

الفرع الثاني: حكم النفقة للحفيدة على جدها

بنت الولد قد تكون بنت الابن وإن سفل، وقد تكون بنت البنت وإن سفلت، كما أوضحنا قبل.

وتُتصور النفقة لبنت الولد على جدها في حالين:

أولهما: إذا لم يوجد أب البنت؛ بأن كان متوفى، أو كان غائبا ولم يترك مالا، وليس للبنت مال.

ثانيهما: إذا وجد أب البنت لكنه كان فقيرا، وليس للبنت مال.

والفقهاء متفقون أن إذا كان للحفيدة مال فنفقتها منه، وإنما اختلفوا في الفقيرة في حالتي الأب المذكورتين، وهم فيهما على أقوال ثلاثة: قول يوجب نفقة بنت الولد على الجد، وقول يوجب عليه نفقة بنت ابنه دون بنت ابنته، وقول لا يوجبها عليه تماما.

القول الأول: تجب على الجد نفقة بنت ولده الفقيرة، سواء أكانت بنت ابنه أم بنت ابنته.

اجتمع على هذا الحنفية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم، وهو قول أكثر الإباضية[2].

وأدلة القول بوجوب نفقة بنت الولد الفقيرة:

1) قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231]؛ أي من الإنفاق؛ والجد وارث لحفيدته.

2) بنت الولد تدخل في مطلق اسم الولد، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء:11][3].

3) بنت الولد جزء جدها؛ فهي كنفسه؛ فنفقتها عليه واجبة، كما نفقته على نفسه واجبة[4].

القول الثاني: تجب على الجدّ نفقة بنت ابنه دون بنت ابنته.

---

1) زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط1، 1413هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 172/10.

2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 30/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24؛ ابن قدامة، **المغني**، 374/11؛ اطفيش، **شرح النيل**، 15/14؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 175/5.

3) ابن قدامة، **المغني**، 374/11؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 389/24.

4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 419/4.

وهذا القول رواية ثانية عند الحنابلة[1].

القول الثالث: لا تجب على الجد نفقة أي من أحفاده مطلقا.

وهذا القول مذهب المالكية[2].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه: أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء؛ ونفقة البنت لازمة لأبيها ابتداء؛ فلا تنتقل إلى جدها[3].

ويرى البحث سداد القول الموجب على الجد نفقة حفيدته، سواء أكانت بنت ولد أم بنت بنت، بوصفه وارثا، بالإضافة إلى كونه حالا محل الأب في العديد من الشؤون كالولاية؛ فهذا كذاك.

1) ؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24، 390،

2) الدردير، **الشرح الصغير**، 752/2؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 614/4.

3) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص939.

المطلب الرابع: حكم النفقة للحواشي الإناث على القريب الذكر

الحواشي هم القرابة خارج عمود النسب؛ أي غير الآباء والأجداد، وغير الأولاد والأحفاد، والحواشي الإناث قد تكون من جهة الأبوين؛ كالأخت الشقيقة، وبنت الأخ الشقيق، والعمة...، وقد تكون من جهة الأم؛ كالأخت لأم، وبنت الخال، والخالة... فالحواشي باختصار: كل من تفرع عن أصول الرجل.

والفقهاء مختلفون في حكم النفقة للحواشي الإناث على القريب؛ تبعا لمنطق كل في النفقة؛ ففريق منهم يرى عدم وجوب نفقة الحواشي على القريب مطلقا، وفريق يرى وجوبها، وهذا الثاني؛ اختلف أصحابه في تحديد من تجب نفقته من الحواشي، كما سنرى في الأقوال، والتي سأعرضها على وجه التفصيل.

القول الأول: لا يجب على الرجل القريب النفقة لحواشيه الإناث مطلقا.

وعلى هذا المالكية، والشافعية، وهو قول عند الإباضية[1].

وأدلتهم هي:

1) المالكية: كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم يُستحق بها نفقة[2].

2) قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 231]؛ أي ألا يُضارّ بإيجاب النفقة عليه[3].

3) الشافعية: الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن عداهم لم يُلحق بهم في الولادة وأحكامها؛ فلا يلحق بهم في وجوب النفقة[4].

القول الثاني: يجب على الرجل القريب النفقة لكل ذات رحم محرم؛ فتجب على الخال وإن لا يرث، ولا تجب على ابن العم وإن يرث؛ لأنه ليس بمحرم.

وهذا مذهب الحنفية[5].

---

1) سحنون، **المدونة**، 48/5؛ الشيرازي، **المهذب**، 159/3؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 33/9.

2) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ص939.

3) سحنون، **المدونة**، 48/5.

4) الشيرازي، **المهذب**، 159/3.

5) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 583/3؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 64/3.

ودليل الحنفية هو: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231]، ففي قراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [1].

القول الثالث: يجب على الرجل القريب النفقة لمن يرث من النساء بفرض أو تعصيب، لا برحم. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

القول الرابع: يجب على الرجل القريب النفقة لمن يرث من النساء بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

وهذا الرأي رأي الجماهير من الإباضية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة، ورجحه من معاصريهم العثيمين[3].

غير أن الإباضية جعلوا الأخوات لأم بمنزلة ذوي الأرحام فقالوا: ينفق عليهن الرجل إذا كان وارثهن الوحيد، وصحح أبو زكرياء منهم القول أنهن على منزلتهن في الإرث[4].

وهذا القول الأخير هو اختيار البحث؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231].

1) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 583/3.

2) المرداوي، **الإنصاف**، 393/24.

3) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 34و؛ الثميني، **النيل (مع شرح النيل)**، 16/14-18؛ اطفيش، **شرح النيل**، 17/14؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 503/13.

4) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص341.

المبحث الثالث: حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقة

- **المطلب الأول:** حكم النفقة على المرأة لنفسها
- **المطلب الثاني:** حكم النفقة على البنت لأصولها
- **المطلب الثالث:** حكم النفقة على الوالدة لفروعها
- **المطلب الرابع:** حكم النفقة على القريبة لحواشيها
- **المطلب الخامس:** حكم النفقة على الزوجة لزوجها

المبحث الثالث: حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقة

والمرأة باعتبارها منفقة، إما أن تنفق على نفسها، وإما أن تنفق على غيرها، وحكم إنفاقها على غيرها أبحثه في أربعة مطالب تشمل: النفقة على الزوج، وعلى الأصول، وعلى الفروع، وعلى الحواشي، فعدة المطالب خمسة.

المطلب الأول: حكم النفقة على المرأة لنفسها

للمرأة حالان في الجملة: إما أن تكون متزوجة، وإما أن تكون غير متزوجة.

وغير المتزوجة تشمل صورا عدة؛ فمنها التي لم يسبق لها زواج، سواء أكانت صبية أم بالغة، ومنها المفارقة زوجها لسبب من الأسباب؛ كموت، أو طلاق، أو لعان، أو فسخ.

وقد سبق أن بحثت حكم النفقة للمرأة في هذه الأحوال، ومن خلاصته التي تقال ها هنا أن المرأة يجب عليها أن تنفق على نفسها إذا كانت:

1) غير متزوجة صغيرة كانت أو بالغة، إذا كانت ذات مال، باتفاق جماهير الفقهاء، وهذا هو الأصل في نفقة كل إنسان.
2) غير متزوجة بالغ عند الشافعية، وغير متزوجة ثيب بالغ عند المالكية، وهذا من حيث الجملة، فتستثنى حالات قد سبق ذكرها بشروطها، مثل حالة الزمنة، وطالبة العلم.
3) متزوجة سقطت نفقتها عن زوجها بنشوزها عند الشافعية، على اختلاف صور النشوز.

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة لزوجها

قد يحدث أن يفتقر الزوج، أو يعجز تماما عن الكسب لنفقته ونفقة زوجته؛ فهل يجب على الزوجة في هذه الوضعية أن تنفق عل زوجها؟

في الحقيقة، إن البحث فيما بحث من مصنفات الفقه في المذاهب لم يجد في المسألة نصوصا صريحة إلا القليل؛ لذا لجأ إلى استنتاج لازم قول كل مذهب اعتمادا على مسائل وجد فيها نصا –كما فعل بعض الباحثين–[1]، ومنها: مسألة حكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها لأجل النفقة (أعني لكونه فقيرا، لا لكونه غارما أو غيره)، ومسألة إعسار الزوج بالنفقة، وعلى هذا أعرض الأقوال حسب المذاهب، ثم أحاول إجمالها.

نجد عند **الإباضية** أقوالا في مسألتنا؛ نفقة الزوجة على زوجها:

---

1) المغايرة، **نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها**، ص99 وما بعدها.

القول الأول: يجب على الزوجة النفقة لزوجها الفقير، إذا لم يكن له قريب وارث غيرها، قال به بعض الإباضية[1].

والقول الثاني: يجب على الزوجة النفقة لزوجها الفقير، ولو كان له قريب موسر، وهو قول بعض الإباضية حكاه اطفيش[2].

وإذا أتينا لمسألة إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها وجدنا أن أكثرهم على القول بالجواز، مستدلين بحديث زينب زوج ابن مسعود؛ أنها سألت عن ذلك فقال لها رسول الله ﷺ: «ضعيها فيه وفي بنيه»[3].

وأما **الحنفية** فقد اختلفوا في إعطاء الزكاة للزوج[4]:

الإمام أبو حنيفة لم يجوز دفع الزوجة زكاتها لزوجها، لعلة الاشتراك في الانتفاع بها.

والصاحبان على جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها، مستدلين بحديث زينب؛ إذ سألت رسول الله ﷺ عن التصدق على زوجها، فقال لها عليه السلام: « لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»[5]، والحديث محمول على صدقة النفل عندهم.

ولا يحكم الحنفية بالفسخ عند إعسار الزوج، وإنما يفرضون النفقة عليه ويأمرون الزوجة بالاستدانة، فإن لم تجد اكتسبت وأنفقت وجعلته عليه دينا بأمر القاضي، فإن لم تستطع سألت وجعلته دينا أيضا[6].

وورد في نص المدونة عند **المالكية** النهيُ عن إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها، وإنما اختلف شيوخ المذهب في هذا النهي: قال ابن زرقون: هو للحرمة، ورآه جماعة للكراهة، منهم ابن القصار، وهو الراجح كما في الدسوقي[7].

---

1) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص341؛ اطفيش، **شرح النيل**، 218/14؛ الخليلي، أحمد بن حمد والقنوبي، سعيد بن مبروك، **برنامج سؤال أهل الذكر** (حلقات)، ص15.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 218/14.

3) مجهول، **كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط1، 1430هـ، 2009م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان، ص56/55؛ العوتبي، **الضياء**، 166/9، 167؛ الشماخي، عامر بن علي أبو ساكن، **كتاب الإيضاح**، ط5، 1475هـ، 2005م، 108/2؛ بيوض، إبراهيم بن عمر، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، المطبعة العربية، غرداية، 228/1.

4) المرغيناني، **الهداية شرح البداية (مع فتح القدير)**، 274/2، 275.

5) متفق عليه بلفظ (لك أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)، ورواه البيهقي بهذا اللفظ في سننه، كتاب قسم الصدقات، باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجا، 28/7، ر13610.

6) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 308/5.

7) الخرشي، **شرح الخرشي**، 321/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 499/1.

وللزوجة عند أصحاب مالك الفسخ إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة[1].

وعند **الشافعية** يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها؛ لأنه لا يكون بها غنيا، ولأنه لا تلزمها نفقته[2]، ومعنى هذا أنه لا تلزم الزوجة نفقة زوجها.

وللزوجة عندهم حق الفسخ إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو عجز عنها لمرض، أو كان له دين على معسر، أو كان ماله غائبا مسافة القصر، لأن كل ذلك ملحق بها الضرر؛ فأثبت لها الفسخ،[3] إذن؛ بعد هذا كله لا مجال للحديث عن نفقة الزوج على زوجته عند الشافعية.

وعند **الحنابلة** في جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها روايتان عن الإمام؛ رواية بالجواز، ورواية بعدم الجواز، واختلف فقهاء الحنابلة في أيهما المذهب[4].

وقد استدل ابن قدامة في الشرح الكبير على رواية الجواز بأن الزوج لا تجب نفقته، وهذا إشارة إلى أنه رأي المذهب، وإن اختلفوا في جواز إعطاء الزكاة؛ إذ متمسك المانع ارتكز أكثر على انتفاع الزوجة بزكاتها إذا ما سلمتها للزوج[5].

وعند إعسار الزوج بالنفقة يحكم الحنابلة أن للزوجة الفسخ، وأن الزوج لا يمنعها التكسب، ولا يحبسها[6]، ولا يشيرون إلى أنها تنفق عليه في ذي الحال، بل إذا لم تمنع نفسها منه فإن نفقة المعسر تظل دينا في ذمته[7]؛ وهذا أيضا يقوي نتيجة قول الحنابلة بعدم وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ويتلخص مما عرض أن في مسألة النفقة على الزوجة لزوجها قولين:

القول الأول: يجب على الزوجة النفقة لزوجها الفقير، إذا لم يكن له قريب وارث غيرها.

وهذا قول أكثر الإباضية[8].

القول الثاني: يجب على الزوجة النفقة لزوجها الفقير، ولو كان له قريب موسر.

وهذا قول بعض الإباضية، وهو قول ابن حزم الظاهري[1].

---

1) الدردير، **الشرح الصغير**، 745/2.

2) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 519/10.

3) الشيرازي، **المهذب (مع المجموع والتكملة)**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 163/20، 164.

4) المرداوي، **الإنصاف**، 305/7.

5) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 305/7.

6) البهوتي، **الروض المربع**، ص622.

7) الفتوحي، **منتهى الإرادات (مع شرح منتهى الإرادات)**، 669/5.

8) اطفيش، **شرح النيل**، 218/14؛ العوتبي، **الضياء**، 166/9، 167.

وأدلة هذا القول:

1) حق الزوج على زوجته عظيم؛ فقبح أن يتذلل الناس ويسألهم بينما لها ما يغنيه عن ذلك.

2) ورد في بعض الأحاديث أنه لا يصح تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها؛ فكان كماله، وأدنى ما يستتبع هذا أن ينفق منه، وهو كزوجته في الانتفاع بمالها بلا إذن؛ كركوب دابتها واستعمال آنيتها[2].

3) الزوجة وارثة لزوجها؛ فتجب عليها نفقته[3].

القول الثالث: لا يجب على المرأة النفقة لزوجها مطلقا.

وهذا للحنفية والمالكية –على ما تقدم–، والشافعية، والحنابلة –على ما تقدم–[4].

والذي تبناه البحث هو القول الثاني، الموجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة؛ لأنها ترثه، فالغنم بالغرم، وقبل ذلك هو من الصلة، والرحمة، والأخلاق المأمور المعاشرة بها.

وقد دعا المشرعين إلى هذا القول مصطفى السباعيُّ، مؤكدا أنه مما تقتضيه الحياة الزوجية من تشارك، ووحدة سعادة أو شقاء، ومن معاشرة بالمعروف، ولا يخفى أن عون الموسر للمعسر–ولو كان غريبا– من أجلّ القربات وأكرم صور البر؛ فكيف إذا كان زوجا افتقر بعد غنى[5]. وقد قال النبي عليه السلام لزوج ابن مسعود أن لديك أجر الصلة، وأجر الصدقة[6]. والله أعلم.

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 218/14؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم أبو محمد، **المحلّى**، تح: محمد منير الدمشقي، 1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 92/10.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 218/14، 219.

3) ابن حزم، **المحلّى**، 92/10.

4) الدردير، **الشرح الصغير**، 745/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 499/1؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 519/10؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 305/7.

5) مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط9، 1422هـ، 2001م، دار الورّاق، بيروت، 285/1، 286.

6) سبق تخريج الحديث.

المطلب الثالث: حكم النفقة على البنت لأصولها

اتفقت كلمة المذاهب على وجوب إنفاق المرأة على والديها الصلبيين إذا احتاجا، ثم اختلفت في امتداد الوجوب إلى باقي الأصول من الأجداد والجدات على ثلاثة أقوال، كما سأبين في ذا المطلب.

الفرع الأول: حكم النفقة على البنت لأبويها

يجب على المرأة –متزوجة أم غير متزوجة– أن تنفق على أبيها وأمها إذا افتقرا إلى النفقة، فإن كانت صغيرة ذات مال وجب ذلك في مالها.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية؛ الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

ولا تسقط نفقة الأم عند المالكية إذا تزوجت فقيرا[2].

والأدلة على وجوب نفقة الوالدين متضافرة؛ نذكر منها:

1) قوله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً﴾ [الإسراء:23]؛ أي أمر ربنا سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحسانا؛ والنفقة عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان، وفي الآية إشارة إلى تقديمهما في حقوق العباد؛ فليس بعد رعاية حق الله تعالى أوجب من رعاية حق الوالدين[3].

2) قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان:14] نزلت في الأبوين الكافرين؛ فهي في المسلمين أولى؛ والنفقة من أعرف المعروف؛ وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترك والديه يموتان جوعا[4].

3) عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب أكل الرجل من كسبه؛ وإن ولده من كسبه»[1]؛ فلما كان كسب الولد من كسب والده؛ وكانت نفقة الإنسان في كسبه ومنه؛ كانت نفقة الوالد واجبة في كسب ابنه[2].

---

1) العوتبي، **الضياء**، 20/18؛ السرخسي، **المبسوط**، 222/5؛ الدردير، **الشرح الكبير**، 524/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 590/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 387/24.

2) الحطاب، **مواهب الجليل**، 614/4.

3) السالمي، **معارج الآمال**، 54/7، 55؛ ابن بطال، **النظم المستعذب (مع المهذب)**، 158/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 387/24.

4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 30/4؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 63/3؛ عبد الوهاب القاضي، **المعونة**، ص938؛ ؛ ابن قدامة، **المغني**، 373/11.

4) حق الوالد أعظم من حق الولد؛ لأنه لا يقاد بقتله، ولا يحد بقذفه، فلما وجبت عليه نفقة ولده؛ كان أولى أن تجب نفقته على ولده[3].

الفرع الثاني: حكم النفقة على البنت لأجدادها وجداتها

الفقهاء في حكم النفقة على الحفيدة لأجدادها وجداتها على ثلاثة أقوال: أحدها موسع، والثاني مضيّق، والثالث بينهما.

القول الأول: يجب على المرأة الإنفاق على أجدادها وجداتها الفقراء، من جهة الأب ومن جهة الأم مهما علوا.

واجتمع على هذا مذهب الحنفية، والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، ورأي أكثر الإباضية[4].

وأدلة هذا القول:

1) الجد يدخل في مطلق اسم الوالد: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ...﴾ [النساء:11] فيدخل في الأولاد ولد البنين، وقال تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [الحج:96]؛ فقد سمى الله تعالى إبراهيم عليه السلام أبا وهو جدّ.

2) ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله؛ كذلك على بعضه وأصله.

3) الجدّ يقوم مقام الأب حين غيابه؛ في ولاية النكاح، وفي الوراثة، وفي التصرف في مال ولد الولد، وغيرها.

---

1) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، 723/2، ر2137؛ ورواه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، 241/7، ر4452. وقال الألباني: صحيح.

2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 31/4؛ الشيرازي، **المهذب**، 158/3.

3) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 487/11.

4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 375/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 590/3؛ البهوتي، **الروض المربع**، ص622، 623؛ المرداوي، **الإنصاف**، 390/24؛ مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 34و؛ اطفيش، **شرح النيل**، 15/14.

4) استدل الحنابلة أيضا بآيات المواريث:

- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: 231]؛ أي من الإنفاق؛ وولد الولد وارث لجدّه.
- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:11][1].

القول الثاني: يجب على المرأة الإنفاق على الأجداد والجدات الفقراء من جهة أبيها فقط.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[2].

القول الثالث: لا يجب على المرأة الإنفاق على أجدادها وجداتها؛ فهي مكلفة بالإنفاق على الوالدين الصلبيين فحسب.

وهذا قول المالكية[3].

ودليلهم: أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء؛ ونفقة الجد لازمة للأب ابتداء؛ فلا تنتقل إلى ابنته[4].

والبحث على قول الجمهور الموجب نفقة الأصول مطلقا؛ لقوة أدلة هذا القول كما تبين من أوجه الاستدلال منها.

المطلب الرابع: حكم النفقة على الوالدة لفروعها

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصل وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم، لا يشاركه فيها غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:231].

ثم اختلفوا في نفقة الأولاد البالغين؛ هل تبقى واجبة على الأب وحده؟ أم تشاركه فيها الأم؟

واختلفوا إذا أعسر الأب بنفقة أولاده الصغار، أو عُدم؛ هل تجب نفقتهم على أمهم؟

واختلفوا –بالتبع– إذا أعسر الابن بنفقة أولاده، أو عُدم؛ هل تجب نفقة أولاده على جدتهم إذا غابت أمهم أو أعسرت؟

وحكم نفقة الأم على أولادها يختلف بحسب حال الأب خاصة، لذا سأفصل هذا الحكم باعتبار حال الأب؛ ملاءة وعدما، وصحة وعجزا، ووجودا وغيابا، وأقصد بالغياب غياب الموت لا السفر.

---

1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 63/3؛ الشيرازي، **المهذب**، 158/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 373/11، 374.

2) المرداوي، **الإنصاف**، 390/24.

3) الدردير، **الشرح الصغير**، 752/2.

4) البغدادي، **المعونة**، ص939.

وفيما ذكرت فروع أربع أبحثها تباعا في الأسطر الآتية.

الفرع الأول: حكم النفقة على الأم لأولادها في حال يسر الأب

اتفق الفقهاء على عدم وجوب نفقة الأولاد الصغار على أمهم، إذا كان أبوهم مليئا؛ فهي واجبة على أبيهم لا يشاركه فيها أحد.

واختلفوا في وجوب نفقة الأولاد البالغين المستحقين للنفقة على أمهم الموسرة أو لا وجوبها، إذا كان أبوهم مليئا، على أقوال:

القول الأول: لا يجب على المرأة أن تنفق على أولادها البالغين المستحقين للنفقة، إذا كان أبوهم مليئا.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وهو مشهور الإباضية، وظاهر الرواية عند الحنفية[1].

القول الثاني: يجب على المرأة النفقة على أولادها البالغين المستحقين للنفقة، وإن كان أبوهم مليئا؛ مشاركة معه.

وهذا قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية[2].

ويرى البحث رأي القول الأول؛ فلا تجب على الأم نفقة أولادها مطلقا ما دام والدهم موسرا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:231].

الفرع الثاني: حكم النفقة على الأم لأولادها في حال عسر الأب

من منطلق الالتزام بالنص الموجب على الأب المولود له نفقة أولاده، وألا يشاركه فيها أحد، وكذا من مسألة إلزام الأم بالنفقة وعدم إلزامها؛ اختلف الفقهاء إذا أعسر الأب بنفقة أولاده؛ هل تكون نفقتهم على أمهم؟ واختلافهم هو على قولين:

القول الأول: لا يجب على المرأة أن تنفق على أولادها إذا كان أبوهم معسرا.

وهذا مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو رواية للحسن عن أبي حنيفة[3].

---

1) الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ اطفيش، **شرح النيل**، 17/14؛ المرداوي، الإنصاف، 404/24؛ الحدادي، **الجوهرة النيرة**، 94/2.

2) البابرتي، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، 371/4.

3) الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 372/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 404/24.

القول الثاني: يجب على المرأة –قضاء لا ديانة– النفقةُ لأولادها إذا كان أبوهم معسرا.

وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية[1].

وقال الحنفية: تؤمر الأم في هذه الحالة بالنفقة لأولادها، وترجع على أبيهم إذا ما أيسر[2].

ولعل مذهب الحنفية أسد في هذا، فالأم الموسرة تؤمر بالإنفاق على أولادها في حال إعسار الأب، ولها الرجوع على أبيهم إذا ما أيسر، وتظل النفقة واجبة على الأب المعسر ما دام قادرا على الكسب، فإن عجز عُدّ ميتا في الحكم.

فما حكم إنفاق الأم على أولادها إذا كان أبوهم ميتا؟ الجواب في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: حكم النفقة على الأم لأولادها في حال وفاة الأب

إذا ما توفي والد الأولاد فهل تلزم الأم بالنفقة لأبنائها وبناتها؟ قولان في المسألة:

القول الأول: يجب على الأم النفقة لأولادها إذا كان أبوهم متوفى.

وهذا قول الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو مشهور مذهب الإباضية[3].

على أن الإباضية قيدوا الوجوب بانفراد الأم بإرث الولد[4].

وكما قلت قبل: الأب العاجز عند الحنفية يعتبر كالميت؛ فتنفق الأم الموسرة بقدر إرثها[5].

القول الثاني: لا يجب على الأم أن تنفق على أولادها إذا كان أبوهم متوفى.

وهذا قول المالكية[6].

ويرى البحث رأي القول الأول؛ فتلزم الأمَّ نفقة أولادها الميت أبوهم موتا حقيقيا أو حكميا –بأن عجز وافتقر–؛ لأنها ترثهم، فتنفقهم على قدر ميراثها منهم.

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 17/14؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 372/4.

2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 33/4.

3) ابن الهمام، **فتح القدير**، 372/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 400/24، 401؛ مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 34و؛ أبو العباس، **أبي مسألة**، ص340؛ اطفيش، **شرح النيل**، 17/14.

4) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص340.

5) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 343/5.

6) الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2.

الفرع الرابع: حكم النفقة على الجدة لأحفادها

تطرح النفقة على الجدة لأحفادها –أساسا– عند غياب الأم، أو عند إعسارها، والفقهاء إزاء حكم هذه النفقة على قولين:

القول الأول: يجب على الجدة النفقة لأحفادها جميعهم إذا كان أعسرت أمهم أو توفيت.

وهذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة في صحيح مذهبهم[1].

القول الثاني: لا يجب على الجدة نفقة لأحفادها مطلقا.

وهذا الذي عليه المالكية، وبعض الإباضية[2].

وذكر شارح النيل بأن علة ذلك أنها لا ترثهم، وهو غريب![3].

واختار البحث القول الأول؛ فالجدة تقوم مقام الأم في نفقة الأولاد؛ لأنها أيضا وارثة. والله أعلم

المطلب الخامس: حكم النفقة على القريبة لحواشيها

اختلف الفقهاء في حكم النفقة على المرأة لحواشيها على أقوال، أستذكرها اختصارا؛ فقد أوردتها بأدلتها في بحثي حكم النفقة على القريب لحواشيه الإناث.

القول الأول: لا يجب على المرأة النفقة لحواشيها مطلقا.

وعلى هذا المالكية، والشافعية، وهو قول عند الإباضية[4].

القول الثاني: يجب على المرأة النفقة لكل ذي رحم محرم.

وهذا مذهب الحنفية[5].

القول الثالث: يجب على المرأة النفقة لمن ترثه بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

وهذا الرأي رأي الجماهير من الإباضية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية، ورجحه من معاصريهم العثيمين[1].

---

1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 32/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 591/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 376/11، 377.

2) الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2؛ اطفيش، **شرح النيل**، 18/14.

3) اطفيش، **شرح النيل**، 18/14.

4) سحنون، **المدونة**، 48/5؛ الشيرازي، **المهذب**، 159/3؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 33/9.

5) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 583/3؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 64/3.

غير أن بعض الإباضية جعلوا الإخوة لأم بمنزلة ذوي الأرحام فقالوا: تنفق عليهم المرأة إذا كانت وارثتهم الوحيدة، وصحح أبو زكرياء منهم القول أنهم على منزلتهم في الإرث[2].

القول الرابع: يجب على المرأة النفقة لمن ترثه بفرض أو تعصيب، لا برحم.
وهذا هو المذهب عند الحنابلة[3].

واختيار البحث هو القول الثالث، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231].

1) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 34و؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 33/9؛ الثميني، **النيل (مع شرح النيل)**، 16/14-18؛ اطفيش، **شرح النيل**، 17/14؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 503/13.

2) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص341.

3) المرداوي، **الإنصاف**، 393/24.

المبحث الرابع: شروط نفقة المرأة

- **المطلب الأول:** شروط نفقة المرأة بسبب الزوجية
- **المطلب الثاني:** شروط نفقة المرأة بسبب القرابة

المبحث الرابع: شروط نفقة المرأة

لتجب على الرجل النفقة لزوجته، أو لأصوله الإناث، أو لفروعه الإناث، أو لحواشيه الإناث اللائي توفر فيهن موجب النفقة من إرث أو محرمية، ولتجب على المرأة النفقة لزوجها، أو لأصولها، أو لفروعها، أو لحواشيها الذين توفر فيهم موجب النفقة من إرث أو محرمية؛ لتجب نفقة المرأة لا بدّ من توافر شروط؛ بعضها في المنفق، وبعضها في المنفق عليه، وبعضها مشترك بينهما.

وتختلف هذه الشروط تبعا لاختلاف سبب النفقة بين الزوجية والقرابة، كما تختلف بحسب المنفق والمنفق عليه؛ فقد يكون زوجا أو زوجة، أو أصلا، أو فرعا، وقد يكون من الحواشي.

وتماشيا مع هذه الاعتبارات أتناول هذا المبحث على مطلبين؛ أولهما شروط نفقة المرأة إذا كانت النفقة بسبب الزوجية، وثانيهما شروط نفقة المرأة إذا كانت النفقة بسبب القرابة.

المطلب الأول: شروط نفقة المرأة بسبب الزوجية

نفقة المرأة بسبب الزوجية هي على شقين كما عرفنا قبل: نفقة للزوجة على زوجها، ونفقة للزوج على زوجته، وعلى هذا التمييز يكون بيان الشروط المنبغي توفرها لوجوب النفقة بسبب الزوجية؛ في فرعين.

وقبل بحث تلكم الشروط المتعلقة بنفقة الزوجة ثم بنفقة الزوج أقول: الفقهاء متفقون على أن من شرط وجوب النفقة الزوجية **صحةَ العقد**.

وصحة العقد شرط لأن العقد الفاسد لا يرتب نفقة ولا كسوة ولا سكنى، وإنما يُفرق بين الطرفين، وقد بينت في المبحث الثاني حكم النفقة بعد الفسخ بفساد النكاح[1].

ونص الإباضية أيضا أن مع كون العقد صحيحا لا بد أن يكون تاما؛ فإذا كان تمامه موقوفا على الإشهاد، أو على إجازة الولي، أو على رضى الزوجة، أو الزوج، أو على رضى شخص آخر، فلا تجب على الزوج نفقة ولا واجبات أخر، ولا له حقوق حتى يتم العقد[2].

---

1) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 42ظ؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 341/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 577/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 407/11.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 157/14.

الفرع الأول: شروط النفقة للزوجة على زوجها

بعض الشروط التي بها تجب النفقة للزوجة متفق عليها بين الفقهاء، وبعضها الآخر قال بها مذهب دون آخر، أو مذهب دون بعض منتسبيه.

وبيان هذا يكون في عناصر ثلاثة؛ أولها في شروط المنفق، والثاني في شروط المنفق عليه، والثالث في الشروط المشتركة بينهما.

أولا: شروط الزوج المنفق

شرط الزوج لوجوب النفقة عليه لزوجته واحدٌ مختلف فيه فيما نعلم؛ هو **شرط اليسار**.

والفقهاء فيه على قولين.

القول الأول: يشترط في وجوب نفقة الزوج على زوجته أن يكون موسرا.

وهذا قول المالكية؛ فإن النفقة عندهم لا تجب مع الإعسار؛ وإذا تزوجت البنت فقيرا استمرت نفقة أبيها عليها[1].

القول الثاني: لا يشترط في وجوب نفقة الزوج على زوجته أن يكون موسرا.

وهذا قول الجماهير، وهم: الإباضية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

ويرى البحث رأي القول الثاني؛ إذ ورد الأمر في الشرع بنفقة الزوجة على الزوج بمجرد حكم الزوجية دونما تقييد بيسار أو إعسار، وإنما يؤثر هذا في جنس ما يعطى في النفقة، وفي قدرها؛ فالحفاظ على الأسرة بأي حل أولى من فكها بسبب عسر النفقة. والله أعلم

ثانيا: شروط الزوجة المنفق عليها

اتفقت كلمة المذاهب الخمسة؛ الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ على اشتراط **التمكين** في وجوب النفقة الزوجية؛ فلا تجب نفقة الزوج على زوجته إلا إذا مكنته من نفسه ولم تمنعه[3].

ومن أهم ما ينبني على هذا الشرط من مسائل: مسألة النشوز؛ وقد اتفق جماهير الفقهاء على عدم وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا كانت ناشزا، ولو أنهم اختلفوا شيئا ما في تحقيق مناط النشوز[1]،

---

1) الخرشي، **شرح الخرشي**، 204/4؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 518/2.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 478/6؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 340/4 وما بعدها؛ الشربيي، **مغني المحتاج**، 570/3 وما بعدها، المرداوي، **الإنصاف**، 287/24 وما بعدها.

3) اطفيش، **شرح النيل**، 160/14؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 341/4؛ العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، 184/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 571/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 345/24.

ومن هذه الزاوية –إضافة إلى أخر– تُبحث نفقة الزوجة العاملة، والزوجة المسافرة، والزوجة القائمة بعبادات تطوعية وغيرها من المسائل[2].

وفي سياق شروط الزوجة المنفق عليها –الذي أنا بصدد بحثه– اختلف الفقهاء في ثلاثة شروط تخص الزوجة المنفق عليها: التسليم، وإطاقة الوطء، والسلامة من المرض.

الشرط الأول: التسليم

المقصود من (التسليم) هنا هو: الانتقال إلى بيت الزوج، ويعبر عنه الإباضية بالجلب[3].

وفي اشتراط التسليم في الزوجة لتجب على الزوج نفقتها اختلافُ الفقهاء على قولين:

القول الأول: يشترط التسليم في وجوب نفقة الزوج على زوجته.

هذا ما روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد قال به بعض متأخري الحنفية، وممن اختاره منهم القدوري صاحب المختصر[4].

القول الثاني: لا يشترط التسليم في وجوب نفقة الزوج على زوجته، وإنما العبرة بالتمكين.

وهذا قول الإباضية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر رواية الحنفية[5].

وهذا الذي يتجه والله أعلم؛ فالمعتبر في وجوب النفقة تفرغ الزوجة لزوجها، وتمكينه من نفسها، وهذا ممكن الحصول ولو من غير انتقال إلى بيت الزوج.

---

1) هذا الملاحظ من خلال نصوص الفقهاء، ومن بين البحوث التي بحثت النشوز إلى حد ما: دعاء محمد محمد هنية، **مسقطات حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي**، ماجستير، تخصص الفقه المقارن، إشراف: مازن مصباح صبّاح، جامعة الأزهر، غزة، 1437هـ، 2016م، ص79 وما بعدها.

اطفيش، **شرح النيل**، 162/14؛ السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الدين، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، 186/5؛ خليل، **التوضيح**، 132/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 409/11.

2) ينظر مثلا في حكم النفقة للعاملة: عز الدين عبد الدائم، **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، ماجستير، إشراف: علي عزوز، جامعة الجزائر، 2007م.

3) اطفيش، **شرح النيل**، 481/6؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 340/4.

4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 341/4.

5) اطفيش، **شرح النيل**، 481/6؛ سحنون، **المدونة**، 104/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 202/7؛ ابن قدامة، **المغني**، 396/11؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 340/4.

الشرط الثاني: إطاقة الوطء

إذا تحدثنا عن شرط إطاقة الوطء فإنما المقصود به عدم وجود مانع من الوطء لدى الزوجة؛ كرتق ونحوه، ومحل ذكر هذا الشرط ضمن شروط النفقة إنما هو قبل الدخول، فأما بعده فإنه يبحث في ضمن حكم إنفاق الزوج على زوجته الرتقاء والقرناء وغيرها، وقد مرّ معنا.

لذا أحرر الحكم في مسألة اشتراط إطاقة الزوجة الوطء قبل الدخول، وهو على قولين:

القول الأول: يشترط إطاقة الزوجة غير المدخول بها الوطءَ لوجوب نفقتها على الزوج.

وهذا القول للمالكية، وهو مفهوم المروي عن أبي يوسف من الحنفية[1].

القول الثاني: لا يشترط إطاقة الزوجة غير المدخول بها الوطءَ لوجوب نفقتها على الزوج ؛ فتجب عليه نفقتها وإن لم يستمتع بها.

قول الإباضية، والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر رواية الحنفية[2].

وهذا الذي يراه البحث: أن تجب النفقة للزوجة غير المطيقة ما دام الزوج عالما راضيا ما بها، وما دامت هي مسلمة نفسها، وممكن الاستمتاع بها بما دون الوطء.

الشرط الثالث: السلامة من المرض

ويقصد بالمرض ها هنا غالبا المرض الذي يمنع الوطء مهما بلغت شدته.

اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراط السلامة من المرض لوجوب نفقة الرجل على زوجته إذا دخل بها.

واختلفوا إذا لم يكن قد دخل بها هل تعتبر السلامة من المرض شرطا في الزوجة لوجوب نفقتها على زوجها؟ على قولين:

القول الأول: يشترط في وجوب نفقة الزوجة غير المدخول بها على زوجها سلامتُها من المرض.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، واختاره بعض مشايخهم، وهو قول سحنون المالكي في المرض الشديد الذي لم يبلغ صاحبه حد الموت[3].

---

1) العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، 184/4؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 157/14؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 341/24، 342؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 345/4.

3) ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 208/2.

القول الثاني: لا يشترط في وجوب نفقة الزوجة غير المدخول بها على زوجها أن تكون صحيحة غير مريضة.

وهذا قول الجماهير، وهم: الإباضية، والشافعية، وهو ظاهر رواية الحنفية، وقول أكثر المالكية، وهو مذهب المدونة، وقال به جماهير الحنابلة، وهو المذهب عندهم[1].

ثالثا: الشروط المشتركة في النفقة للزوجة على زوجها

الشروط المشتركة بين الزوج والزوجة مختلف فيها بين أهل الفقه، وهي اثنان: عدم كون الزوجين في مرض الموت، والدعوة للدخول.

الشرط الأول: عدم إشراف أحد الزوجين أو كليهما على الموت

يقصد بالإشراف على الموت: بلوغ حال الموت، ويطلق عليه البعض ببلوغ حدّ السياق.

وعدم الإشراف على الموت غير مشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها بعد الدخول باتفاق الفقهاء[2]، وفي اشتراطه قبل الدخول عندهم قولان: مشترط، وأصحابه المالكية[3]، وغير مشترط، والقائل به غيرهم من المذاهب[4].

الشرط الثاني: الدعوة للدخول

ولا ريب أن هذا الشرط يخص حالة ما قبل الدخول، فالحديث عنه يكون عند غير من يقول بوجوب النفقة بالانتقال إلى بيت الزوج–وهم متأخرو الأحناف رواية عن أبي يوسف كما سبق–، وقد اختلف في اشتراط الدعوة للدخول على أقوال:

القول الأول: الدعوة للدخول شرط لوجوب النفقة للزوجة غير المدخول بها على زوجها.

وهذا مذهب الحنابلة، ومشهور المالكية –في غير الزوجة اليتيمة–[5].

---

1) اطفيش، **شرح النيل**، 14/14؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 187/7؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 347/4؛ الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 183/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 342/24.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 14/14؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 341/4؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 731/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ ابن قدامة، **المقنع**، 342/24.

3) الخرشي، **شرح الخرشي**، 183/4.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 14/14؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 341/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 572/3؛ ابن قدامة، **المقنع**، 341/24.

5) ابن قدامة، **المغني**، 396/11؛ سحنون، **المدونة**، 104/4؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 577/4.

القول الثاني: الدعوة للدخول شرط لوجوب النفقة للزوجة غير المدخول بها على زوجها إذا كانت الزوجة بكرا ذات أب.

وهذا قول أكثر الإباضية[1].

القول الثالث: الدعوة للدخول ليست بشرط لوجوب النفقة للزوجة غير المدخول بها على زوجها.

وهذا قول الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية، وهو قول عند الإباضية[2].

والذي تحصل عندي من هذا الفرع أن لنفقة الزوجة على زوجها شرطان: صحة العقد وتمامه، والتمكين.

الفرع الثاني: شروط النفقة للزوج على زوجته

من خلال ما بحثت في نفقة الزوج على زوجته –في المبحث السابق– خلصت إلى أن النفقة على الزوج تلزم عند الإباضية دون الأربعة، وإنما تبع الإباضية في ذلك الظاهرية، والنفقة للزوج عند أكثرهم تجب عند عدم عاصب للزوج غير الزوجة.

واستصحابا لما سبق يمكن القول إن الشرط العام لوجوب هذه النفقة هي **صحة العقد وتمامه** – كما في نفقة الزوجة–.

وأما **شرط الزوجة المنفقة** فهو **اليسار**.

وأما **شرط الزوج المنفق عليه** فهو **الفقر والحاجة**[3]، ولم تذكر المصادر الإباضية التي اطلعت عليها اشتراط **العجز** لوجوب هذه النفقة، وأرى الأولى اشتراطه؛ فالقادر على الكسب يجب عليه الاكتساب لنفقته ونفقة زوجته، وتؤمر الزوجة بالإنفاق والرجوع عليه عند اليسار.

---

1) الكندي، **بيان الشرع**، 207/50؛ اطفيش، **شرح النيل**، 481/6.

2) الشربيني، **مغني المحتاج**، 570/3؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 340/4؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 577/4؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص378؛ الكدمي، **الجامع المفيد**، 112/4، 113.

3) اطفيش، **شرح النيل**، 218/14.

المطلب الثاني: شروط نفقة المرأة بسبب القرابة

نفقة المرأة بسبب القرابة أقسام ثلاثة: نفقة الأصول، ونفقة الفروع، ونفقة الحواشي.

وأعني بنفقة كل قسم: نفقة الشخص على غيره، والنفقة لغيره عليه؛ كما قد تبين خلال المبحثين السابقين.

وبعيد النظر، استحسن البحث في عرض شروط وجوب النفقة المتعلقة بالقرابة أن يجمع بين الشروط المتعلقة بنفقة الأصول وبين الشروط المتعلقة بنفقة الفروع، بينما يُفرد الشروطَ المتعلقة بنفقة الحواشي، وهذا نظرا لملاحظة تقارب كبير جدا بين شروط النفقتين الأوليين من حيث القولُ بوجوبها خصوصا.

والتقارب بين القسمين في الشروط مردّه برأينا إلى سببين:

السبب الأول: اشتراك نفقة الأصول ونفقة الفروع في كون علة الوجوب فيهما الولادة والبعضية.

السبب الثاني: الاتفاق بين الفقهاء –من حيث الجملة– على وجوب نفقة الأصول والفروع، بخلاف الحواشي؛ حيث لم يوجبها المالكية والشافعية كما رأينا.

الفرع الأول: شروط نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع

أولا: شروط المنفق في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع

أبحث في هذا العنصر المتعلق بشروط المنفق شرطين: اليسار، وحضور المنفق أو ماله.

الشرط الأول: اليسار

اختلف أهل العلم في اليسار هل يشترط لوجوب نفقة الأصول والفروع؟ على أقوال:

القول الأول: يشترط اليسار في نفقة الأصول والفروع.

هذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

ودليلهم: حديث جابر ﷺ؛ فيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته»[2].

القول الثاني: يشترط اليسار في نفقة الأصول، ولا يشترط في نفقة الفروع الصغار

---

1) الخرشي، **شرح الخرشي**، 202/4، 204؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 586/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 389/24.

2) رواه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، 49/4، ر3959؛ ورواه النسائي في سننه، وزاد «...أو على ذي رحمه فإن كان فضلا فها هنا وها هنا»، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، 304/7، ر4653. وصححه الألباني في الروايتين كلتيهما؛ ابن قدامة، **المغني**، 374/11.

هذا قول الحنفية، وبعض الإباضية[1].

القول الثالث: يشترط اليسار في نفقة الوالدين الفقيرين القادرين على الكسب

وهذا قول عند الإباضية[2].

وقد اختلف الفقهاء كذلك في حدّ اليسار، وهذا ما أبينه في العنصر الآتي.

مسألة: حدّ اليسار

ليس في الشرع نص على حدّ اليسار الذي يوجب النفقة على القريب، لأجل هذا اجتهد الفقهاء في تحديده، واختلفوا بالتبع في ذلك على أقوال:

القول الأول: الموسر من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته التي تليه، من ملكه أو من كسبه.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن محمد بن الحسن الحنفي[3].

وقال الشافعية: ويباع في النفقة ما يباع في الدين؛ يفهم منه أن ملك الزائد عن الحاجة الأصلية يعدّ يسارا[4].

القول الثاني: الموسر من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله شهرا، من ملكه أو من كسبه.

وهذا القول رواية عن محمد بن الحسن أيضا[5].

القول الثالث: : الموسر من ملك ما يكفيه وأهلَه لقوت سنة.

وهذا عند المالكية[6].

القول الرابع: الموسر من ملك ما تفي ثمرته لعوله وزوجه وأولاده من الثمرة إلى الثمرة، دون الأصل

وهذا قول عند الإباضية[7].

القول الخامس: الموسر من ملك نصاب الزكاة.

---

1) ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4؛ العوتبي، **الضياء**، 31/18؛ الكندي، **المصنف**، 251/13.

2) الشقصي، **منهج الطالبين**، 30/9.

3) الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 388/24؛ المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 383/4.

4) الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7.

5) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 383/4.

6) الصاوي، **حاشية الصاوي**، 657/1.

7) الشقصي، **منهج الطالبين**، 32/9.

وزعيم هذا القول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية، على أن المراد بالنصاب في المفتى به نصاب الحرمان لا الصدقة، ويعنون به أن يملك من الأمتعة والأصول ما يزيد عن حاجته مما إذا قوم بلغ مائتي درهم فصاعدا؛ فإنه بذلك يعد موسرا لا تعطى له الصدقة[1].

والذي أراه بعد بحث شرط اليسار أن هذا المذكور شرط في نفقة الأصول دون الفروع، وحد اليسار ملك ما يكفي المرء لقوت نفسه، أو نفسه وزوجته، لسنة، دون احتساب الأصول، حيث أن هذا الحد يعطي للمنفق سعة، ولا يكلّفه أو يحوّجه. والله أعلم

الشرط الثاني: حضور المنفق أو ماله

قد يكون المنفق حاضرا، وقد يكون غائبا، وكذلك ماله؛ فعدة الأحوال أربعة، وبعض الفقهاء نظروا أيضا إلى تمكن المنفق من ماله، فهذي جملة الأقوال في اعتبار ما ذكر شرطا في وجوب نفقة الأصول والفروع:

القول الأول: يشترط حضور المال في نفقة الأصول والفروع، ولا يشترط حضور المنفق؛ فإنه إذا غاب فرض لهم القاضي من ماله.

هذا عند الحنفية، وهو ظاهر كلام أبي العباس من الإباضية[2].

القول الثاني: يشترط حضور أحدهما: المنفق أو ماله، فلا يغيبان معا، ويشترط ألا يُمنع عن ماله.

اشترط هكذا بعض الإباضية؛ فقد فصّل اطفيش في شرحه على النيل حالات حضور المال وحضور المنفق، وخلاصتها: أن النفقة تجب إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا منع المنفق من ماله سواء أكان المال حاضرا أم غائبا.

الحالة الثانية: إذا غاب المنفق وماله معا[3].

القول الثالث: لا يشترط حضور المنفق ولا ماله لإيجاب نفقة الفروع والأصول عليه.

هذا الذي يظهر من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

---

1) ابن الهمام، **فتح القدير**، 383/4؛ ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 584/3؛ مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص287.

2) البرنهابوري وجماعة، **الفتاوى الهندية**، 585/1؛ أبو العباس، **أبي مسألة**، ص342.

3) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 36ظ، اطفيش، **شرح النيل**، 50/14.

4) الصاوي، **حاشية الصاوي**، 750/2، 753؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 586/3؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 505/13 وما بعدها.

ثانيا: شروط المنفق عليه في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع

وعدة الشروط التي أبحثها متعلقة بالمنفق عليه –رجلا كان أو امرأة، أصلا كان أو فرعا– هي ثلاثة: الفقر، والعجز، والسكنى مع المنفق.

الشرط الأول: الفقر

لا تجب النفقة لغني ولا لمكتسب كفايته؛ لاغتنائه بكسبه، فإذا يكتسب دون كفايته وجب له القدر المعجوز عنه خاصة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، وهو قول الإباضية إجمالا (حيث لم يشترطه بعضهم في الصغير ذي المال)[1].

ودليلهم: أن النفقة على القريب مواساة؛ فتجب مع الحاجة، وتسقط مع الكفاية[2].

مسألة: حد الفقر

وجدت في تحديد الفقير المستحق النفقة تعبيرات عديدة للفقهاء، وفيما يأتي حاولت إجمالها وضم متماثلها في المؤدى:

القول الأول: الفقير هو من لا يجد مالا، أو لا يجد كسبا يستغني به عن غيره؛ إما لكونه ضعيفا، وإما لأنه لم يجد عملا، وهذا مذكور عند الحنابلة، وعند الإباضية، وهو ما يفهم عند المالكية[3].

القول الثاني: الفقير من لا يملك زائدا عن حاجته الأصلية، هكذا يفهم مما اشترط بعض الإباضية؛ فمن ملك بيتا فإنه يلزمه بيعه وكراء بيت، وهكذا قال الحنفية في رواية، غير أن الإباضية استثنوا الوالدين؛ فتلزم نفقتهما وإن ملكا بيتا، وحجتهم أن من يملك بيتا لا يعد محتاجا لأنه يمكنه بيعه والاكتفاء بالكراء[4].

القول الثالث: الفقير هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وهذا قول عند الحنفية[5].

---

1) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 35ظ؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 374/4؛ الدردير، **الشرح الكبير**، 524/2؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 387/24.

2) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 488/11؛ ابن قدامة، **المغني**، 378/11.

3) ابن قدامة، **المغني**، 374/11؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 504/13؛ اطفيش، **شرح النيل**، 220/3؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص380.

4) اطفيش، **شرح النيل**، 26/14؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 34/4.

5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 34/4.

القول الرابع: الفقير هو المحتاج، وهذه رواية عند الحنفية، وهي عامة كما يظهر، ولعل بيانها في قول الشافعية أنه: من لا يملك كفايته، ولا يكتسبها، وهكذا ذكر عند المالكية أيضا[1].

وهذا الأخير المذكور عند الشافعية والمالكية هو الذي أراه مناسبا؛ فالفقير المستحق النفقةَ على غيره هو من ليست لديه كفايته، ولا يحصلها.

الشرط الثاني: العجز عن الكسب

والعجز عن الكسب متحقق إما بنقصان الخلقة؛ كالزمانة، أو بنقصان الأحكام؛ كالصغر والجنون، واعتبر الحنفية الأنوثة عجزا أيضا[2].

وغالبا ما يرتبط الفقر بالعجز، لكن الفقر أقوى في الاعتبار؛ إذ لا تلزم نفقة عاجز موسر.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للفرع الفقير العاجز غير البالغ، لصغر سنه.

واتفقوا على وجوب النفقة للأصل الفقير العاجز البالغ، لمرضه، أو جنونه، أو كبر سنه، وكذا للفرع بالوصف الذي تقدم[3].

وقيد المالكية وجوب النفقة للفرع العاجز بكون عجزه مستمرا لا طارئا بعد البلوغ، ولم يقيد منهم عبد الملك[4].

واختلفوا: هل العجز شرط في وجوب النفقة للأصل والفرع -إلى جانب الفقر والحاجة-؟ أم ليس بشرط؟

أما عن اشتراطه في وجوب النفقة للأصل، فأقوال ثلاثة:

القول الأول: يشترط في وجوب النفقة للأصل عجزه عن الكسب.

هذا الأرجح عند المالكية، وهو قول بعض الحنفية؛ منهم: الحلواني، وهو قول للشافعي[5].

القول الثاني: لا يشترط في وجوب النفقة للأصل عجزه عن الكسب.

وهو قول الحنابلة، وأكثر الإباضية على ما اطلعت، وقول الحنفية؛ قيل: في ظاهر الرواية، وهو قول عند المالكية، وهو الأظهر من قولي الشافعي، والأصح في أصل الروضة[1].

---

1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 34/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص380.

2) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 379/4؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 488/11.

3) العوتبي، **الضياء**، 47/18؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 380/4؛ الدردير، **الشرح الصغير**، 751/2؛ النووي، **منهاج الطالبين (مع مغني المحتاج)**، 587/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 374/11.

4) الدردير، **الشرح الكبير**، 524/2؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 204/4.

5) الدردير، **الشرح الصغير**، 751/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 375/4؛ الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، 488/11.

وأدلة ذا القول هي:

1) القول بعدم اشتراط العجز أليق بمقام الوالدين، وهو تأكيد لحرمتهما[2].

2) الأمر بمعاشرتهما بالحسنى؛ وليس منه تكليفهما الكسب على كبر[3].

3) القياس على امتناع القصاص، بجامع الحرمة[4].

القول الثالث: لا يشترط في وجوب النفقة للأصل عجزه إلا إذا كان الفرع معسرا.

وهذا قول عند الإباضية[5].

وأرى –والله أعلم– أن الإنسان ما دام قادرا ساعيا فلْيسْعَ على رزقه وقوته، ما لم يضره الكسب، فإن عجز أو لحقته مشقة لزمت نفقته غيره.

وأما عن اشتراطه في وجوب النفقة للفرع، فقولان عند أهل الفقه:

القول الأول: يشترط في وجوب النفقة للفرع عجزه عن الكسب.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الإباضية والشافعية، ورواية عن أحمد[6].

القول الثاني: لا يشترط في وجوب النفقة للفرع عجزه عن الكسب، وإنما العبرة بفقره.

وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول بعض الإباضية، وقول عند الشافعية[7].

---

1) ابن قدامة، الشرح الكبير، 387/24؛ مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 36و؛ العوتبي، **الضياء**، 30/18؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 30/9؛ اطفيش، **شرح النيل**، 68/14؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 375/4؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 202/4؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

2) الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

3) الشقصي، **منهج الطالبين**، 30/9؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

4) الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

5) الحضرمي، إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق، **الدلائل والحجج**، تح: أحمد بن حمو كروم وعمر أحمد بازين بمساعدة آخريْن، ط1، 1433هـ، 2012م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ص460.

6) ابن الهمام، **فتح القدير**، 371/4؛ الدردير، **الشرح الكبير**، 524/2؛ العوتبي، الضياء، 34/18؛ الحضرمي، **الدلائل والحجج**، ص459؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3؛ ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 392/24.

7) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 392/24؛ مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 36و؛ العوتبي، الضياء، 41/18؛ اطفيش، **شرح النيل**، 68/14؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

1) عموم قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ فإنه لم يستثن منهم بالغا، ولا صحيحا[1].

2) قبح تكليف الإنسان قريبه تعب الكسب مع اتساع ماله[2].

والبحث على القول الأول –أعني قولَ الجمهور–؛ فالعجز حقيقة أو حكما شرط في وجوب نفقة الفروع.

الشرط الثالث: السكنى مع المنفق

يطرح هذا الشرط عند **الإباضية** حسب بحثي، ويُفهم من كلامهم أنه مشروط في نفقة الفروع البالغات أساسا، ومقتضى هذا الشرط أنه لوجوب النفقة للبنت البالغة أن تكون سكناها عند والدها، فإن اختارت أن تسكن بمفردها فنفقتها واجبة عليها[3].

ويبدو هذا الشرط شرطا مقبولا مراعاة للتبعات التي تلحق المنفق –خاصة إذا كان واحدا كالأب– ، لكن يحسن تقييده بعدم الضرر لأي طرف من الأطراف، والله أعلم.

ثالثا: الشروط المشتركة في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع

المشترط مشتركا بين المنفق والمنفق عليه ها هنا شرط واحد رئيس، وهو **اتحاد الدين**، وتتفرع عنه شروط أذكرها في الأسطر الآتية.

القول الأول: يشترط اتحاد الدين في وجوب نفقة الأقارب مطلقا.

هذا المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهيرهم[4].

وأدلة المشترطين لاتحاد الدين:

1) أن النفقة على سبيل البر والصلة؛ فلا تجب لاختلاف الدين[5].

2) القياس على الإرث من الآخر، وعلى أداء الزكاة إليه، وعلى العقل عنه، بجامع اختلاف الدين؛ فلا يجب بينهما نفقة بسبب القرابة[1].

---

1) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 392/24.

2) الشربيني، **مغني المحتاج**، 587/3.

3) العوتبي، **الضياء**، 18/18؛ الكندي، **المصنف**، 229/13، 232.

4) المرداوي، **الإنصاف**، 414/24.

5) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 415/24.

القول الثاني: لا يشترط اتحاد الدين في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد[2].

وإنما نجد الحنفية يشترطون **اتحاد الدار**؛ حيث اعتبروا اختلاف الدار مؤثرا في النفقة؛ أي بين دار الإسلام ودار الحرب، والعبرة عندهم بالاختلاف الحكمي وإن اتحدت الدار حقيقة؛ كأن وجد مسلم في دار الإسلام وحربي مستأمن في دار الإسلام؛ فإن تبعية الحربي إنما هي لدار الحرب، وهو المتمثل اليوم عنه بالجنسية، فها هنا يقول الحنفية: إن نفقة القرابة لا تجب مطلقا بين مختلفي الدار وإن كان أحدهما مستأمنا؛ بيد أن الكاساني منهم لم يقل بهذا الحكم بإطلاق، ولم يعتبر اختلاف الدار مؤثرا في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع (قرابة الولادة) وإنما اعتبره في النفقة المتعلقة بالحواشي[3].

ونجد الشافعية من جهة ثانية يقولون: العبرة **بالعصمة**؛ فلا تجب النفقة للمرتد، ولا للحربي، بينما تجب للمستأمن[4].

والأدلة على عدم اشتراط اتحاد الدين في قرابة الولاد:

1) عموم الأدلة الموجبة، منها: قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان:14]، وهذا في الأبوين الكافرين لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي ﴾ [لقمان: 15]، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما يموتان جوعا[5].

2) استحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة والبعضية، وذلك متحقق مع اختلاف الدين[6].

3) لأنه جزؤه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه[7].

---

1) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 415/24.

2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 63/3، الصاوي، **حاشية الصاوي**، 751/2؛ الخرشي، **شرح الخرشي**، 204/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 415/24.

3) الخصاف، **كتاب النفقات**، ص94؛ ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 587/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 37/4؛ إسماعيل لطفي فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، إشراف: عبد الله بن عبد الله الزايد، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1046هـ، 1986م، ص249-256.

4) الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7.

5) السرخسي، **المبسوط**، 371/5؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3.

6) السرخسي، **المبسوط**، 371/5؛ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، 443/3.

7) السرخسي، **المبسوط**، 371/5.

وأشير إلى أني لم أقف خلال البحث على نص للإباضية بخصوص شرط اتحاد الدين، ولا لهم والمالكية في الحربي أو المستأمن، ولعل المالكية لما نصوا على وجوب النفقة مع اختلاف الدين بإطلاق، لعلهم يوجبونها للحربي والمستأمن على حد سواء. والله أعلم.

وأرى بخصوص هذا الشرط رأي القول الثاني غير المشترط لاتحاد الدين في نفقة الأصول والفروع –ولو أن النفقة تبع للإرث–، لدلالة الآيات على بر الوالدين وإن كانا كافرين –والنفقة من البر–، وعلى عموم نفقة الأولاد دون تقييد بإسلام.

خلاصة القول أن أس الشروط في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع هي: يسار المنفق، وفقر المنفق عليه وعجزه.

الفرع الثاني: شروط نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي

للتذكير؛ فإن شروط نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي تذكر عند من يقول بنفقة الحواشي فقط؛ أعني الإباضيّةَ، والحنفية، والحنابلة.

أولا: شروط المنفق في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي

الشرط الأول: اليسار

وهذا الشرط محل اتفاق بين المذاهب الثلاثة؛ فلا تجب نفقة القريب على غير الموسر وإن كان قادرا على الكسب، وقد جاء في حديث جابر ﷺ؛ فيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته[1] »[2].

وقد سبق بيان حدّ اليسار المشترط في شروط نفقة الأصول والفروع.

الشرط الثاني: حضور المنفق وماله

اتفق القائلون بنفقة الحواشي على عدم اشتراط حضور المنفق وماله معا لوجوب النفقة على القريب، لكنهم اختلفوا هل يشترط حضور أحدهما؟ أم لا يشترط حضور أي منهما؟ والذي تحصل لي في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يشترط حضور المال، ولا يشترط حضور المنفق، في نفقة القريب من الحواشي.

هذا ظاهر كلام أبي العباس من الإباضية[1].

---

1) سبق تخريجه.

2) اطفيش، **شرح النيل**، 19/14؛ الحدادي، **الجوهرة النيرة**، 93/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 374/11.

القول الثاني: يشترط حضور المنفق في نفقة الحواشي، فلا يقضي القاضي بالنفقة في ماله.
وهذا عند الحنفية كما في الفتاوى الهندية[2].

وهذا عند الإباضية كما في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع؛ على التفصيل الذي ذكرنا في بيان شروطها[3].

القول الثالث: يشترط حضور أحدهما: المنفق أو ماله، فلا يغيبان معا، ويشترط ألا يُمنع عن ماله.
وهذا عند بعض الإباضية –وقد سبق تفصيله في شروط نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع–[4].

القول الرابع: لا يشترط حضور المنفق ولا ماله لإيجاب نفقة الحواشي عليه.
هذا الذي يظهر من مذهب الحنابلة، إذ لم أقف على نص لهم بخصوص هذا الشرط[5].

ثانيا: شروط المنفق عليه في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي

وهي شروط ثلاثة؛ أحدها متفق عليه، والآخران فيهما الخلاف، وهذا بيان هذه الشروط.

الشرط الأول: الفقر

وهو شرط باتفاق الإباضية، والحنفية، والحنابلة[6].

والدليل: أن النفقة على القريب مواساة؛ فتجب مع الحاجة، وتسقط مع الكفاية[7].

الشرط الثاني: العجز عن الكسب

القول الأول: العجز عن الكسب شرط في وجوب نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي.
فالقدرة على الكسب تمنع وجوب نفقة القريب على قريبه، ما كان كسبه يفي بنفقته.
وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة[8].

---

1) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص342.

2) البرنهابوري وجماعة، **الفتاوى الهندية**، 585/1.

3) أبو العباس، **أبي مسألة**، ص342؛ اطفيش، **شرح النيل**، 50/14.

4) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 36ظ، اطفيش، **شرح النيل**، 50/14.

5) الصاوي، **حاشية الصاوي**، 750/2، 753؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 586/3؛ العثيمين، **الشرح الممتع**، 505/13 وما بعدها.

6) المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 378/4، ابن قدامة، **المغني**، 374/11.

7) ابن قدامة، **المغني**، 378/11.

8) المرغيناني، **الهداية (مع فتح القدير)**، 380/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 24/ 409.

والعجز –كما ذكرنا– متحقق بالصغر، أو الزمانة، أو الجنون، وكذا بالأنوثة في نص الحنفية.

القول الثاني: العجز عن الكسب ليس بشرط في وجوب نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي، وإنما العبرة بالفقر.

وعلى هذا أكثر الإباضية فيما اطلعت[1].

الشرط الثالث: السكنى مع المنفق

سبق أن ذكرت هذا الشرط، أنه مشترط عند **الإباضية** فيما وجدت، ومفاده أن القريبة تلزم لها السكنى، فإن طلبها قريبها بالسكن عنده أو عند غيره فامتنعت فلا سكنى لها عليه، إلا إذا امتنعت خوفا على نفسها منه أو من غيره[2].

ثالثا: الشروط المشتركة في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي

الشرط الأول: اتحاد الدين

القول الأول: يشترط اتحاد الدين لوجوب نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي.

وهذا قول الحنفية، والحنابلة[3].

والدليل على اشتراط اتحاد الدين في قرابة غير الولاد: النفقة في هذه القرابة لها تعلق بالإرث بالنص؛ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 231]، ولا توارث بين أهل ملتين[4].

والذي يفهم أن الأصل في نفقة القرابة عند الحنفية اشتراط الدين، غير أنهم خصوا قرابة الجزئية واستحسنوا فيها عدم اشتراطه للأدلة التي تقدمت في نفقة الأصول والفروع، وهذا ما ذكره ابن مازة في محيطه[5].

ولم أقف خلال فترة البحث على كلام للإباضية عن هذا الشرط في باب النفقة.

---

1) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 36و؛ اطفيش، **شرح النيل**، 68/14.

2) مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 35ظ؛ الخليلي، **فتاوى العبادات**، 248/1.

3) المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، 376/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 375/11.

4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 63/3.

5) ابن مازة، المحيط البرهاني، 586/3.

الشرط الثاني: اتحاد الدار

وهذا الشرط –كما سبق– أبرزه الحنفية، وقد اتفقوا على اشتراطه في نفقة غير الولاد (الحواشي)، وإذ يشترطون اتحاد الدين في هذه النفقة؛ فإن هذا الشرط يتجلى عندهم فيمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام؛ فإنه لا نفقة بينهما لاختلاف الدارين[1].

الشرط الثالث: قضاء القاضي

هل تجب النفقة للحواشي أو عليهم عن طريق الحكم القضائي؟ أم ليس ذلك بشرط؟

هذا الشرط هو في نفقة الحواشي عند **الحنفية** دون غيرهم –حسبما وجدت–، ومحله إذا لم تكن النفقة للقريب عن رضى[2].

وخلاصة الفرع أن في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي أربعة شروط: فشرط المنفق اليسار، وشرطا المنفق عليه الفقر والعجز، ويشترط بينهما اتحاد الدين، اعتبارا لعلة الإرث في النفقة. والله أعلم

1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 37/4.

2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 361/5.

خاتمة

خاتمة

أهم ما خلُص إليه البحث يتمثل في النتائج الآتية:

- نفقة المرأة تجب بسببين: الزواج، والقرابة، والمعتبر في إيجاب النفقة بالقرابة هو الإرث، بعد الأصل المقرر في إيجاب النفقة على الأب المولود له، واعتبار الإرث مردّه إلى القاعدة المقررة في كتاب الله عز وجل أن على الوارث مثل ما على الأب من نفقة؛ قال تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَاۚ...وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ [البقرة:231]، ويشمل الوارثُ ذوي الفروض، والعصبات، وكذا من يرث برحم، وقاعدة الإرث تضمن لنا تنظيم النفقة على أعدل تدبير؛ لكونه بوضع الله تعالى المطلق الحكمة، كما أن اعتبار الإرث في إيجاب النفقة عمل بالقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم.
- تجب النفقة للزوجة بالعقد الصحيح التام وبالتمكين بعد الدعوة للدخول، وهما شرطاها؛ فمهما مرضت الزوجة فإن نفقتها تظل واجبة على زوجها؛ لأنها زوجة، كما أن للزواج مقاصدَ ومعانيَ جليلةً ومقدسة يرتجيها الشرع أيضا، وليس مقصده قاصرا على الاستمتاع.
- تشتمل نفقة الزوجة على: الطعام، والكسوة، والسكنى، ولوازم النظافة، ومصاريف العلاج، ولا يلزم الخادم إلا لضرورة، وأما لوازم الزينة فتجب إذا رغب فيها الزوج وطلبها.
- لا تسقط نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها بإعساره مهما بلغت من الغنى، وإنما يستدين الزوج لينفق، أو يؤمر الأقرب للزوجة من أهلها بالإنفاق والرجوع على الزوج.
- إذا طلقت الزوجة أو فسخ نكاحها فلها في مدة العدة على الزوج السكنى إذا كانت حائلا، ولها عليه النفقة والكسوة والسكنى إذا كانت حاملا.
- إذا توفي عن الزوجة زوجها فليس لها مدة عدتها نفقة ولا كسوة ولا سكنى، سواء أكانت حائلا أم حاملا.
- تشتمل نفقة الزوج إذا وجبت على زوجته على الطعام، والكسوة، والسكنى، ويستحب لها التكفل بمصاريف علاجه إذا كانت يسيرة.

- المرأة غير المتزوجة إذا كانت ذات مال فنفقتها واجبة في مالها، وكل من كان ذا مال فنفقته في ماله، إلا الزوجة.
- لا يلزم المرأة أن تكتسب، ونفقتها إذا لم يكن لها مال واجبة على غيرها، وليس هذا اعتبارا إياها عاجزة حقيقة، وإنما رعيا لأولوياتها، وحرصا على كمال دورها، فإنها إن اكتسبت فعلا بعمل، أو استغنت بمال؛ وجبت عليها نفقة نفسها ولم يكلف بها غيرها.
- إذا لم تكن المرأة ذات مال؛ فنفقتها واجبة على أبيها، والأمر نفسه إذا كانت مفارقة لزوجها ما لم يكن لها أولاد موسرون؛ فإن نفقة الأم واجبة على أولادها.
- إذا كان الأب عاجزا أو متوفى فإن نفقة المرأة تجب على من يرثها من الذكور والإناث الموسرين، الأقرب فالأقرب، كل على قدر إرثه، والقريب المعدم كعدمه، فينتقل عنه وجوب النفقة إلى من كان محجوبا به، وبهذه القاعدة تجب نفقة الجدة على حفيدها، والحفيدة على جدها، والأخت على أخيها وعمها، وهكذا.
- يجب على المرأة الموسرة النفقة لزوجها العاجز المعسر، ولأصولها، وفروعها، وحواشيها، الذين ترثهم، إذا كانوا فقراء عاجزين، لأنها وارثة لجميعهم.
- لا يلزم المرأة نفقة أولادها إلا إذا كان أبوهم عاجزا، أو كان متوفى، لكن تؤمر بالإنفاق عليهم إذا أعسر والدهم بالنفقة، وترجع عليه.
- تقوم الجدة مقام الأم؛ فتنفق على أحفادها إذا عجز والدهم أو مات؛ لأنها وارثة.
- يشترط في نفقة الحواشي اتحاد الدين، ولا يشترط في نفقة الأصول؛ لقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [لقمان:14]، ولا في نفقة الفروع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:231].
- تشتمل نفقة المرأة بسبب القرابة على: الطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم للعاجز عن القيام بشؤونه، ومصاريف العلاج، والتعلم، وكذا الإعفاف لمن يلزم له، على تقييدات في المذكورات آخرا لا بد أن يجتهد فيها الفقهاء.

- تقدر نفقة المرأة بالكفاية، ويراعى في تقديرها حال المنفق عليه من حيث ما يلائمه، وحال المنفق من حيث ما يناسب مبلغه من اليسار والإعسار، ويرجع فيها إلى العرف والعادة، ويتجلى كل هذا في القدر والجنس والتكرار.

- الموسر الذي تلزمه النفقة هو الذي يملك ما يكفيه لقوت نفسه، أو نفسه وزوجته، لسنة، دون احتساب الأصول، والفقير الذي تجب له النفقة هو من لا يملك كفايته، ولا يكتسبها.

توصيات البحث

يوصي البحث بمواصلة تحقيق مذاهب الإباضية في مسائل النفقة وضبطها، مما بحثت ومن غيرها، فقد اجتهدت في الاستقصاء والنسبة، بيد أني لم أستوف جميع المراجع والمصادر في الموضوع، ووجدت أنه يحتاج لقراءة أكثر تأنيا وشمولية، ولعل الله ييسر لي ذلك في قابل الأيام وقريبها.

كما يوصي البحث بإنجاز دليل لأحكام الزكاة المتعلقة منها بالنفقة؛ بحيث يبين فيه حالات جواز إعطاء القريب الزكاة لقريبه وفقا لكل مذهب فقهي؛ إذ الأقربون أولى، وهو جانب عملي هام يكثر السؤال عنه.

وبخصوص الاجتهاد في أحكام نفقة المرأة فإنه يبقى اجتهادا مستمرا، موجهاته الرئيسة: العرف، واعتبار الواقع، ومراعاة مقاصد الشريعة، فحري بالفقهاء الاجتهاد على ما يقتضي زمانهم، لتظل أحكام الشرع المحتكمَ العدل الفصل للناس عند الاختلاف والتنازع والتشاحّ.

وفي الختام، أحمد الله تعالى على فضله وتوفيقه فيما أنجزت، وأسأله عز وجل الغفران والعفو فيما قصرت أو أخطأت أو تقاصرت عنه همتي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه سلم تسليما كثيرا

الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
﴿...وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُواْ...﴾	البقرة	19	18
قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنَ اَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحاً﴾		226	64
﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَا...وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾		231	23، 24، 25، 26، 50، 80، 81، 86، 89، 97، 119، 123
﴿ ... فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ﴾	النساء	03	53
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلاُنثَيَيْنِ...﴾		11	79، 96، 97
﴿... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾			80، 97
﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾		19	37، 39
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾		34	18
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	19
: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَٰناً﴾	الإسراء	23	76، 95
﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ اُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾		23	77
﴿... إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلإِنسَٰنُ قَتُوراً﴾		100	12
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾		26	26

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡۚ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾	الحج	96	96، 79
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾	الروم	37	26
﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾	لقمان	14	123، 95
﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾	الحديد	17	19
قول الله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	الطلاق	01	67
قوله تعالى: ﴿ اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ اُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾		06	64، 66، 67، 68، 69
﴿فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ﴾		06	81
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ اللَّهُۚ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً اِلاَّ مَآ ءَاتَيٰهَاۚ...﴾		07	53

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحات
«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله...»	19
«إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه... »	109
«أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير...»	27
«إن أطيب أكل الرجل من كسبه؛ وإن ولده من كسبه»	95
«أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ من أحق الناس بحسن صحابتي؟...»	77
«أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح...»	27، 40، 43، 47، 48، 50، 81
«... انظري يا ابنة آل قيس؛ إنما النفقة والسكنى ...»	64
«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار فما أصنع به؟...»	21، 84
«دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء...»	65
«سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: "تطعمها إذا طعمت...»	53
«... ضعيها فيه وفي بنيه»	92
«... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله...»	53
«...فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم...»	28
«... لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»	66
«... لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»	92
«للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»	67
«ليس للحامل المتوفى عنها نفقة»	72، 75
«من ترك مالا فللورثة، ومن ترك كلّا فإلينا»	25
«يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم؟...»	28

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم: رواية ورش عن نافع، بالخط المغربي.

الكتب المطبوعة

- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، 1420هـ، 1987م، مؤسسة الرسالة.
- الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تح: محمد محمد تامر، ط1، 1422هـ، 2000م، دار الكتب العلمية.
- البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البُجَيرِمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المشهور بـ: البجيرمي على الخطيب)**، ط1، 1417هـ، 1996م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تح: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- بدران، أبو العينين، **حقوق الأولاد في الإسلام**، 1987م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد، **التهذيب في اختصار المدونة**، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، 1423هـ، 2002م،دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- البرنهابوري وجماعة، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** المشهورة بـ "**الفتاوى العالمكيرية**"، 1411هـ، 1991م، دار الفكر.
- البسيوي، علي بن محمد أبو الحسن، **جامع أبي الحسن البسيوي**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود بن عمر بابزيز، 1429هـ، 2008م.
- ابن بطال، محمد بن أحمد اليمني، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (مع المهذب)**.
- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تح: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، 1403هـ، 1983م.
- البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلي، **التعليق على كتاب النيل للثميني**، ط2، 1389هـ، 1969م، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار المؤيد.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: محمد أمين الضناوي، 1417هـ، 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت.

- البوسعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، **لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار**، 1406هـ، 1986م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.
- بيوض، إبراهيم بن عمر، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، المطبعة العربية، غرداية.
- التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب شمس الدين، **تنوير الأبصار وجامع البحار (مع حاشية ابن عابدين)**، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.
- الثميني، **النيل (مع شرح النيل)**، ط2، 1392هـ، 1972م، دار الفتح، بيروت.
- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة**، 1425هـ، 2004م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تح: ماجد الحموي، ط1، 1434هـ، 2013م، دار ابن حزم.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن جعفر، محمد بن جعفر أبو جابر الأزكوي، **الجامع**، تح: جبر محمود الفضيلات، ط3، 1439هـ، 2018م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- الجناوني، يحيى بن الخير أبو زكريا، **كتاب النكاح**، مكتبة وهبة، القاهرة.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1360هـ، 1941م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**.
- ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، **صحيح ابن حبان**، ط2، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، ط2، 1426هـ، 2005م، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.
- الحجاوي، موسى بن أحمد أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، 1379هـ، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

- الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المكتبة الشاملة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم أبو محمد، **المحلّى**، تح: محمد منير الدمشقي، 1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- الحصكفي، محمد بن علي علاء الدين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 1386هـ، دار الفكر، بيروت.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس أبو إسحاق، **مختصر الخصال**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1، 1432هـ، 2011م، مكتبة مسقط، سلطنة عمان.
- الحضرمي، إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق، **الدلائل والحجج**، تح: أحمد بن حمو كروم وعمر أحمد بازين بمساعدة آخريْن، ط1، 1433هـ، 2012م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- الحضرمي، عبد الله بن بشير الصحاري، **الكوكب الدري والجوهر البري**، تح: جبر فضيلات، ط2، 1438هـ، 2017م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
- الحطاب، محمد بن محمد ب عبد الرحمن أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تح: دار الرضوان للنشر، ط2، 1434هـ، 2013م، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا.
- الخرشي، محمد أبي عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
- الخرقي، عمر بن حسين أبو القاسم، **مختصر الخرقي (مع المغني)**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
- الخصاف، أحمد بن عمرو أبي بكر، **كتاب النفقات**، تح: أبو الوفا الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، ط1، 1433هـ، 2012م، مركز التراث الثقافي المغربي.
- الخليلي، أحمد بن حمد، **فتاوى النكاح**، ط2، 1423هـ، 2003م، دار الأجيال، سلطنة عمان.
- الخليلي، محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان، **الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ذاكرة عمان**، سلطنة عمان.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين البغدادي، **سنن الدارقطني**، تح: عبد الله هاشم يماني المدني، 1386هـ، 1966م، دار المعرفة، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين البغدادي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ط1، 1405هـ، 1985م، دار طيبة، الرياض.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، 1991م، دار المعارف، القاهرة.
- الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، 1434هـ، 2013م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الرصاع، محمد أبو عبد الله الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية** المشهور بـ**شرح حدود ابن عرفة**، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الرملي، محمد بن أبي العباس شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** ﷺ، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية.
- أبو زكريا، يحيى بن سعيد، **الإيضاح في الأحكام**، 1404هـ، 1984م، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.
- الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ط1، 1413هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد عوامة، 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان، بيروت.
- الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 1313هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- السالمي، عبد الله بن حُميد أبو محمد نور الدين، **العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين**، تح: سالم بن حمد الحارثي، 1394هـ، 1974م، دار الشعب، القاهرة.
- السالمي، عبد الله بن حُميد أبو محمد نور الدين، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، تح: بابزيز وجماعة، 2010م، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان.
- السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، **جوابات الإمام السالمي**، 2010م، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان.
- سحنون، سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الدين، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السعدي، جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، ط1، 1436هـ، 2015م، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء، المنصورة.
- الشبراملي، علي بن علي أبو الضياء نور الدين، **حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج للرملي**، ط3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشربيني، محمد بن الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط3، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**.
- الشقصي، خميس بن سعيد الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط1، 1427هـ، 2006م، مكتبة مسقط، مسقط، عمان.
- الشماخي، عامر بن علي أبو ساكن، **كتاب الإيضاح**، ط5، 1475هـ، 2005م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، المكتبة الشاملة الحديثة.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تح: خليل عمران المنصور، ط1، 1419هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، **المهذب (مع المجموع وتكملة المجموع)**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، 1416هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1991م، دار المعارف، القاهرة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، ط4، 1379هـ، 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تح: محمد صبحي حسن حلاق، 1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- اطفيش، امحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، 1392هـ، 1972م، دار الفتح، بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط3، 1431هـ، 2010م، دار سحنون بتونس ودار السلام بمصر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن.
- أبو العباس، أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، **أبي مسألة**، تح: فهد بن علي السعدي، ط1، 1437هـ، 2006م، ذاكرة عمان، مسقط، سلطنة عمان.
- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، 1428هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- العدوي، علي بن أحمد أبو الحسن، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
- ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، **المختصر الفقهي**، ط1، 1435هـ، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- العظيم آبادي، محمد أبو الطيب شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، 1388هـ، 1969م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، ط1، 1428هـ، 2007 م، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين.
- عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت.
- عمروس، عمروس بن فتح أبو حفص النفوسي، **أصول الدينونة الصافية**، تح: حاج أحمد بن حمو كروم، ط1، 1420هـ، 1999م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.
- عميرة، شهاب الدين، **حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، ط3، 1375هـ، 1956م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- العوتبي، سلمة بن مسلم أبو المنذر، **الضياء**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود بن عمر بابزيز، ط1، 1436هـ، 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان.
- الغزالي، محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، ط3، 2001م، دار ريحانة، الجزائر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ، 1979م، دار الفكر.
- **فتاوى الأزهر**، 1433هـ، المكتبة الشاملة عن: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط5، 1922م، المطبعة الأميرية، القاهرة.
- القاري، الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**.
- القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس**، تح: عبد الحق حميش ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ابن قدامة، **المقنع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين، **الشرح الكبير**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرءان والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، 1427هـ، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن أبو الطيب الحسيني البخاري، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 1982م، دار الكتاب العربي.
- الكدمي، محمد بن سعيد أبو سعيد، **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، 1406هـ، 1985م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى أبو بكر، **المصنف**، تح: مصطفى صالح باجو، ط1، 1437هـ، 2016م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، ط1، 1413هـ، 1993م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن البصري، **الحاوي في فقه الشافعي**، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية.
- مجد الدين أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتاب العربي، بيروت.

- مجهول، **كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط1، 1430هـ، 2009م، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عمان.
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة، دار الهداية.
- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر.
- المرغيناني، **بداية المبتدي (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم، **مختصر المزني**، 1410هـ، 1990م، دار المعرفة، بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ.
- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط9، 1422هـ، 2001م، دار الورّاق، بيروت.
- مصطفى العدوي، أبو عبد الله، **جامع أحكام النساء**، ط1، 1419هـ، 1999م، دار ابن عفان، القاهرة.
- المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، تح: خالد محمد محرم، 1417هـ، 1997م، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي أبو حفص سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 1425هـ، 2004م، دار الهجرة، الرياض، السعودية.
- ابن الملقن، عمر بن علي أبو حفص سراج الدين، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، 1406هـ، دار حراء.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تح: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط1، 1426هـ، 2005م، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة.
- المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 1398هـ، دار الفكر، بيروت.
- ميارة، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام** المشهور بـ**شرح ميارة**، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي.
- ابن النجار، محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحي، **منتهى الإرادات (مع شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1421هـ، 2000م، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ، 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي، يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- النووي، يحي بن شرف أبو زكريا محيي الدين، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين (مع مغني المحتاج)**، تح: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

الكتب المخطوطة

- البكري، عبد الرحمن بن عمر بكلي، **التقاييد الفقهية** (مخطوط)، مكتبة البكري، كراس 01.
- مجموعة من المشائخ، **الكتاب المسمى (الديوان)**، خزانة دار التلاميذ، غرداية، رقم: إ150، 44و.

الأطروحات والرسائل والمذكرات

- إسماعيل لطفي فطاني، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دكتوراه، تخصص الفقه المقارن، إشراف: عبد الله بن عبد الله الزايد، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1046هـ، 1986م.
- دعاء محمد محمد هنية، **مسقطات حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي**، ماجستير، تخصص الفقه المقارن، إشراف: مازن مصباح صبّاح، جامعة الأزهر، غزة، 1437هـ، 2016م.
- خذيري، الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، إشراف: محمود صالح جابر، كلية الدراسة العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1423هـ، 2002م.

- عز الدين عبد الدائم، **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، ماجستير، إشراف: علي عزوز، جامعة الجزائر، 2007م.
- المغايرة، نبيل محمد كريم، **نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي**، ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 1997م.

المقالات العلمية

- زياد عواد أبو حماد: **روايات سبب إسقاط سكنى ونفقة فاطمة بنت قيس بعد طلاقها ثلاثا –دراسة نقدية–**، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد2، 1427هـ، 2006م، جامعة آل البيت، الأردن.

المواقع الالكترونية

- القرضاوي، يوسف، فتوى في مسألة بعنوان: **حق المرأة على زوجها**، الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ النشر: الخميس، 2007/08/03، https://www.al-qaradawi.net/node/4290.

ملخص البحث

ملخص البحث

ملخص البحث باللغة العربية

أحكام نفقة المرأة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة: نعيمة قاسم حاج اسماعيل

إشراف الدكتور: بكير داود حمودين

عالج البحث مسألة واقعية، وعملية، وحيوية، وهي: الأحكام الفقهية لنفقة المرأة؛ وكان محور اهتمامه بيان مسار نفقة المرأة باعتبارين: باعتبار المرأة منفقا عليها، وباعتبارها منفقة، ليجيب عن أسئلة رأسها: على من تجب نفقة المرأة؟ ولمن يجب على المرأة أن تنفق؟ وما هي شروط هذه النفقة في كل حالة؟

وقد انتهجت من المناهج العلمية المنهج المقارن؛ فقارنت بين مذاهب خمسة: الإباضيَّ، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، مستعينة في جميع ذلك بالمنهج الوصفي، وبالمنهج التحليلي.

ونظرا لأهمية التصور قبل الحكم؛ فقد افتتح البحث بضبط مفهوم نفقة المرأة، وأنواعها، وأسبابها عند الفقهاء، وبيان ما يندرج في هذه النفقة من أمور.

وفصل البحث حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقا عليها ببحث صور الإنفاق على المرأة من قبل غيرها، ثم كذلك فعل في حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقة، بدءا بالنفقة الواجبة عليها لنفسها، ثم لغيرها.

ولكون الحكم التكليفي تؤثر فيه الأحكام الوضعية؛ فقد عني البحث بدراسة الشروط التي يشترطها الفقهاء في نفقة المرأة، عارضا إياها بشكل يتوخى فيه سهولة ضبطها عند القارئ للبحث.

ملخص البحث باللغة الأجنبية (Abstract)

Rulings on expense for women in Islamic jurisprudence

Prepared by: Naima Kacem Hadj smail
The supervision of Dr: Bakir Daoud Hammoudine

The research tackled a realistic, practical, and vital issue, namely: the jurisprudential rulings for the maintenance of women. The focus of his attention was to clarify the path of expense of the woman in two terms: considering the woman as a receiver of the expense, and as a spender, in order to answer the questions mainly: Who is the woman's expence obligatory for? To whom is a woman obliged to spend? What are the conditions for this expence in each case?

It follows from the scientific curricula the comparative approach. It compared the five schools of thought: Ibadi, Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali, using the descriptive method, and the analytical method.

Given the importance of visualization before judgment; The research opened by controlling the concept of the expence of woman, its types, and the reasons for it according to the jurists, and the clarification of the matters that are included in this expence.

The study detailed the ruling on the expence of woman as she is spending on her by examining the forms of spending on the woman by others, and then he did the same regarding the ruling on the expence of a woman as she is spender, starting with the expence she owes for herself, then for others.

And because the mandatory judgment is affected by the Positional judgments; The research meant studying the conditions stipulated by the jurists regarding the maintenance of the woman, presenting them in a way in which the readers could easily control them for research.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء ..... أ
شكر وتقدير ..... ب
مقدمة 4
أسباب اختيار البحث 5
الأسباب الذاتية 5
الأسباب الموضوعية 5
أهمية البحث 6
الإشكالية الرئيسة 6
الأسئلة الفرعية 6
أهداف البحث 6
المناهج المتبعة في البحث 7
حدود البحث 7
خطة البحث 8
الدراسات السابقة 9
المبحث الأول: حقيقة نفقة المرأة 12
المطلب الأول: تعريف نفقة المرأة لغة، واصطلاحا، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها 12
الفرع الأول: تعريف النفقة والمرأة لغة 12
الفرع الثاني: تعريف النفقة والمرأة اصطلاحا 13
الفرع الثالث: تعريف نفقة المرأة اصطلاحا 17
الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة بنفقة المرأة 17
المطلب الثاني: أنواع نفقة المرأة 20
الفرع الأول: أنواع نفقة المرأة باعتبار الحكم 20
الفرع الثاني: أنواع نفقة المرأة باعتبار المستحق لها 21
الفرع الثالث: أنواع نفقة المرأة باعتبار كيفية الحصول عليها 21
الفرع الرابع: أنواع نفقة المرأة باعتبار السبب 22
المطلب الثالث: مشروعية نفقة المرأة 26
الفرع الأول: أدلة نفقة المرأة من الكتاب 26
الفرع الثاني: أدلة نفقة المرأة من السنة 27
الفرع الثالث: أدلة نفقة المرأة من الإجماع 28

الفرع الرابع: أدلة نفقة المرأة من مقاصد الشريعة 29
المطلب الرابع: مشمولات نفقة المرأة، وقدرها، والمرجع في تقديره..... 32
الفرع الأول: مشمولات نفقة المرأة بسبب الزوجية 32
أولا: مشمولات النفقة للزوجة على زوجها 32
ثانيا: مشمولات النفقة للزوج على زوجته 42
الفرع الثاني: مشمولات نفقة المرأة بسبب القرابة..... 42
الفرع الثالث: قدر نفقة المرأة، والمرجع في تقديرها..... 47
أولا: قدر النفقة بسبب الزوجية، والمرجع في تقديرها..... 47
ثانيا: قدر نفقة المرأة بسبب القرابة، والمرجع في تقديرها 50
المبحث الثاني: حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقا عليها..... 53
المطلب الأول: حكم النفقة للزوجة على زوجها 53
الفرع الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة على زوجها، ووقت ابتدائها 53
أولا: أدلة وجوب النفقة للزوجة على زوجها 53
ثانيا: وقت ابتداء النفقة للزوجة على زوجها..... 55
الفرع الثاني: حكم النفقة للزوجة على زوجها في حالات خاصة 57
الحالة الأولى: حكم النفقة للزوجة المريضة على زوجها 57
الحالة الثانية: حكم النفقة للزوجة المصابة بعلة في محل الوطء على زوجها..... 58
الحالة الثالثة: حكم النفقة للزوجة المحبوسة على زوجها..... 60
الحالة الرابعة: حكم النفقة للزوجة المغصوبة على زوجها..... 62
الحالة الخامسة: حكم النفقة للزوجة الموطوءة بشبهة على زوجها..... 63
الفرع الثالث: حكم النفقة للمعتدة على زوجها في حالات الفراق 64
الحالة الأولى: حكم النفقة للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها 64
الحالة الثانية: حكم النفقة للمعتدة من طلاق بائن على زوجها..... 66
الحالة الثالثة: حكم النفقة للمعتدة من فسخ النكاح على زوجها 70
الحالة الرابعة: حكم النفقة للمعتدة المميتة على زوجها..... 72
الحالة الخامسة: حكم النفقة للمعتدة البائن المميتة على زوجها 75
المطلب الثاني: حكم النفقة للأصول الإناث على الفرع الذكر..... 77
الفرع الأول: حكم النفقة للأم على ابنها..... 77
أولا: أدلة وجوب النفقة للأم على ابنها..... 77
ثانيا: حكم النفقة للأم على الابن، إذا كانت تحت زوج معسر 79

الفرع الثاني: حكم النفقة للجدات على الحفيد 80
المطلب الثالث: حكم النفقة للفروع الإناث على الأصل الذكر..... 81
الفرع الأول: حكم النفقة للبنت على أبيها..... 81
أولا: أدلة وجوب النفقة للبنت على أبيها..... 82
ثانيا: تفصيل حكم النفقة للبنت على أبيها..... 82
مسألة: حكم عمل المرأة..... 85
ثالثا: حكم النفقة للبنت المفارقة زوجها على أبيها..... 86
الفرع الثاني: حكم النفقة للحفيدة على جدها..... 87
المطلب الرابع: حكم النفقة للحواشي الإناث على القريب الذكر..... 89
المبحث الثالث: حكم نفقة المرأة باعتبارها منفقة..... 92
المطلب الأول: حكم النفقة على المرأة لنفسها..... 92
المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة لزوجها 92
المطلب الثالث: حكم النفقة على البنت لأصولها..... 96
الفرع الأول: حكم النفقة على البنت لأبويها 96
الفرع الثاني: حكم النفقة على البنت لأجدادها وجداتها 97
المطلب الرابع: حكم النفقة على الوالدة لفروعها..... 98
الفرع الأول: حكم النفقة على الأم لأولادها في حال يسر الأب..... 99
الفرع الثاني: حكم النفقة على الأم لأولادها في حال عسر الأب 99
الفرع الثالث: حكم النفقة على الأم لأولادها في حال وفاة الأب..... 100
الفرع الرابع: حكم النفقة على الجدة لأحفادها 101
المطلب الخامس: حكم النفقة على القريبة لحواشيها..... 101
المبحث الرابع: شروط نفقة المرأة..... 104
المطلب الأول: شروط نفقة المرأة بسبب الزوجية 104
الفرع الأول: شروط النفقة للزوجة على زوجها 105
أولا: شروط الزوج المنفق..... 105
ثانيا: شروط الزوجة المنفق عليها..... 105
ثالثا: الشروط المشتركة في النفقة للزوجة على زوجها..... 108
الفرع الثاني: شروط النفقة للزوج على زوجته..... 109
المطلب الثاني: شروط نفقة المرأة بسبب القرابة..... 110
الفرع الأول: شروط نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع..... 110

أولا: شروط المنفق في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع..... 110
ثانيا: شروط المنفق عليه في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع..... 113
ثالثا: الشروط المشتركة في نفقة المرأة المتعلقة بالأصول والفروع..... 116
الفرع الثاني: شروط نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي..... 118
أولا: شروط المنفق في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي..... 118
ثانيا: شروط المنفق عليه في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي..... 119
ثالثا: الشروط المشتركة في نفقة المرأة المتعلقة بالحواشي..... 120
خاتمة..... 123
توصيات البحث..... 125
الفهارس..... 127
فهرس الآيات..... 127
فهرس الأحاديث..... 129
قائمة المصادر والمراجع..... 131
الكتب المطبوعة..... 131
الكتب المخطوطة..... 139
الأطروحات والرسائل والمذكرات..... 139
المقالات العلمية..... 140
المواقع الالكترونية..... 140
ملخص البحث..... 142
ملخص البحث باللغة العربية..... 142
ملخص البحث باللغة الأجنبية (Abstract)..... 143
فهرس المحتويات..... 145